

# كِتَابَات

## علوم الحديث

المعروف بمقدمة ابن الصلاح

نَالَيْفٌ

الامام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن  
موسى بن أبي نصر النصرى الشهرزورى الشافعى المتوفى  
سنة ٦٤٣ هجرية عرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الأولى ﴾

سنة ١٣٢٦

على نفقة أحمد ناجى الجمالى ومحمد أمين الخانجى الكتبي وأخيه

عنى بتصحيحه حضرة الفاضل الشيخ محمود السمكري الحلبي

قوبلت على نسختين . الاولى طبعت في احدي البلاد الهندية باعتماء العالم المحدث  
الشيخ عبد الحمى اللسكوي . والثانية نسخة مخطوطة قوبلت على المؤلف محفوظه  
برواق الاتراك بمصر

( طبع بمطبعة السعاده بجوار محافظة مصر )

لصاحبها محمد اسماعيل

فهرس الكتاب

صفحة	
٥٢	خطبة الكتاب ومقدمته
٥٦	( النوع الاول ) معرفة الصحيح من الحديث
١٢	» ( الثاني ) معرفة الحسن منه
١٦	» ( الثالث ) معرفة الضعيف منه
١٧	» ( الرابع ) معرفة المسند
١٨	» ( الخامس ) معرفة المتصل
١٨	» ( السادس ) معرفة المرفوع
١٨	» ( السابع ) معرفة الموقوف
١٩	» ( الثامن ) معرفة المقطوع وهو غير المنقطع
٢٠	» ( التاسع ) معرفة المرسل
٢٢	» ( العاشر ) معرفة المنقطع
٢٣	» ( الحادي عشر ) معرفة للمعضل ويليه تقرعات في المعنعن والتعليق
٢٨	» ( الثاني عشر ) معرفة التديس وحكم المدلس
٢٩	» ( الثالث عشر ) معرفة الشاذ
٣٠	» ( الرابع عشر ) معرفة المنكر
٣١	» ( الخامس عشر ) معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
٣٢	» ( السادس عشر ) معرفة زيادات الثقات وحكمها
٣٣	» ( السابع عشر ) معرفة الافراد
٣٤	» ( الثامن عشر ) معرفة الحديث المعلن
٣٥	» ( التاسع عشر ) معرفة المضطرب من الحديث

	صفحة
(النوع الموقى عشرين) معرفة للمدرج فى الحديث	٣٦
(الحدى والعشرون) معرفة الحديث للموضوع	٣٧
(الثانى والعشرون) معرفة للمقلوب	٣٨
(فصل) فى ذكر أمور مهمة مما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة	٣٩
(النوع الثالث والعشرون) معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته	٤٠
(النوع الرابع والعشرون) معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله	٤٨
مطلب بيان طرق وأحكام وجوه الاخذ والتحمل وفيه ثمانية أقسام	٥٠
(القسم الاول) السماع من لفظ الشيخ وينقسم الى املاء وتحديث	٥٠
(القسم الثانى) القراءة على الشيخ التى تسمى عرضاً	٥٢
(القسم الثالث) الاجازة - وبيان أنواعها	٥٧
(القسم الرابع) المناولة وهي على نوعين	٦٣
(القسم الخامس) من أنواع طرق الاخذ المكتوبة	٦٧
(القسم السادس) اعلام الراوى بمروياته بدون أن يأذن له بالرواية عنه	٦٨
(القسم السابع) من أنواعها الوصية بالكتب	٦٩
(القسم الثامن) الوجادة	٦٩
(النوع الخامس والعشرون) معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده	٧٠
مطلب بيان أمور ومعارف مهمة راقية	٧٢
(النوع السادس والعشرون) معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفائس هذا العلم	٨٣
(النوع السابع والعشرون) معرفة آداب المحدث	٩٦
(الثامن والعشرون) معرفة آداب طالب الحديث	١٠٠
(التاسع والعشرون) معرفة اسناد العالى والنازل	١٠٥
فصل وأما النزول فهو ضد العلو	١٠٨

## تحفة

- ١٠٩ ( النوع للموفي ثلاثين ) معرفة المشهور من الحديث  
 ١١٠ ( « الحادي والثلاثون ) معرفة الغريب والعزيم من الحديث  
 ١١١ ( « الثاني والثلاثون ) معرفة غريب الحديث  
 ١١٢ ( « الثالث والثلاثون ) معرفة للسلسل  
 ١١٣ ( « الرابع والثلاثون ) معرفة ناسخ الحديث وملكه  
 ١١٤ ( « الخامس والثلاثون ) معرفة للصنف من أسانيد الاحاديث ومتونها  
 ١١٦ ( « السادس والثلاثون ) معرفة مختلف الحديث  
 ١١٧ ( « السابع والثلاثون ) معرفة للمزيد في متصل الاسانيد  
 ١١٨ ( « الثامن والثلاثون ) معرفة للمراسيل الخفي ارساها  
 ١١٨ ( « التاسع والثلاثون ) معرفة الصحابة رضي الله عنهم  
 ١٢٣ ( « للموفي أربعين ) معرفة التابعين رضي الله عنهم  
 ١٢٥ ( « الحادي والاربعون ) معرفة أكبر الرواة عن الاصاغر  
 ١٢٥ ( « الثاني والاربعون ) معرفة للمدح وما سواه من رواية الاقران بعضهم  
 عن بعض  
 ١٢٦ ( النوع الثالث والاربعون ) معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة  
 ١٢٧ ( « الرابع والاربعون ) معرفة رواية الآباء عن الابناء  
 ١٢٨ ( « الخامس والاربعون ) معرفة رواية الابناء عن الآباء  
 ١٢٩ ( « السادس والاربعون ) معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر  
 وتباعدا ما بين وفاتهما  
 ١٢٩ ( النوع السابع والاربعون ) معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد  
 ١٣١ ( « الثامن والاربعون ) معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو لهوت متعددة  
 ١٣٢ ( « التاسع والاربعون ) معرفة للمفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء  
 ١٣٤ ( « الموفي خمسين ) معرفة الاسماء والكنى

- صحينه
- ١٣٧ ( النوع الحادي والخمسون ) معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى
- ١٣٧ ( « الثاني والخمسون ) معرفة ألقاب المحدثين
- ١٤٠ ( « الثالث والخمسون ) معرفة للأؤتلف والمختلف
- ١٤٦ ( « الرابع والخمسون ) معرفة للمتفق والمفترق
- ١٤٩ ( « الخامس والخمسون ) نوع يتركب من هذين النوعين
- ١٥٠ ( « السادس والخمسون ) معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب للمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والاب
- ١٥١ ( النوع السابع والخمسون ) معرفة للمساويين الى غير آباؤهم
- ١٥٢ ( « الثامن والخمسون ) معرفة الانساب التي باطنها على خلاف ظاهرها
- ١٥٣ ( « التاسع والخمسون ) معرفة للبهيمات
- ١٥٤ ( « للموفي ستين ) معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها
- ١٥٧ ( « الحادي والستون ) معرفة الثقة والضعفاء من الرواة
- ١٥٨ ( « الثاني والستون ) معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات
- ١٦٠ ( « الثالث والستون ) معرفة طبقات الرواة والعلماء
- ١٦١ ( « الرابع والستون ) معرفة للموالي من الرواة والعلماء
- ١٦٢ ( « الخامس والستون ) معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وذلك آخرها
- ( تم الفهرس )

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام الحافظ مفتي الشام شيخ الاسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الشهرزورى الشافى المعروف بابن الصلاح عليه الرحمة • ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً • الحمد لله الهادي من استهداه • الواقي من اتقاء • الكافي من تحرى رضاه • حمداً بالغاً أمد التمام ومنتهاه • والصلاة والسلام الايمان الاكملان على نبينا والنديين وآل كل ما رجبى واج مغفرته ورحمائه • هذا وان علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة • وأنفع الفنون النافعة • يحبه ذكور الرجال وخو لهم • ويعنى به محققوا العلماء وكلمتهم • ولا يكرهه من الناس الا رذالهم وسفلتهم • وهو من أكثر العلوم توجلاً فى فنونها • لا سيما الفقه الذى هو انسان عيونها • ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفى الفقهاء • وظهر الخلل فى كلام المخلين به من العلماء • ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً عظيمة جوع طلبته • رفيعة مقادير حفاظه وحملته • وكانت علومه بحياتهم حية • وأقنان فنونه ببقائهم غضة • ومفانيه بأهله آهلة • فلم يزالوا فى انقراض ولم يزل فى اندراس حتى آضت به الحال الى ان صار أهله انما هم شرفة قليلة العدد • ضعيفة العدد • (١) لا تغنى على الاغلب فى تحمله بأكثر من سماعه غفلاً • ولا تغنى فى تقييده بأكثر من كتابته عطلاً • مطرحين علومه التى بها جل قدره • مباعدين معارفه التى بها نخم أمره • فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلقى له كاشفاً • والسائل عن علمه لا يلقى به عارفاً • من الله الكريم

(١) قوله لا تغنى الى قوله عطلاً لم تثبت فى النسخة المخطوطة

تبارك وتعالى على وله الحمد أن أجمع بكتاب معرفة أنواع علم الحديث هذا الذي باح بأسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الایبسة • وأحكم معاقده • وأقعد قواعده • وأنار معالمه • وبيّن أحكامه • وفصل أقسامه • وأوضح أصوله • وشرح فروعہ وفصوله • وجمع شتات علومه وفوائده • وقصص شوارذ نكته وفرائده • قاله العظيم الذي بيده الضر والنفع • والاعطاء والمنع • أسأل واليه أضرع وأبتهل متوسلاً اليه بكل وسيلة • متشفعاً اليه بكل شفيع • أن يجعله ملياً بذلك وأملئ • وافياً بكل ذلك واوفى • وإن يعظم الاجر والنفع به في الدارين انه قريب مجيب • وما توفيتي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب • وهذه فهرست أنواعه

( فالاول ) منها معرفة الصحيح من الحديث

( الثاني ) معرفة الحسن منه

( الثالث ) معرفة الضعيف منه

( الرابع ) معرفة المسند

( الخامس ) معرفة المتصل

( السادس ) معرفة المرفوع

( السابع ) معرفة الموقوف

( الثامن ) معرفة للمقطوع وهو غير المنقطع

( التاسع ) معرفة المرسل

( العاشر ) معرفة المنقطع

( الحادي عشر ) معرفة المعضل ويليّه تفريعات منها في الاسناد المعنعن ومنها في التعليق

( الثاني عشر ) معرفة التدليس وحكم المدلس

( الثالث عشر ) معرفة الشاذ

( الرابع عشر ) معرفة المنكر

( الخامس عشر ) معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

( السادس عشر ) معرفة زيادات الثقات وحكمها

- ( السابع عشر ) معرفة الافراد  
 ( الثامن عشر ) معرفة الحديث المطلق  
 ( التاسع عشر ) معرفة المضطرب من الحديث  
 ( العشرون ) معرفة المدرج في الحديث  
 ( الحادي والعشرون ) معرفة الحديث الموضوع  
 ( الثاني والعشرون ) معرفة المقلوب  
 ( الثالث والعشرون ) معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته  
 ( الرابع والعشرون ) معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه بيان أنواع الاجازة  
 وأحكامها وسائر وجوه الاخذ والتحتمل وفيه علم جم  
 ( الخامس والعشرون ) معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده  
 وفيه معارف مهمة راقية  
 ( السادس والعشرون ) معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك  
 وفيه كثير من نفائس هذا العلم  
 ( السابع والعشرون ) معرفة آداب المحدث  
 ( الثامن والعشرون ) معرفة آداب طالب الحديث  
 ( التاسع والعشرون ) معرفة اسناد العالى والنازل  
 ( النوع الموفى ثلاثين ) معرفة المشهور من الحديث  
 ( الحادي والثلاثون ) معرفة الغريب والعزيز من الحديث  
 ( الثاني والثلاثون ) معرفة غريب الحديث  
 ( الثالث والثلاثون ) معرفة المسلسل  
 ( الرابع والثلاثون ) معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه  
 ( الخامس والثلاثون ) معرفة المصحف من أسانيد الاحاديث ومتونها  
 ( السادس والثلاثون ) معرفة مختلف الحديث  
 ( السابع والثلاثون ) معرفة المزيد في متصل الاسانيد

- ( الثامن والثلاثون ) معرفة المراسيل الخفي ارسالها  
 ( التاسع والثلاثون ) معرفة الصحابة رضى الله عنهم  
 ( الموفي أربعين ) معرفة التابعين رضى الله عنهم  
 ( الحادى والاربعون ) معرفة أكابر الرواة عن الاصاغر  
 ( الثانى والاربعون ) معرفة المديح وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض  
 ( الثالث والاربعون ) معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة  
 ( الرابع والاربعون ) معرفة رواية الاباء عن الابناء  
 ( الخامس والاربعون ) عكس ذلك معرفة رواية الابناء عن الاباء  
 ( السادس والاربعون ) معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر  
 تباعدا بين وقتيهما

- ( السابع والاربعون ) معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد  
 ( الثامن والاربعون ) معرفة من ذكر بأسماء مختلفة او نعوت متعددة  
 ( التاسع والاربعون ) معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء  
 ( الموفي خمسين ) معرفة الاسماء والكنى  
 ( الحادى والخمسون ) معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى  
 ( الثانى والخمسون ) معرفة ألقاب الحديثين  
 ( الثالث والخمسون ) معرفة المؤلفات والمختلف  
 ( الرابع والخمسون ) معرفة المتفق والمفترق  
 ( الخامس والخمسون ) نوع يتركب من هذين النوعين  
 ( السادس والخمسون ) معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب للتمييزين  
 بالتقديم والتأخير في الابن والاب

- ( السابع والخمسون ) معرفة المتساويين الى غير آبائهم  
 ( الثامن والخمسون ) معرفة الالساب التى باطنها على خلاف ظاهرها  
 ( التاسع والخمسون ) معرفة المهيمات

( الموفى ستين ) معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها  
 ( الحادي والستون ) معرفة الثقات والضعفاء من الرواة  
 ( الثاني والستون ) معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات  
 ( الثالث والستون ) معرفة طبقات الرواة والعلماء  
 ( الرابع والستون ) معرفة الموالي من الرواة والعلماء  
 ( الخامس والستون ) معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وذلك آخرها  
 وليس بآخر الممكن في ذلك فانه قابل للتبويب الى ما لا يحصى اذ لا تحصى أحوال رواة  
 الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي  
 بسدد أن تفرد بالذكر وأهلها فاذا هي نوع على حاله ولكنها نصب من غير أدب وحسبنا  
 الله ونعم الوكيل .

النوع الاول . . من أنواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث . . اعلم  
 علمك الله واياي ان الحديث عند أهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف . أما الحديث  
 الصحيح فهو الحديث للمسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط  
 الى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع  
 والمعضل والشاذ وما فيه غلة قاذحة وما في روايته نوع جرح وهذه أنواع يأتي ذكرها  
 ان شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل  
 الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه  
 أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث صحيح  
 فعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً  
 به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد بروايته عدد واحد وليس من الاخبار التي أجمعت  
 الامة على تلقيها بالنبول وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعاً بانه  
 كذب في نفس الامر إذ قد يكون صدقاً في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده  
 على الشرط المذكور والله اعلم

• فوائده مهمة • أحدها الصحيح يتنوع الى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره

ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم ان درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبنى الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستعمل احصاؤها على العاد الحاصر ولهذا نرى الامسك عن الحكم لاسناد أو حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فروينا عن اسحاق بن راهويه انه قال أصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس انه قال أصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي بن المديني وروى ذلك عن غيرهما منهم من عين الراوي عن محمد وجعله أيوب السخيتاني ومنهم من جعله ابن عون وفيما تزويه عن يحيى بن معين انه قال أجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي وروينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح انه قال أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وبنى الامام أبو منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمي على ذلك ان أجمل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع أصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم . الثانية اذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فأننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد نعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمده في روايته علي ما في كتابه صريحا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضببط والاتقان قال الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك إقواء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفاً آمين . الثالثة اول من صنّف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي مولاهم وتلاه أبو الحسين مسلم

ابن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم ومسلم مع انه أخذ عن البخاري واستفاد منه  
 يشاركه في أكثر شيوخه وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز وامامنا رويناه  
 عن الشافعي رضى الله عنه من انه قال ما أعلم في الارض كتابا في العلم أكثر صوابا من  
 كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري  
 ومسلم ثم ان كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد وامامنا رويناه عن  
 أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ من انه قال ما تحت أديم  
 السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب  
 كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به ان كتاب مسلم يرجح بأنه لم يمازجه  
 غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرود غير مزوج بمثل  
 ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في  
 الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه من ان كتاب مسلم أرجح فيما يرجع الى نفس  
 الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا  
 مردود على من يقوله والله أعلم . الرابعة لم يتوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما  
 ذلك فقد رويناه عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت  
 من الصحاح لمال الطول . وروينا عن مسلم انه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته  
 ههنا يعني في كتابه الصحيح انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه قلت أراد والله أعلم انه لم  
 يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح الجمع عليه وان لم  
 يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم . ثم ان أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ قال قل ما بقوت  
 البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث يعني في كتابيهما . وانما ان يقول ليس ذلك  
 بالقليل فان المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على  
 شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفوله منه صحيح كثير وقد قال البخاري  
 أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح  
 سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالاحاديث المكررة وقد قيل إنها باسطة  
 المكررة أربعة آلاف حديث الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة

والتابعين، وبما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين<sup>(١)</sup> ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبا مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث كأبي داود السجستاني وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر ابن خزيمة وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصاً على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الاسفرائيني وكتاب أبي بكر الاسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها من تمة لمحدوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين وكثير من هذا موحود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرک أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد اخرجاه عن رواة في كتابيهما أو على شرط البخاري وحده أو على شرط مسلم وحده وما أدى اجتهاده الى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالاولى ان نتوسط في أمره فتقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به إلا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي رحمهم الله أجمعين والله أعلم الخاتمة الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيهما موافقتهما في الفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة

(١) وحد بهامش اللسخة المخطوطة ما نصه . . قال المؤلف وهكذا صحيح مسلم هو نحو أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر فقد روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه فلما ان قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح فقال ولم يرك الباقي والله أعلم

البخارى ومسلم طلبا لعلوا الاستناد فحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرها مما قالوا فيه أخرجه البخارى أو مسلم فلا يستفاد بذلك أكثر من ان البخارى أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى وإذا كان الامر في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثاً منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخارى أو كتاب مسلم الا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال أخرجه البخارى بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين أو أحدهما غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدى الاندلسي منها يشتمل على زيادة تمتات لبعض الاحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخفي لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم أن التخارج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان أحدهما علو الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة و تمتات في بعض الاحاديث يثبت صحتها بهذه التخارج لانها وارده بالاسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله أعلم. السادسة ما أسنده البخارى ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا اشكال وأما المعلق الذي حذف من مبتدأ اسناده واحداً أو أكثر فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخارى وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففى بعضه نظر وينبغي ان نقول ما كان من ذلك ونحوه بانلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عذان كذا قال القعني كذا روى أبو هريرة كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه ثم اذا كان الذى علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي وأما ما لم يكن فى لفظه جزم وحكم مثل روى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وروى عن فلان كذا أو في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما أشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ومع ذلك فإبراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله اشعاراً يؤلس به ويركن اليه والله أعلم . ثم ان ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه والى الخصوص الذي ينناه يرجع مطلق قوله ما أدخلت في كتاب الجامع الا ماصح وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوايلي السنجري أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لاشك فيه انه لا يحنث وللرأة بحالها في حبالته وكذلك ما ذكره أبو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الائمة لناذين رضي الله عنهم أجمعين من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين فأئما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها لان في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في أول باب من أبواب الغسل وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق ان ينتحي منه فهذا قطعاً ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فأعلم ذلك فانه . . . . . خاف والله أعلم . السابعة اذا انتهى الامر في معرفة الصحيح الى ماخرجه الائمة في تصانيفهم الكافية ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك . فأولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً . الثاني صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم . الثالث صحيح انفرد به مسلم أي عن البخاري . الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه . الخامس صحيح على شرط البخاري لم

يخرجه • السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه • السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه أمهات أقسامه وأعلها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لاتفاق الأمة عليه لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لقول من اتى ذلك محتجاً بأنه لا يفيدني أصله الا الظن وانما تلقته الأمة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها وأكث اجاعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ما فرده به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم • الثامنة اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسيبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو بالاحتجاج به لذي مذهب أن يرجع الى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما أتفتت عليه تلك الاصول والله أعلم

النوع الثاني •• معرفة الحسن من الحديث روينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكاية ان الحديث عند أهله ينقسم الى الاقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن أبي عيسى الترمذي رضي الله عنه انه يريد بالحسن أن لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً وروي من

غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ، يصلح العمل به قلت كل هذا مستبهم لا يشفي القليل وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفضل الحسن من الصحيح وقد أمنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعالمهم فنتجح لى واتضح ان الحديث الحسن قسمان . أحدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اساده من مستور لم تحقق أهليته غيراته ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أى لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر منسوق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكر وكلام الترمذى على هذا القسم ينزل . القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرأ ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكرأ سلامته من أن يكون معللاً وعلى هذا القسم ينزل كلام الخطابى فهذا الذى ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن وذكر الخطابى النوع الآخر مقتصرأ كل واحد منهما على ما رأى انه يشكل معرضاً عن ما رأى انه لا يشكل أو انه عقل عن البعض وذهل والله أعلم هذا تأصيل ذلك وتوضيحه . تنبيهات وتفريعات . أحدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواه قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم إما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة على ما سلبينه ان شاء الله تعالى وذلك غير مشروط في الحسن فانه يكتبى فيه بما سبق ذكره من مجيئ الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مستنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال النابى الاول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه

آخر وذكرنا له أيضاً ما حكاه الامام أبو المظفر السمعاني وغيره عن بعض أصحاب الشافعي من انه  
تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه كيف وأنا لم نكتف  
في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفاً والله أعلم. الثاني اهل الباحث  
الفهم بقول انا نحمد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت باسناد كثيرة من وجوه  
عديدة مثل حديث الاذان من الرأس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن  
لان بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً وجواب ذلك انه  
ليس كل ضعف في الحديث يزول بهجئته من وجوه بل ذلك يتفاوت فنه ضعف يزيله  
ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راوية مع كونه من أهل الصدق والديانة  
فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له  
وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام  
حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول  
بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي  
ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً وهذه جملة تفاصيلها تدرك  
بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله أعلم. الثالث اذا كان راوي  
الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر  
وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه  
من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على امتي لامرتهم بالسواك  
عند كل صلاة فحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والسياسة لكنه لم يكن  
من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته  
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من أوجه آخر زال بذلك  
ما كنا نخشاه عاينه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك المقص اليسير فصح هذا الاسناد  
والتجق بدرجة الصحيح والله أعلم. الرابع كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل  
في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد

في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ويختلف النسخ من كتاب الترمذي في قول هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فيلزم ان تصحح اصلاك به بجماعة اصول وتعتد علي ما اتفقت عليه وانص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ومن مظانه سنن أبي داود السجستاني رحمه الله ورويناعته انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه أيضاً ما معناه انه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض قلت فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن صفة انه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق اذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وقال ابن مندة وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجدي في الباب غيره لانه أقوى عنده من رأى الرجال والله أعلم الخامس ما صار اليه صاحب المصايح رحمه الله من تقسيم أحاديثه الى نوعين الصحاح والحسان مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فهما وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله أعلم . السادس كتب الاسانيد غير ما تحققت بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها مطلقاً كسند أبي داود الطيالسي وسند عبيد الله بن موسى وسند أحمد بن حنبل وسند اسحاق بن راهويه وسند عبد بن حميد وسند الدارمي وسند أبي يعلى للموصلي وسند الحسن بن سفيان وسند البزار أبي بكر وأشباهها فهذه ذاتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما روه من حديثه غير متعديين بان يكون حديثاً محتجاً به فلها تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة

مؤلفها عن مرتبة الكتب الحسنة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والله أعلم . السابع قولهم هذا حديث صحيح الاسناد أو حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح أو حديث حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذاً أو معللاً غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر والله أعلم . الثامن في قول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق ايضاحه في الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك التصور وانباته وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين أحدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح أى انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه الاغوى وهو ما تميل اليه النفس ولا يأبى القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فأعلم ذلك والله أعلم . التاسع من أهل الحديث من لا يفرق نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يخرج به وهو الظاهر من كلام الحاكم أبى عبد الله الحافظ في تصرفاته واليه يوصى في تسميته كتاب الترمذى بالجامع الصحيح وأطلق الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائى وذكر الحافظ أبو طاهر النسائى الكتب الحسنة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه ما قسم ما فى كتابه الى صحيح وغيره والترمذى مصرح فيما فى كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سعى الحسن صحيحاً لا ينكرانه دون الصحيح المقدم الميين أولاً فهذا اذا اختلف في العبارة دون للمعنى والله أعلم

النوع الثالث . . معرفة الضعيف من الحديث كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف

وأطنب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من أراد البسط ان يعتمد الى صفة معينة منها فيجعل ماعدت فيه من غير ان يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسماً واحداً ثم ماعدت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً ثم ماعدت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً وهكذا الى ان يستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولاً ويجعل ماعدت فيه وحدها قسماً ثم القسم الآخر ماعدت فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة الاولى المبدوء بها لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الاولى وهكذا هلم جرا الى آخر الصفات ثم ماعدت فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الارذل وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتضاعف بذلك الاقسام والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في أنواع سيأتي عليها الشرح ان شاء الله تعالى والملاحظ فيما نوردته من الانواع عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تميم النفع به في الدارين آمين

النوع الرابع ٥٥ معرفة السند ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر أبو عمر ابن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وحجبه وسلم خاصة وقد يكون متصلاً مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعاً مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهنا مسند لانه قد أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكي أبو عمر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل صرفوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قات وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره فهذه أقاويل ثلاثة مختلفة والله أعلم

النوع الخامس . . معرفة المتصل ويقال فيه أيضاً الموصول ومطلقة يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده فكان كل واحد من رواه قد سمعه ممن فوجه حتى ينتهي الى منتهاه مثال المتصل المرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله أعلم

النوع السادس . . معرفة المرفوع وهو ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقة على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والاتقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً وعند قوم يفرقان في ان الاتقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله فخصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل والله أعلم

النوع السابع . . معرفة الموقوف وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما صرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقاً وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاه أو على طاوس أو نحو هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء اطراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم

النوع الثامن . . . معرفة المقطوع وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ان شاء الله تعالى ويقال في جمعه للمقاطع وللمقاطعيع وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم قال الخطيب أبو بكر الحافظ في جامعه من الحديث المقطوع وقال للمقاطع هي الموقوفات على التابعين والله أعلم قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما والله أعلم . تعريفات \* أحدهما قول الصحابي كذا فعل كذا أو كذا نقول كذا إن لم يضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وان أضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به أبو عبد الله بن السبيح الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن أبي بكر البرقاني انه سأل أبا بكر الاسمعيلى الامام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع والاول هو الذى عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره أحد وجوه السان المرفوعة فانها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وسلم ومنها أفعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كذا لانرى بأساً بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا أو كان يقال كذا وكذا على عهده أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المساند وذكر الحاكم أبو عبد الله فيما روينا عن المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابهم بالاطافير ان هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مستداً يعنى مرفوعاً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب أيضاً نحو ذلك في جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى لكونه أحري باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كونا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على انه أراد انه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً وانما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى والله أعلم \* الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر اهل العلم وخالف في ذلك

فريق منهم أبو بكر الاسمعيلى والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من المسند كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول ألس رضى الله عنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وسائر ما جالس ذلك فلا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده صلى الله عليه وسلم \* الثالث ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فأما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضى الله عنه كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزله عز وجل لساؤكم حرث لكم الآية فأما سائر تفسير الصحابة التي لا تشمل على اضافة شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات والله أعلم \* الرابع من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينهيه أو رواية مثال ذلك سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قتاتلون قوما صفار الاعين الحديث وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية من رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً قلت واذا قال الراوى عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك ايضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله أعلم

النوع التاسع . معرفة المرسل وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي

لحق جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضى الله عنهم وله صور مختلف فيها أمن المرسل أم لا \* أحدها اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعي وكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقفه فالذى قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسل وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي شخصاً واحداً سمي

منقطعاً فحسب وان كان أكثر من واحد سمي معضلاً ويسمى أيضاً منقطعاً وسيأتي مثال ذلك ان شاء الله تعالى والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلًا واليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التناي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تايبي التناي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله أعلم \* الثانية قول الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري وأشباهم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكى بن عبد البر ان قوما لا يسمونه مرسلًا بل منقطعاً لكونهم لم يلتقوا من الصحابة الا الواحد والاثني وأكثر روايتهم عن التابعين \* قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول الى التناي مرسلًا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله أعلم \* الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً وهو في بعض المصنفات للمعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل والله أعلم \* ثم اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه برسالات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فانها وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق ومن أنكر هذا زاعم أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغواً لا حاجة اليه فجاوبه انه بالمسند تبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني وانما ينكر هذا من لامذاق له في هذا الشأن وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو للمذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الابر وقد تناولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما رحمهم الله في طائفة والله أعلم ثم اتا لم نل في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسلًا

الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسموه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة فالجهالة بالصحابي غير قاذحة لان الصحابة كلهم عدول والله أعلم

النوع العاشر . . معرفة المنقطع وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم . فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لامعينا ولا مبهما . ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواه بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرها مثال الاول مارويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين الحديث فهذا اسناد اذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن أبي شيبه الجندی عن الثوري ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي اسحق اتما سمعه من شريك عن أبي اسحق . ومثال الثاني الحديث الذي رواه عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشيخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني أسألك الثبات في الامر الحديث والله أعلم . ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له وغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى غيره . ومنها أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده وهذا المذهب أقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته الا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يوصف بالانقطاع مارواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله أعلم . ومنها ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله وفعله وهذا غريب

بميد والله أعلم

النوع الحادي عشر . . معرفة المعضل وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً وقوم يسمونه مرسلًا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعداً وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبمختم فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما غير ذا كز للوسائط بينه وبينهم وذكر أبو بكر نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال أي السجزي أصحاب الحديث يسمونه المعضل . . قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلًا وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل مرسلًا كما سبق وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل مثاله ما روينا عن الأعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد أعضله الأعمش وهو عند الشعبي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل مسند . . قلت هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموماً الى الوقف يشتمل على الانقطاع بأثنين الصحيحين ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى والله أعلم . . قريبات . . أحدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عنه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعوه للمشرطون للصحيح في أصانيفهم فيه وقبلوه وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدهم اجماع أئمة

الحديث على ذلك وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين أضيفت العنعنة اليهم قد ثبتت ملاقاته بعضهم بعضاً مع برأيتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحتمل على ظاهر الاتصال الا أن يظهر فيه خلاف ذلك وكترنى عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به انه رواه عنه فالاجازة ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله أعلم . الثاني اختلفوا في قول الراوى ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضى الله عنه انه كان يرى عن فلان وان فلانا سواء وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه انهما ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم ان عن وان سواء وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعنى مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى ابن عبد البر عن أبي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى وقال عندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله أعلم . قلت ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ. للحافظ الفحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل فانه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام وجعله مسنداً موصولاً وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية ان عماراً من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فجعله مراسلاً من حيث كونه قال ان عماراً قلم ولم يقل عن عمار والله أعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسألة بمحدث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب الحديث ونهى رواية أخرى عن ابن عمر ان عمر قال

يارسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . . قلت ليس هذا للمثال مماثلاً لما نحن بصدده لان الاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على التقي والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمرو رضى الله عنه ومحبة الراوي ابن عمر لها فاقضى ذلك من جهة كونه رواء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة أخرى كونه رواء عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . الثالث قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه بأي لفظ كان وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليس ومن الحججة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاق الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والسكلام فيمن لم يعرف بالتدليس . ومن أمثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول كذا وكذا وما جالس ذلك فكل ذلك محمول ظاهراً على الاتصال وانه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاءه له على الجملة ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السماع كما حكيناه آخفاً وقال فيه أبو عمرو المقرئ اذا كان معروفاً بالرواية عنه وقال فيه أبو الحسن القابسي اذا أدرك المنقول عنه ادراكاً بيناً وذكر أبو المظفر السمعاني في العنعنة انه يشترط طول الصحبة بينهم وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيجه على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً انه يكفى في ذلك ان ثبت كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا أو تشافها وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل ان القول الذي رده مسلم

هو الذي عليه أئمة هذا العلم على ابن المديني والبخاري وغيرها والله أعلم . قلت وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد للمتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فانه مهمم عزيز والله أعلم .

الرابع التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما بينها عليه في الفائدة السادسة من النوع الاول ولا التفت الى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي حامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري أورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مستندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع والله أعلم . وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أورده منه أصلا مقصودا لا فيما أورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان أو موسولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد مثل ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى أبو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخ شيوخه وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من

هذه التفريعات وبلغنى عن بعض المتأخرين من أهل المغرب انه جعله قسماً من التعليق  
ثانياً وأضاف اليه قول البخارى في غير موضع من كتابه وقال لى فلان وزادنا فلان  
قوهم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال متى رأيت  
البخارى يقول وقال لى وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره  
للاستشهاد به وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات  
وأحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها . قلت وما ادعاه على البخارى مخالفة لما قاله من  
هو أقدم منه وأعرف بالبخارى وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابورى فقد  
روينا عنه انه قال كل ما قال البخارى قال لى فلان فهو عرض ومناولة . قلت ولم أجد لفظ  
التعليق مستعملاً فيها سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه أو من آخره ولا مثل قوله  
يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه  
بانه قاله وذكره . وكان هذا التعليق مأخوذاً من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما  
بشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله أعلم . الخامس الحديث الذى رواه بعض الثقات  
مرسلاً وبعضهم متصلاً اختلف أهل الحديث الى انه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل  
المرسل مثاله لانكاح الا بولى رواه اسراييل بن يونس في آخرين عن جده أبي اسحق  
السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مسنداً هكذا متصلاً ورواه سفيان الثورى وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً هكذا فحكي الخطيب الحافظ ان أكثر أصحاب الحديث  
يروون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم ان  
الحكم للاحفظ فاذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ثم لا يقدح  
ذلك في عدالة من وصله وأهليته ومنهم من قال من أسند حديثاً قد أرسله الحافظ فإرسالهم  
له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته ومنهم من قال الحكم لمن أسنده اذا كان عدلاً  
ضابطاً يقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة قال الخطيب هذا  
القول هو الصحيح . قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله وسئل البخارى عن  
حديث لانكاح الا بولى للمذكور فسلكم لى وصله وقال الزيادة عن الثقة مقبولة فقال

البخاري هذا مع ان من أرسله شعبة وسفيان وها جبلان لها من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي ورفعه واحده في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر فالحكم على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافياً فالثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفضل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى والله أعلم

النوع الثاني عشر . . معرفة التدليس وحكم المدلس التدليس قسمان \* أحدهما تدليس الاسناد وهو أن يروي عن من لقيه مالم يسمعه منه موها انه سمعه منه أو عن من حاصره ولم يلقه موها انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ومن شأنه أن لا يقول في ذلك أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما وإنما يقول قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك مثال ذلك ماروبنا عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري فليل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فليل له سمعته من الزهري فقال لالم أسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري \* القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف مثاله ماروي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الامام المقرئ انه روى عن أبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله وروي عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جدله . أما القسم الاول فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذماً له فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس أخو الكذب وروينا عنه انه قال لأن ازني أحب الي من أن ادلس وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك وقال قليل لا روايته بحال بين السماع أو لم بين والصحيح

التفصيل وانت ما وراه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم  
 للرسول وأنواعه وما رواه بلفظ مبين الاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا  
 وأشبهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرها من الكتب المعتبرة من حديث  
 هذا الضرب كثير جداً كقتادة والاعمش والسفيانين وهشام بن بشير وغيرهم وهذا  
 لان التدليس ليس كذباً وانما هو ضرب من الابهام بلفظ محتمل والحكم بأنه لا يقبل  
 من المدلس حتى يبين وقد أجاز الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله أعلم  
 • أما القسم الثاني فأمره أخف وفيه تضييع للمروى عنه وتوغير لطريق معرفته  
 على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض  
 الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو كونه  
 متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه  
 أو كونه كثير الرواية عنه فلا يجب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة  
 وتسمع بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهج به في  
 تصانيفه والله أعلم

النوع الثالث عشر • معرفة الشاذروينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي  
 رحمه الله ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروى الثقة  
 حديثاً يخالف ما روي الناس وحكي الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي  
 وجماعة من أهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد  
 واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فتركه لا يقبل وما كان عن  
 ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث  
 الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل يتابع لذلك الثقة وذكر انه يعاير المعلق من  
 حيث ان المعلق وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته  
 كذلك • • قلت اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول  
 واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث الاعمال  
 بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مقفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج الزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياذ والله أعلم . فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نسينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره واتما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي للمنفرد فان كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزأ له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحفاظ والضابط للمقبول تفردوا استحسننا حديثه ذلك ولم يخط الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيداً من ذلك ردونا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر نخرج من ذلك ان الشاذ المرذود قسمان أحدهما الحديث الفرد الخالف والثاني الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم

النوع الرابع عشر . . معرفة المنكر من الحديث بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ انه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف مثله من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث

والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم بخلاف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز ان كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر أن مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كأنه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمرجيماً ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحمّل معه تفرد مارويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلع بالتمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاطه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرجه عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمّل تفرد الله وأعلم

النوع الخامس عشر . معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أولاً وهل هو معروف أولاً وذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر أصلاً يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتحة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد يعلم به ان للحديث أصلاً يرجع اليه والا فلا . . قلت فتعال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فان لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم للتابعة أيضاً لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد أيضاً فان لم يرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعنى ذلك الشاهد من غير متابعة وان لم يرو أيضاً بمعنى حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به أبو هريرة وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين أيوب وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعاراً بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون محدوداً في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التلييه على نحو ذلك والله أعلم مثال المتابع والشاهد رويانا من حديث سفيان وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أخذوا أهالي اذربغوه فانتفعوا به وروى ابن جريج عن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ أحمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهداً أما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء وروى بإسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تزعم جلدنا فديبتموه فاستمتعتم به وأما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما أهاب ديبغ فقد طهر والله أعلم

النوع السادس عشر . . معرفة زيادات الثقات وحكمها وذلك فن لطيف يستحسن العناية به وقد كان أبو بكر بن زياد اليبساوري وأبو نعيم الجرجاني وأبو الوليد القرشي الأئمة المذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواء ناقصاً مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواء ناقصاً خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً وخلافاً

لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني أن لا يكون فيه منافات ومخالفة أصلاً ما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير لمخالفة أصلاً فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روي ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكراً وأنثى من المسلمين فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله ابن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم والله أعلم ومن أمثلة ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما وأما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هنا مع من وصله والله أعلم

النوع السابع عشر . . معرفة الأفراد وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله لكن أفردته بترجمة كما أفردنا الحاكم أبو عبد الله ولما بقي منه فنقول الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة أما الأول فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريباً وأما الثاني وهو

ما هو فرد بالنسبة فمثل ما يفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به أهل مكة أو تفرد به أهل الشام أو أهل الكوفة أو أهل خراسان عن غيرهم أو لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مروياً من وجوه عن غير فلان أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو الخراسانيون عن المكيين وما أشبه ذلك ولستنا نطول بأمثلة ذلك فانه مفهوم دونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا أن يطلق قائل قوله تفرد به أهل مكة أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو نحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازاً وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله أعلم

النوع الثامن عشر . . معرفة الحديث المعلق ويسميه أهل الحديث المعلق وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلق مرذول عند أهل العربية واللغة اعلم ان معرفة علة الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وانما يطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية ضامنة قاذحة فيه فالحديث المعلق هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدر في صحته مع ان الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن ينضم الى ذلك تبه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث او وهم واهم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيراً ما يعطلون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء أيضاً باسناد منقطع أقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتمت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب أبو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواه ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروي عن علي بن المدبني قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يبين خطأه ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في

متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعاً كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فن أمثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن مارواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا الاسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلى بن عبيد وغير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصريح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلى قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح ورأوا ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يبسمون فرواه على ما فهم وأخطأ لان معناه ان السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية والضم الى ذلك أمور منها انه ثبت عن أنس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقى الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف للمناعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك نجد في كتب عالم الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح وسمى الترمذي اللسخ علة من علة الحديث ثم ان بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله أعلم

النوع التاسع عشر ••• معرفة المضطرب من الحديث المضطرب من الحديث هو

الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسبتة مضطرباً إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت أحدهما بحيث لا تقاومها الأخرى بان يكون راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات للمعتد فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواية له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بأنه لم يضبط والله أعلم ومن أمثله مارويناه عن اسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلى إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطأ فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفیان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود عن اسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن أبي عمرو ابن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه والله أعلم

النوع العشرون •• معرفة المدرج في الحديث وهو أقسام منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواه بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمثله المشهورة مارويناه في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله والصلوات فذكر التشهد في آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد هكذا ورواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر فأدرج في الحديث قوله فإذا قلت هذا إلى آخره وإنما

هذا من كلام ابن مسعود لامن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روي التمشيد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضاً ومن أقسام المدرج أن يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد الاطراف منه فانه عنده باسناد ثان فيدوجه من رواه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره انه جاء في الشتاء قرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب والصواب رواية من روى عن عاصم ابن كليب هذا الاسناد صفة الصلاة خاصة وفضل رفع ذكر الايدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر ومنها أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر يخالف للاول في الاسناد مثاله رواية سعيد بن أبي مسهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا أدرجه ابن أبي مسهم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والله أعلم ومنها أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل تدرج روايتهم على الاتفاق مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن أبي وائل عن عمرو ابن شرحبيل عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم الحديث وواصل انما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله أعلم واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فثنى وكفى والله أعلم النوع الحادى والعشرون •• معرفة الموضوع وهو الخلق المصنوع اعلم ان

الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفة ولا تحمل روايته لاحد علم حاله في أى معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما بينته قريباً ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعاً باقرار واضعه أو ما ينزل منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركافة الفاظها ومعانيها ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه وانما حقه أن يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة والواضعون الحديث أصناف وأعظمتهم ضرراً أقوم من المسويين الى الزهد وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وفيها روينا عن الامام أبي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع ربما صنع كلاماً من عند نفسه فرواه وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غلط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار (مثال) روينا عن أبي عصمة وهو نوح بن أبي مريم انه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال انى رأيت الناس قد أمرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِه أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث العلويل الذي يروي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان أثر الوضع لبين عليه ولقد أخطأ الواحدي للمفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم والله أعلم

النوع الثاني والعشرون . . معرفة المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه وكذلك ما روينا ان البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبله مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث

فقلبنوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه فلما فرغوا من إلقاء تلك الاحاديث المتقوية التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل ومن أمثله ويصالح مثالا للمعلل مارويناه عن اسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال اسحاق بن عيسى فأيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم أبو النضر انما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني وحجاج بن أبي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فظن أبو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن أنس أبو النضر هو جرير بن حازم والله أعلم

﴿فصل﴾ قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة والحمد لله فلننبه الآن على أمور مهمة \* أحدها اذا رأيت حديثاً باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيفاً وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مروياً باسناد آخر صحيح يثبت بثبته الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به أو بانه حديث ضعيف أو نحو هذا مفسراً وجه القبح فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله أعلم \* الثاني يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها وذلك كالمواعظ والتقصص وقصائل الاعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تتعلق له بالاحكام والمعانيد ومن رويناه عنه التخصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما \* الثالث اذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وكذا وما أشبهه هذا من الالفاظ الجازمة بأنه صلى الله عليه

وسلم قال ذلك وانما تقول فيه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو  
بلغنا عنه كذا وكذا أو ورد عنه أو جاء عنه أو روى بعضهم وما أشبه ذلك وهكذا  
الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر  
لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً والله أعلم

النوع الثالث والعشرون •• معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما  
يتعلق بذلك من قبح وجرح وتوثيق وتعديل أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على  
انه يشترط فيمن يحتاج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلماً  
بالفأ قاطلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً ان حدث  
من حفظه ضابطاً لكتابه ان حدث من كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع  
ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني والله أعلم ونوضح هذه الجملة بمسائل •• أحدها عدالة  
الراوي تارة تثبت بتنصيب المعدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت  
عدالته بين أهل النقل او نحوهم من العالم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغنى فيه  
بذلك عن بيعة شاهدة بعدالته تنصيماً وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه  
الاعتماد في فن أصول الفقه ومن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ  
ومثل ذلك بمالك وشعبة والسنين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن  
حنبل وبجي بن معين وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة  
الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وانما يسأل عن عدالة من خفى أمره على  
الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو  
عدل محمول في أمره أبدأ على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل  
هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله السماع غير مرضي والله أعلم •• الثانية يعرف كون  
الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا  
روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة  
عرفنا حينئذ كونه ضابطاً مبتأ وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه  
ولم نحتاج بحديثه والله أعلم •• الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب

الصحيح المشهور لان أسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً وأما الجرح فانه لا يقبل الا مفسراً مبين السبب لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس يجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكاسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشهر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود السجستاني وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب باباً في بعض أخبار من يستفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحاً منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان قال رأيت يركض على بردون فتركت حديثه ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث الصالح المزني فقال ما يصنع بصالح ذكره يوما عند حماد ابن سلمة فامتخط حماد والله أعلم . . قلت ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفتها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغاب الاكثر وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بالبحث عن حاله أوجب الثقة بعدائه قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبنا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن والله أعلم \* الرابعة

اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أولاً بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله أعلم \* الخامسة اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عن ما ظهر من حاله والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح أولى لما ذكرناه والله أعلم \* السادسة لا يجزئ التعديل على الإيهام من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصرأ عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي النقيه وغيرهما خلافاً لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف بله إضرابه عن تسميته صريب يوقع في القلوب فيه تردداً فان كان القائل لذلك طاملاً أجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم أسمه ثم روي عن من لم يسمه فانه يكون مزكياً له غير ان لا تعمل بتزكيتة هذه وهذا على ما قدمناه والله أعلم \* السابعة اذا روى العدل عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي يجمل ذلك تعديلاً منه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول ان عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في روايته والله أعلم \* الثامنة في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا أقسام أحدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً والثاني المجهول الذي جهات عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا للمستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه فهنا المجهول يمتنع

بروايته بعض من رد رواية الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام  
 سليم بن أيوب الرازي قال لان أمر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوى ولان رواية  
 الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة  
 ذلك في الظاهر ويفارق الشهادة فانها تكون عند الحكم ولا يتعذر عليهم ذلك واعتبر  
 فيها العدالة في الظاهر والباطن . . قلت ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى  
 في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد بهم  
 وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم . الثالث المجهول العين وقد تقبل رواية المجهول  
 العدالة ممن لا يقبل رواية المجهول العين ومن روي عنه عدلان وعائنه فقد ارتفعت عنه  
 هذه الجهالة ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند  
 أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو  
 واحد مثل عمرو وذى مر وجبار الطائيين وسعيد بن ذي جندان لم يرو عنهم غير أبي  
 اسحق السبيعي ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوى عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب  
 لم يرو عنه الا قتادة . . قلت قد روى عن الهزهاز الثوري أيضاً قال الخطيب وأقل  
 ما يرتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم  
 العدالة بروايتهما عنه وهذا مما قدمنا بياناه والله أعلم . . قلت قد خرج البخاري في صحيحه  
 حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن  
 أبي حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوى لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب  
 الاسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى أن الراوى قد  
 يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية برواية واحد عنه والخلاف في ذلك يتجه في  
 التعديل نحو إنباء الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد<sup>(١)</sup> على ما قدمناه والله أعلم  
 \* التاسعة اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقاً  
 لانه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوى في الفسق المتأول وغير  
 المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه

(١) من قوله نحو الى قوله بواحد لم تثبت بالصيغة المخطوطة

أو لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو لم يكن وعزى بعضهم هذا الى الشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور ولو ائق بهم وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعة وهذا مذهب الكثير أو الاكثر من العلماء وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال أما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمة القاطبة لأعلم بينهم فيه خلافاً وهذا المذهب الثالث أعد لها وأولها والاول بعيد مباعداً للشائع عن أئمة الحديث فان كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والاصول والله أعلم . العاشرة النائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته الا النائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا تقبل روايته أبداً وان حصلت توبته على ما ذكر غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وأطلق الامام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظاهر ومن ضعفنا ثقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر أن ذلك مما افترت فيه الرواية والشهادة وذكر الامام أبو المظفر السمعاني المروزي أن من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا يضا من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله أعلم . الحادية عشرة اذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ورجع المروي عنه فنفاه فالتخار أنه ان كان جازماً بنفيه بأن قال مرويته أو كذب على أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والحاجد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه أيضاً في ذلك فليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقط اما اذا قال المروي عنه لا أعرفه أو لا أدري أو نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مستقلاً للعلل بهتة فهو وأهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافاً لجمهور

من أصحاب أبي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المرأة بغير اذن ولها فنكاحها باطل الحديث من أجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويعين فان عبد العزيز ابن محمد لداراوردى قال لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه والمصحيح ما عليه الجمهور لان المروى عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عنى عن أبي ويسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر أحاديث لسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكان أحدهم يقول حدثني فلان عنى عن فلان بكذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب أخبار من حدث ولسى ولاجل ان الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي رضي الله عنه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء والله أعلم. الثانية عشرة من أخذ على التحديث أجراً منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث وروينا عن اسحاق بن ابراهيم انه سئل عن المحدث بمحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز للمكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث وذلك شبيه بأخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرم للمروءة والظن يساء بفعله الا ان يقترن ذلك لعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثني الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعي ان أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان أبا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ أبا اسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الاجرة على التحديث لان أصحاب الحديث كانوا يمتعونه عن الكسب لعياله والله أعلم. الثالثة عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو سماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لامن أصل مقابل صحيح ومن هذا التبييل من عرف لقبول التلقين في الحديث ولا يقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير

في حديثه جاء عن شعبة انه قال لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل  
رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من أصل صحيح وكل هذا يحرم  
الثقة بالراوي وبضبطه وورد عن ابن المبارك وعن أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان  
من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت  
روايته ولم يكتب عنه وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة  
العناد أو نحو ذلك والله أعلم . الرابعة عشرة أعرض الناس في هذه الاعصار المتأخرة  
عن اعتبار مجموع ما بيننا من الشروط في رواية الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم  
لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في أول  
كتابنا هذا من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة  
من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف  
في أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالتمام عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود  
سماحه مثبتاً بخط غير متهم وروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد سبق الى نحو  
ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله فانه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع  
في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم  
ولا يعرفون ما قرأ عليهم بهد ان تكون القراءة من أصل سماعهم ووجه ذلك بأن  
الاحاديث التي قد صحت أو وقعت بين الصعقة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع  
التي جمعها أئمة الحديث ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز أن يذهب  
على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال البيهقي فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند  
جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة  
قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً  
بحدننا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفاً لتبيننا المصطفى صلى  
الله عليه وسلم وعلى آله . الخامسة عشرة في بيان الالفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن  
في الجرح والتعديل وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في  
الجرح والتعديل فأجاد وأحسن . ونحن نرتبها كذلك . ثم رد ما ذكره . اضيف اليه

ما بلغنا في ذلك عن غيره ان شاء الله تعالى أما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى قال ابن أبي حاتم اذا قيل لا واحد انه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه . . قلت وكذا اذا قيل ثبت أو حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ أو ضابط والله أعلم . الثانية قال ابن أبي حاتم اذا قيل انه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية . . قلت هذا كما قال لان هذه العبارات لا يشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع وان لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً أو احتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث وانظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن انه حدث فقال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً وفي رواية كان خياراً الثقة شعبة وسفيان ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة قال قلت ليجي بن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه . . قلت ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم والله أعلم . الثالثة قال ابن أبي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية . الرابعة قال اذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار . . قلت وجاء عن أبي جعفر أحمد ابن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله أعلم . وأما الفاظهم في الجرح فهي أيضاً على مراتب اولها قولهم ابن الحديث قال ابن أبي حاتم اذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً . . قلت وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان لين ايضاً تريد به قال لا يكون ساقطاً متروكاً الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة . الثانية قال ابن أبي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب حديثه الا انه دون الثالثة قال ابن أبي حاتم اذا قالوا

ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به . الرابعة قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب أبو بكر أرفع العبارات في الاحوال الرواة ان يقال حجة أو ثقة وأدونها ان يقال كذاب ساقط أخبرنا أبو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الغراوي قراءة عليه بنيسابور قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ أخبرنا أبو الحسن ابن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت أحمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجمع الجميع على ترك حديثه قد يقال فلان ضعيف فأما ان يقال فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه وما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتاج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذلك وربما قيل ليس بذلك القوي فلان فيه أوفي حديثه ضعف وهو في الجرح أقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما أعلم به بأس وهو في التعديل دون قولهم لا بأس به وما من لفظة منها ومن أشباهها الا ولها نظير شرحناه أو أصل أصلناه ننبه ان شاء الله به عليها والله أعلم

النوع الرابع والعشرون . . معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه واعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ولتقدم على بيانها بيان أمور . أحدها يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده . ومنع من ذلك قوم فأخطأوا لأن الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان ابن بشير وأشباههم من غير فرق ما بين تحمله قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسمع ويعتدون به ايتهم لذلك والله أعلم . الثاني قال أبو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتدع العقل قال وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وورد عن سفيان الثوري قال كان الرجل اذا أراد ان يطلب الحديث لم يعد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسي بن اسحق كيف لم

تكتب عن أبي نعيم فقال كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هارون أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين . . . قلت وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعدله وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس منحصرأ في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفاً عن قوم والله أعلم . الثالث اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هارون الجمال أحد الحفاظ النقاد انه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال بثس القول وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن أبي محمد عبد الله بن محمد الاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال قد حدد أهل الصنعة في ذلك ان أقله سن محمود بن الربيع وذكر برواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير بإسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجهاني وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية أخرى انه كان ابن أربع سنين . . . قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع ولمن لم يبلغ خمساً حضر أو حضر والذي ينبغي في ذلك ان يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يقل فهما للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بله ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبياً ابن أربع سنين وقد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى أبي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي أربع

سنتين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوها له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة على وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يتميز بمحمود رضي الله عنه والله أعلم

( بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية أقسام )

القسم الاول . . السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه أو من كتابه وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي أحد المتأخرين المطلعين قوله لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان . . قلت في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نيينه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الابهام والالباس والله أعلم وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن أرفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد أحد يقول سمعت في أحاديث الاجازة والمكاتبه ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له حدثنا وروى عن الحسن انه كان يقول حدثنا أبو هريرة ويتأول انه حدث أهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئاً . . قلت ومنهم من أثبت له سماعاً من أبي هريرة والله أعلم ثم يتلو ذلك قول أخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم أخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم ابن بشير وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات وعبد ابن أبوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق

يقول أخبرنا حتى قدم أحمد بن حنبل وأسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال أخبرنا وعن محمد بن أبي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون إلا أخبر فإذا رأيت حدثنا فهو من خطأ الكتاب والله أعلم . . قلت وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلو قول أخبر قول أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال . . قلت حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به ورواه له أو هو ممن فعل به ذلك سأل الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه أبا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السرفي كونه يقول فيما رواه لهم عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني الآبندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبر . فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيراً في الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا لأن قصده كان الرواية للدخول إليه وحده وأما قوله قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير أنه لا يثق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأوضح العبارات في ذلك أن يقول قال فلان أو ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا في فصل الإسناد للمعتن أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول عندهم على السماع إذا عرف لقاءه له وسماعه منه على الجملة لاسيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول قال فلان إلا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الأعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه وقد خصص الخطيب أبو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمخفوظ المعروف ما قدمنا ذكره والله أعلم

القسم الثاني ٥٥ من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ وسواء كنت أنت القارئ وقراً غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظ لكن يسلك أصله هو أو ثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة الاما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه والله أعلم واختلفوا في اتها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوّه فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرها ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروى ذلك عن مالك أيضاً وروى عن مالك وغيره اتها سواء وقد قيل أن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشاخه عن علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية وقد قيل إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق والله أعلم وأما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب أجودها وأسلمها أن يقول قرأت على فلان أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به فهذا شائع من غير اشكال ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا أتى بها ههنا متيدة بأن يقول حدثنا فلان قراءة عليه وأخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك أشدنا قراءة عليه في الشعر وأما اطلاق حدثنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فن أهل الحديث من منع منهما جميعاً وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التيمي وأحمد بن حنبل واللساني وغيرهم ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الأئمة المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضاً ان يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق وذكر صاحب كتاب الاصلح محمد بن الحسن

القمي الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم  
أحد واتهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظاً به لي قال  
ومن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن اللسائي في جماعة مثله من محدثينا  
قلت وقد قيل ان أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا  
يدفعه أن ذلك مروى عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب أبو بكر الا أن  
يعنى انه أول من فعل ذلك بمصر والله أعلم . . . قلت الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب  
على أهل الحديث والاحتجاج بذلك من حيث اللغة عناء وتكلفا وخير ما يقال فيه انه  
اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول بقول حدثنا لقوة  
إشعاره بالنطق والشفافة والله أعلم ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب ما حكاه  
الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء أهل الحديث  
بخراسان انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل  
حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب  
من الفربري قراءة عليه فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري  
والله أعلم . تفرعات الاول اذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو الموثوق  
به مراعى لما يقرأ أهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد  
نفسه بل أولى لتعاضد ذهن شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما  
اختلفوا فيه فرأى بعض أئمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار أن ذلك صحيح  
وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث واذا كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به ديناً  
ومعرفة فكذلك الحكم فيه وأولى بالنصحیح وأما اذا كان أصله بيد من لا يوثق  
بامساكه له ولا يؤمن ايماله لما يقرأ فسواء كان بيد القارئ أو بيد غيره في انه سماع  
غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقرؤ عليه والله أعلم . الثاني اذا قرأ القارئ  
على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو قلت أخبرنا فلان أو نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ  
اليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار  
الشيخ لفظاً وه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي وأبو الفتح سليم الرازي وأبو نصر

ابن الصباغ من الفقهاء الشافعيين وقال أبو نصر ليس له ان يقول حدثني أو أخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا أراد روايته عنه قال قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بأن يقول القارئ للشيخ وهو كما قرأته عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله أعلم. الثالث فيما ترويه عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى ان يقول في الذي يأخذه من الحديث لفظاً وليس معه أحد حدثني فلان وما يأخذه من الحديث لفظاً ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على الحديث بنفسه أخبرني فلان وما قرئ على الحديث وهو حاضر أخبرنا فلان وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما وهو حسن رائق فان شك في شيء عنده انه من قبيل حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثني أو أخبرني لتردده في انه كان عند الترحيل والسماع وحده أو مع غيره فليقل حدثني أو أخبرني لان عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر على بن عبد الله المديني الامام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثني فلان أو قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي يتوجه بان حدثني أكل مرتبة وحدثنا أنقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد هو الاصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ أحمد البيهقي رحمه الله قد اختار بعد حكاية قول القطان ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب حكاة الخطيب الحافظ عن أهل العلم كافة فجاز اذا سمع وحده أن يقول حدثنا أو نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجائز اذا سمع في جماعة أن يقول حدثني لأن الحديث حديثه وحدث غيره والله أعلم. الرابع روينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه. قلت ليس لك فيما تحده من الكتب الموثقة من روايات من تقدمك ان تحذف نفس الكتاب ناقيل

فيه أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وان كان في اقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت في ذلك اسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية عنهما فاقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذى نراه الامتناع من اجراء مثله في ابدال ماوضع في الكتب للمصنفة والجامع المجموعة على ما سئذ كر ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب أبو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ الحديث غير موضوع في كتاب مؤلف والله أعلم .

الخامس اختلف أهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الامام ابراهيم الحربي وأبي أحمد بن عدى الحافظ والاستاذ أبي اسحاق الاسفرائينى الفقيه الاصولى وغيرهم انى ذلك وقد روينا عن أبي بكر أحمد بن اسحاق الصبغى أحد أئمة الشافعيين بخراسان انه سئل عن من يكتب في السماع فقال يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا أخبرنا وورد عن موسى بن هارون الجمال نحو ذلك عن أبي حاتم الرازى قال كتبت عند حاتم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مَرْزُوق وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئاً آخر غير ما يقرأ ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المستمع . . قلت وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سماعه كأنه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطنى انه حضر في حديثه مجلس اسماعيل الصفارى جلس ينسخ جزءاً كان معه واسماعيل يلى فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املاً الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطنى املاً ثمانية عشر حديثاً فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال أبو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومثله كذا والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومثله كذا ولم يزل يذكر أسانيد الاحاديث ومثونها على ترتيبها الى الاملاء حتى أوى على آخرها فنسجبت الناس منه والله أعلم . . السادس ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا كان الشيوخ

أو السامع يتحدث أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع أو كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلم أو كان السامع بعيداً عن القارئ وما أشبه ذلك ثم إن الظاهر أنه يعني في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه وإن جرى على كله اسم السامع وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب له سمع مني هذا الكتاب وأجزت له روايته عنى أو نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل وفيما نرويه عن الفقيه أبي محمد ابن أبي عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسي عن أبيه رحمه الله أنه قال لا غني في السماع عن الاجازة لأنه قد يغلط القارئ ويفعل الشيخ أو يغلط الشيخ ان كان القارئ ويفعل السامع فيجيز له ما فات بالاجازة هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن وقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل قال قلت لأبي الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه تري ان يروى ذلك عنه قال أرجو أن لا يضيع هذا وبلغنا عن خلف بن سالم الخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على التون والالف فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا أقول لاني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف وهي حذف لكثرة الزحام . قلت قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جداً حتى وبما بلغ الوفا مؤلفة ويبلغهم عنهم للمستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبايع المستملين فأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن للمنى روينا عن الاعمش رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابراهيم فتسمع الحلقة فرما يتحدث بالحديث فلا يسمعه من نخي عنه فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد أنه سأل رجلاً في مثل ذلك فقال يا أبا اسمعيل كيف قلت فقال استفهم ممن يليك وعن ابن عيينة ان أبا مسام المستملى قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال الا تسمع أنت قال نعم قال فأسمعهم وأبي آخرون ذلك روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان الثوري عشرة الآف حديث أو نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك قال فأقيتها وعن أبي نعيم انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف والاسم مما سمعه

من سفيان والاعمش واستفهمه من أصحابه أن يرويه عن أصحابه لا يرى غير ذلك واضحاً له . قلت والاول تساهل بعيد وقد روينا عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ الاصبهاني انه قال لواحد من أصحابه يا فلان يكفيك من السماع شمه وهذا إما متأول أو متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك من الحديث شمه قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سئل عن أول شيء عرفه وليس يعني التسهيل في السماع والله أعلم . السابع يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا سمع صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا عرف حضوره بمستمع منه فيما اذا قرأ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عائشة رضی الله عنها وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وروى باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث فم تر وجهه فلا ترو عنه فلعنه شيطان قد تصوّر في صورته يقول حدثنا وأخبرنا والله أعلم . الثامن من سمع من شيخ حديثاً ثم قال له لا تروه عنى أو لا آذن لك في روايته عنى أو قال لست أجيزك به أو رجعت عن اعتمادى اياك به فلا تروه عنى غير مسند ذلك الى انه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسأل الحافظ أبو سعد بن غلبك النيسابوري الاستاذ أبا اسحاق الاسفرائيني رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه فأجاب بانه يجوز ولو قال المحدث انى أخبركم ولا أخبر فلان لم يضره والله أعلم

القسم الثالث . . من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي متنوعة أنواعها أولها ان يبيز لمعين في معين مثل ان يقول أجزت لك الكتاب الفلاني أو ما شمل عليه فهرستي هذه فهذا أعلا أنواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في

جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر وإنما خلافتهم في غير هذا النوع وزاد القاضى أبو الوليد الباجي المالكي فأطلق لى الخلاف وقال لاخلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعي الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها . . . قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضى الله عنه روى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع أنا أخالف الشافعي في هذا وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المرؤوذى وأبو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوى وعزاه الى مذهب الشافعي وقالاً جميعاً لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروى أيضاً هذا الكلام عن شعبة وغيره ومن أبطلها من أهل الحديث الامام ابراهيم بن احق الحربي وأبو محمد عبد الله بن محمد الاصميهاني الملقب بأبي الشيخ والحافظ أبو نصر الوايلي السجزي وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال أبو نصر وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدث قد أجزت لك ان تروى عنى تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع . . . قلت ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندى أحد من أبطل الاجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدياس أحد أئمة الحنفية قال من قال لغيره أجزت لك ان تروى عنى ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك ان تكذب على ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة وابطاح الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويجه أن نقول اذا أجاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلاً وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق وإنما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهومة والله أعلم ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروى بها خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم

• النوع الثاني • من أنواع الاجازة أن يميز لمعين في غير معين مثل أن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجوز الرواية بها أيضاً وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه والله أعلم • النوع الثالث • من أنواع الاجازة أن يميز لتعريف معين بوصف العموم مثل أن يقول أجزت للمسلمين أو أجزت لكل أحد أو أجزت لمن أدرك زمني وما أشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه للتأخرون ممن جوز أصل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيداً بوصف خاص أو نحوه فهو الى الجواز أقرب ومن جوز ذلك كله أبو بكر الخطيب الحافظ وروينا عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال أجزت لمن قال لا إله الا الله وجوز القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء المحققين فيما حكا عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الاجازة وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الاجلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل على قرطبة من طلبة العلم ووافقته على جواز ذلك جماعة منهم أبو عبد الله بن عتاب رضى الله عنهم وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الاجازة العامة هذه فكان من جوابه أن من أدركه من الحفاظ نحو أبي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز والله أعلم • قلت ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروي بها ولا عن الشرفمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها والله أعلم • النوع الرابع • من أنواع الاجازة للمجهول أو بالمجهول ويتشبهت بذيلها الاجازة للمعلقة بالشرط وذلك مثل أن يقول أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم أو يقول أجزت لفلان أن يروي عنى كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه والله أعلم وان أجاز للمسمين المتسمين في الاستفجازة

ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأسابهم ولا يعرف عددهم ولم يتصفح أسماهم واحداً فواحداً فيلبي أن يصح ذلك أيضاً كما يصح سماع من حضر مجلسه للسمع منه وإن لم يعرفهم أصلاً ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحداً واحداً وإذا قال أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق شرط فالظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو العلي الطبري الشافعي إذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلله بأنه اجازة لجهول فهو كقوله أجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعمل ذلك أيضاً لما فهم من التعليق بالشرط بأن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وأبي الفضل بن عمرو المالكي أنهما أجازا ذلك وهوؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهيم ببغداد إذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثانی الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس وإذا قال أجزت لمن شاء فهو كما قال أجزت لمن شاء فلان بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً من حيث أنها معلقة بمشيئة من لا يحص عددهم بخلاف تلك ثم هذا إذا أجاز لمن شاء الاجازة منه له فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجازله فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تعريضاً بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول بعثك هذا بكذا إن شئت فيقول قبالت ووجد بخط أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروى ذلك عنى وأما إذا قال أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عنى أولك إن شئت أو أحببت أو أردت فالظاهر الأقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى. النوع الخامس من أنواع الاجازة الاجازة للمعدوم ولتذكر معه الاجازة للطفل الصغير هذا نوع خاص فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه ومثاله أن يقول أجزت لمن يولد لفلان فإن عطف للمعدوم في ذلك على الموجود بان قال أجزت لفلان لمن يولده أو أجزت لك ولولدك ولعقبك ما ناسلوا كان ذلك أقرب إلى الجواز من الاول ولتلك ذلك أجاز أصحاب الشافعي رضي الله عنه في الوقف القسم الثماني دون الاول وقد أجاز

أصحاب مالك وأبي مخنف رضي الله عنهما ومن قال ذلك منهم في الوقف التسمين كلهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبي داود السجستاني قانا روينا عنه انه سئل الاجازة فقال قد أجزت لك ولاولادك ولحبلى الحبلية يعني الذين لم يولدوا بعد وأما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على وجود فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ وذكر انه سمع أبو يعلى بن انراه الحنبلي وأبا الفضل بن عمرو المالكى يجيزان ذلك وحكى جواز ذلك أيضاً أبو نصر ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر عليه رأى شيخه القاضي أبي الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وهذا أيضاً يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه وقال الخطيب سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في سماعه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فقلت له ان بعض أصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح أن يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب لصحتها للطفل بأن الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ استنهم وحال تمييزهم ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال . . قلت كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . النوع السادس من أنواع الاجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يحمله أصلاً بعد لرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك أخبرني من أخبرني عن القاضي عياض بن موسى

من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين  
 والعصريين يصنعونه ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه سئل الاجازة  
 بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فاستمع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض  
 أصحابه يا هذا يعطيك ما لم يأخذه هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح . . قلت  
 ينبغي أن يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة أو هي اذن فان جعلت  
 في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لاخبر عنده منه وان جعلت اذنا  
 اتبنى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الموكل بعد مثل أن  
 يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي  
 والصحيح بطلان هذه الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالاجازة عن  
 شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً أن يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريد روايته عنه  
 مما سمعه قبل تاريخ هذه الاجازة وأما اذا قال أجزت لك ماصح ويصح عندك من  
 مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجائز أن يروي بذلك  
 عنه ماصح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله  
 ماصح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد أجزت لك ان تروي عنى ماصح عندك فالمعتبر  
 اذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله أعلم . النوع السابع من أنواع الاجازة  
 اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجزت  
 لي روايته فمنع من ذلك بعض من لايعتد به من المتأخرين والصحيح الذي عليه  
 العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل  
 ووجدت عن أبي عمرو السفاقي الحافظ المغربي قال سمعت أبا نعيم الحافظ الاصبهاني  
 يقول الاجازة على الاجازة قوية جائزة وحكي الخطيب الحافظ تجوز ذلك عن  
 الحافظ الامام أبي الحسن الدارقطي والحافظ أبي العباس المعروف بابن عمدة  
 الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي بالاجازة عن  
 الاجازة حتى ربما والى في روايته بين اجازات ثلاث ويذهب لمن يروي بالاجازة عن  
 الاجازة ان يتأمل كيفية اشارة الشيخ ببعضه . . . . . بعضها حتى لا يروي بها ما لم يندرج

تحتها فاذا كان مثلاً صورة إجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سمعته حتى قرأ شيئاً من مسموعات شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملاً بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن لهذا وامثاله يكثر عثاره والله أعلم هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها ويتركب منها أنواع آخر ستعرف للمتأمل حكمها بما أميناها ان شاء الله تعالى ثم إننا ننبه على أمور أحدها وروينا عن أبي الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله قال معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرج يقال منه استجزت فلانا فأجاز لي إذا أسقاك ماء لارحك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجزه علمه فيجزه إياه . قلت فلامجيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه بتغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك يحتاج إلى ذلك من يجمال الإجازة بمعنى التوسيع والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلاً ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الخلاف الذي لا يخفى نظيره والله أعلم . الثاني أنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يميز والمجاز له من أهل العلم أنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها وحكاها أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ أبو عمر الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل أسناده والله أعلم . الثالث ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا اقترن يقصد الإجازة غير أنها أقصى مرتبة من الإجازة الملقوظة بها وغير مستثبته تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرأ عليه إخباراً . فله بما قرأ عليه على ما تقدم بيانه والله أعلم .

القسم الرابع . من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة وهي على نوعين . أحدهما المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ولها صور

• منها ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو فرعه مقابلاً به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عنى أو أجزت لك روايتي عنى ثم يملكه اياه أو يقول ختته والسخه وقابل به ثم رده الى أو نحو هذا • ومنها ان يجيئ الطالب الى الشيخ بكتاب أو جزء من حديث فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو طرف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان أو روايتي عن شيوخي فيه فاروه عنى أو أجزت لك روايتي عنى وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً وقد سبقت حكايتهما في القراءة على الشيخ انها تسمى عرضاً فللمسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة والله أعلم وهذه المناولة للمقترنة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث وحكى الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى عرض للداولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع وهذا مطرد فى سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالاجازة فمن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعه الراى ويحيى بن سعيد الالصارى ومالك بن أنس الامام فى آخرين من المدنيين ومجاهد وأبو الزبير وابن عيينة فى جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم النخعيان والشعبي فى جماعة من الكوفيين وقتادة وأبو العالئة وأبو المتوكل الساجي فى طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم وأشهب فى طائفة من المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك وفى كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ماورد فى عرض القراءة بما ورد فى عرض المناولة وساق الجميع مساقاً واحداً والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع وانه منقطع عن درجة التحديث لفظاً والاختبار قراءة وقد قال الحاكم فى هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين أفتوا فى الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعاً وبه قال الشافى رحمه الله والاوزاعى والبويطى وللزننى وأبو حنيفة وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه قال وعليه عهدنا أئمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب والله أعلم • ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيزه روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يملكه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على تحمله ونفيته عنه وجائز له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب

أو بما هو مقابل به على وجه ينق معه موافقته لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تأثير لها ولا فائدة غير ان شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حكي ذلك عنه يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى . ومنها ان يأتي الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول هذا روايتك فناولني واجزني روايتك فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويحقق روايتك بلجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فان كان الطالب موثوقاً بخبره ومعرفة جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القاري من الاصل اذا كان موثوقاً به . معرفة ودينياً قال الخطيب أبو بكر رحمه الله ولو قال حدثت بما في هذا الكتاب عنى ان كان من حديثي مع براءتي من القاطط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً والله أعلم . الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولاً ويقتصر على قوله هذا من حديثي أو من سمعته ولا يقول اروه عنى أو اجزت لك روايتك عنى ونحو ذلك فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم انهم صححوها وأجازوا الرواية بها وسندكر ان شاء الله سبحانه قول من أجاز الرواية لمجرد إعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية والله أعلم . القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حديثنا وأخبرنا في الرواية والمناولة حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لا ألق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعاً وحكى أيضاً عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة وكان الحافظ أبو نعيم الاصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق أخبرنا فيما يرويه بالاجازة رويانا عنه انه قال أنا اذا قلت حديثنا فهو

سماحي واذا قلت أخبرنا على الاطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب الي أو اذن لي في الرواية عنه وكان أبو عبد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي أكثر ما في كتبه إجازة من غير سماع ويقول في الاجازة أخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به والصحيح المختار الذي عند الجمهور واياه اختار أهل التحري والورع المنع في ذلك من اطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوها من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان يقيد هذه العبارات فيقول أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة أو أخبرنا إجازة أو أخبرنا مناولة أو أخبرنا أذنا أو في أذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته عنه أو يقول أجاز لي فلان أو أجازني فلان كذا وكذا أو ناولني فلان وما أشبه ذلك من العبارات وخصص قوم بالاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التبدليس أو طرف منه كعبارة من يقول في الاجازة أخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظاً وكعبارة من يقول أخبرنا فلان كتابة أو فيما كتب الي أو في كتابه اذا كان قد أجازته بخطه فهذا وان تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلو عن طرف من التبدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله أخبرنا واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا في الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الاجازة وقد كان أنبأنا عند القوم فيما تقدم بمنزله أخبرنا والي هذان الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي اذ كان يقول أنبأني فلان اجازة وفيه أيضاً رعاية لاصطلاح المتأخرين والله أعلم وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشائخي وأئمة عصرى أن تقول فيما عرض عليه المحدث فاجازه له روايته شفاهها أنبأني فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان وروينا عن أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت أبي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة . . . قات وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الاجازة بقول أخبرنا فلان أن فلان حدثه أو أخبره وبلغنا ذلك عن

الامام أبي سليمان الخطابي انه اختاره أو حكاه وهذا اصطلاح بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ فحسب وأجاز له مارواه قريب فان كلمة ان في قوله أخبرني فلان ان فلانا أخبره فيها إشعار بوجود أصل الاخبار وان أجل الخبر به ولم يذكروه تفصيلاً . . . قلت وكثيراً ما يعبر الرواة المتأخرون عن الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول أحدهم اذا سمع على شيخه باجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعاً فانه شك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما والله أعلم ثم اعلم ان المتع من اطلاق حدثنا وأخبرنا في الاجازة لا تزول باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازتهم لمن يميزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال أخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى

القسم الخامس . . . من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه للمكاتبة وهو أن يكتب الشيخ الى الطالب وهو غالب شيئاً من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم أيضاً الى نوعين . أحدهما أن تجرد المكاتبة عن الاجازة . والثاني أن يقترن بالاجازة بأن يكتب اليه ويقول أجزت لك ما كتبتك لك أو ما كتبت به اليك أو نحو ذلك من عبارات الاجازة أما الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الاجازة واليه صار غير واحد من الاصوليين وأبي ذلك قوم آخرون واليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابه الحاوي والمذهب الاول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظاً فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكتاب وان لم تقم الهيئة عليه ومن الناس قال الخط يشبه الخط

فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضى لان ذلك نادر والظاهر ان خط اللسان لا يشبه بقيره ولا يقع فيه التباس ثم ذهب غير واحد من علماء الحديث وكبارهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حديثنا وأخبرنا في الرواية بالمسكوبة والختار قول من يقول فيها كتب الى فلان قال حديثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بذهب أهل التحري والنزاهة وهكذا لو قال أخبرني به مكاتبه أو كتابة ونحو ذلك من العبارات اما المسكوبة المقرونة بلفظ الاجازة فهو في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة والله أعلم

القسم السادس . . من أقسام الاخذ ووجوه النقل اعلام الراوى للطلاب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصرأ على ذلك من غير ان يقول أروه عنى أو أذنت لك في روايته أو نحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله حكي ذلك عن ابن جريج وطوائف من الحديثين أو الفقهاء والاصوليين والظاهر بين وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر العمري للمالكى في كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وحكى القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوى والواصي عن بعض أهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد وقال لو قال له هذه روايتي ولكن لا تروها عنى كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له لا تروه عنى ولا أجزئه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عنى كان له ان يرويها عنه أو أذنت ذلك في روايته عنى والله أعلم والختار ما ذكره عن غير واحد من الحديثين وغيره من انه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسى من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا تجوز روايته عنه لخلك يعرفه فيه ولم يوجد منه التامظ ولا ما يتنزل به منزلة تلفظه به وهو تلفظ القاري عليه وهو يسمع ويقربه حتى يكون قول الراوى عنه السامع ذلك حديثنا وأخبرنا صدقا وان لم يأذن له فيه وانما هذا كاشاد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادة تبي فليس ان نسمع ان نسمع ان نسمع -

على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افرقا في غيره ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره اذا صح اسناده وان لم يجوز له روايته عنه لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله أعلم

القسم السابع . . من أقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب ان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص فروى عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم انه جوز بذلك رواية الموصي له بذلك عن الموصى الراوي وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجدادة التي يأتي شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا والله أعلم

القسم الثامن . . الوجدادة وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب روينا عن المعاني بن زكريا النهرواني العلامة في العالم ان المولدين فرعوا قولهم وجدادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجوداً وفي الغضب موجوده وفي الغنى وجداً وفي الحب وجداً مثال الوجدادة ان يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجد بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هو الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه أخذ شوباً من الاتصال لقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا وانتقد ذلك على قاعه واذا وجد حديثاً في ألفيد شخص وليس بخطه

قله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان أو ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الاتصال وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذکور أو كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغنى عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بان يقول كذا ما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان بخطه وأخبرني فلان أنه بخطه فا يقول وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان ابن فلان أو في كتاب قيل أنه بخط فلان واذا أراد ان يتقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قائلها هو أو وثقة وغيره بأصول متعددة كما نبهنا عليه في آخر النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغنى عن فلان انه ذكر كذا وكذا ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبه هذا من العبارات وقد تسامح أكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرر وثبت قبط لع أحدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلها قال فلان كذا وكذا أو ذكر فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما أحيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجدادة وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكي عن الشافعي وطائفة من انظار أصحابه جواز العمل بذلك قلت قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجود العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لآبوه وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لاسد باب العمل بالمقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول والله أعلم

نوع الخامس والعشرون ٥٥ في كتابه الحديث وكيفية ضبط أم الكتاب وتعيينه

اختلف الصدر الاول رضى الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمسوا بحفظه ومنهم من أجاز ذلك ومن روينا عنه كراهة ذلك عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدرى في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين وروينا عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى شيئاً الا القرآن ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليبهجه أخرجه مسلم في صحيحه ومن روينا عنه اباحة ذلك أو فعله على وابنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث أبي شاه الحنفي التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ولعله صلى الله عليه وسلم أذن في الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب أو نهي عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم وأذن في كتابته حين أمن من ذلك وأخبرنا أبو الفتح بن عبد المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور حرسها الله أخبرنا أبو المعالي الفارسي أخبرنا الحافظ أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن اسحق حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله ثم انه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر الاخر والله أعلم ثم على كتابة الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من صواباتهم على الوجه الذي روه شكلاً ونقلاً يؤمن معهما الاتباس وكثيراً ما يهاون بذلك الواثق بذهنه ويقتضه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان وأول الناس أول الناس وأعجم المكتوب يمنع من استعجابه وشكله يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي أن يثني بتقيد الواضح الذي لا يكاد يلبس وقد أحسن من قال انما يشكل ما يشكل وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه على بن ابراهيم البغدادي فيه ان أهل العلم

يكرهون الإعجام والأعراب إلا في الملتبس وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يشكّل ما يشكّل وما لا يشكّل وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكّل مما لا يشكّل ولا صواب الأعراب من خطائه والله أعلم

﴿ وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك ﴾

أحدها ينبغي أن يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر فانه لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وما بعده والثاني يستحب في الألفاظ المشكّلة أن يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك أبلغ في إبانها وأبعد من التباسها وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخل لفظ غيره وشكّله فيما فوقه وتحتّه لاسيما عند دقة الخط وضيق الأسطر وبهذا اذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط والله أعلم . الثالث يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه رويانا عن حنبل بن اسحق قال رأيت أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطأً دقيقاً فقال لا تفعل أحوج ما تكون اليه يخويك وبأخنا عن بعض المشايخ انه كان اذا رأى خطأً دقيقاً قال هذا خط من لا يوقن بالخط من الله والعذر في ذلك هو مثل أن يوجد في الورق سعة أو يكون رحالاً يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه حمل كتابه ونحو هذا . الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بأخنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهزومة وأجود الخط أبينه والله أعلم . الخامس كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامات الأهمال ليبدل على عدم أعجامها وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقبّل النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فسقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر بعض هؤلاء ان النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفاً والتي فوق السين المعجمة تكون كالآتاني ومن الناس من يجعل علامة الأهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك فهذه وجوه من علامات الأهمال شائعة معروفة

وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفتن له كثيرون  
كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطأ صغيراً وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل  
مثل الهزرة والله أعلم . السادس لا ينبغي أن يصطاح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره  
فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية  
كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك فان بين في أول كتابه أو  
آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك الاولى ان يتجنب الرمز  
ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكامله مختصراً ولا يقتصر على العلامة ببعضها والله  
أعلم . السابع ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما وتميز ومن باقنا عنه  
ذلك من الأئمة أبو الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن اسحاق الحربي ومحمد بن جرير  
الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدوائر غفلاً فاذا عارض  
فكل حديث يفرغ من صرضه بنقط في الدائرة التي تليه نقطة أو ينخط في وسطها خطأ  
قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتمد من سماعه الا بما كان كذلك أو في معناه والله أعلم .  
الثامن يكره له في مثل عبد الله بن فلان أن يكتب عبد في آخر السطر والباقي في أول  
السطر الآخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة على  
التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في آخر سطر واسم الله مع سائر اللسب في أول السطر  
الآخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذي  
يليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما أشبه ذلك والله أعلم . التاسع ينبغي له أن  
يحافظ على كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند  
ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها  
طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً وقد روينا لاهل ذلك منامات  
صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دماء يثبت لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا  
يقنصر فيه على ما في الاصل وهكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه  
نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاها ذلك واذا وجد شيء من ذلك وقد جاءت به  
الرواية كانت العناية بأثباته وضبطه أكثر وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل

رضى الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب أبو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقاً لا خطأ قال وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك ورواه عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالاً ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه ثم ليتجنب في اثباتها تقييداً أحدهما ان يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين أو نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة يعني بان لا يكتب (وسلم) وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين سمعت أبا القاسم منصور بن عبد المنعم وأم المؤيد بنت أبي القاسم يقرأني عليهما قالاً سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد النراوى لفظاً قال سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ قال سمعت ابي سمعت حمزة الكتاني يقول كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال لي مالك لا تم الصلاة على قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم<sup>(١)</sup> قلت ويكره أيضاً الاقتصار على قوله عليه السلام والله أعلم بالصواب . العاشر على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي برويه عنه وان كان إجازة رويناه عن عمرو بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا عن الشافعي الامام وعن يحيى بن أبي كثير قالاً من كتب ولم يعارض كن دخل الماء ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض بما نسخ خرج أعجمياً ثم ان أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديده اياه كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين ومالم يجمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاتته منها وما ذكرناه أولى من

(١) في النسخة المخطوطة . . . وقع في الاصل في شيخ المقرئ ظريف عبد الله وانما هو عبده الله بالتصغير ومحمد بن اسحاق أبو هو أبو عبد الله بن هنده فقوله الحافظ اذا مجرور

اطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله أصدق المعارضة مع نفسك ويستحب أنه ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما إذا أراد النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل ممن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم . . قلت وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية وسيأتي ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه . . قلت وجائز أن تكون مقابله بفرع قد قبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع وكذلك اذا قابل بأصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ لان الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة ولا يجزي ذلك عند من قال لا تصح مقابله مع أحد غير نفسه ولا يقدر غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرقاً حرقاً حق يكون على ثقة وبقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا والله أعلم . . أما اذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلا فقد سئل الاستاذ أبو اسحق الأسفرائيني عن جواز روايته عنه فأجاز ذلك وأجاز الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه فذكر انه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل وان تبين عند الرواية انه لم يعارض وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني انه سأل أبا بكر الاسمعيلى هل لرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله فقال نعم ولكن لا بد أن يبين انه لم يعارض قال وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني فانه أدى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل . . قلت ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل للنسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله أعلم ثم انه ينبغي ان يراعى في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كطائفة من الطائفة اذا وأوا سماع شيخه لكتاب قرؤه عنه

من أي نسخة اتفقت والله أعلم . الحادى عشر المختار في كيفية تخرىج الساقط فى الحواشى ويسمى اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التى يكتب فيها اللحق ويبدأ فى الحاشية بكتبه اللحق مقابلاً للخط المنعطف وليكن ذلك فى الحاشية ذات اليمين وان كانت تلى وسط الورقة ان اتسعت له فليكتبه صاعداً الى أعلا الورقة لا نازلاً به الى أسفل . . قلت واذا كان اللحق سطرين أو سطوراً فلا يبتدىء بسطوره من أسفل الى أعلا بل يبتدىء بها من أعلا الى أسفل بحيث يكون منتهىها الى جهة باطن الورقة اذا كان التخرىج فى جهة اليمين واذا كان فى جهة الشمال وقع منتهىها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند الى انتهاء اللحق صحح ومنهم من يكتب مع صح رجوع ومنهم من يكتب فى آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب فى موضع التخرىج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب واختيار القاضي أبى محمد بن خلاد صاحب كتاب الفواصل بين الراوى والواعى من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك يمرضى اذ رب كلمة تجيء فى الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يقع بعض الناس فى توهم مثل ذلك فى بعضه واختار القاضي ابن خلاد أيضاً فى كتابه ان يمد عطفة خط التخرىج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية وهذا أيضاً غير مرضى فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسيود له لاسيما عند كثرة الالحاقات والله أعلم وانما اخترنا كتابة اللحق صاعداً الى أعلا الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له لو كان كتب الاول نازلاً الى أسفل واذا كتب الاول صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص ما يقابله من الحاشية فارغاً له وقلنا أيضاً يخرج فى جهة اليمين لانه لو خرج الى جهة الشمال فرما ظهر بعده فى السطر نفسه نقص آخر فان خرج قدامه الى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخرىجين إشكال وان خرج الثانى الى جهة اليمين النقت عطفة تخرج جهة الشمال وعطفة تخرج جهة اليمين أو تقابلتا فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حياشئ يخرج الثانى الى حبة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم الا ان يتأخر النقص الى

آخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخريج به الى جهة الشمال لقربه منها ولا انتفاء العلة  
 للمذكورة من حيث انا لا نخشى ظهور نقص بعده واذا كانت النقص في أول السطر  
 تأكد تخريج به الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق وأما ما يخرج في الحواشي  
 من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من  
 الاصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا يخرج لذلك خط تخريج  
 لئلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن  
 ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح ايذانا به  
 •• قلت التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا الخرج ما يمنع الالباس ثم هذا التخريج  
 يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين  
 بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج  
 الخرج في الحاشية والله أعلم • الثاني عشر من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح  
 والتضبيب والتعميرض أما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام أو عنده ولا يفعل ذلك  
 الا فيما صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشك أو للخلاف فيكتب عليه صح ليعرف  
 انه لم يفعل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه وأما التضبيب ويسمى أيضا التمريرض  
 فيجعل على ماصح وروده كذلك من جهة النقل غير انه فاسد لمظلاً أو معنى أو ضعيف  
 أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية أو يكون شاذاً عند أهلها بإباه أكثرهم  
 أو مصححاً أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على مثل هذا  
 خط أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضرباً وكأنه صاد التصحيح  
 عمدتها دون حاء بها كتبت كذلك ليفرق بين ماصح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين  
 ماصح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على  
 حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبهياً بذلك لمن ينظر في كتابه  
 على انه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له  
 بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع  
 فيه غير واحد من المتعاصرين الذين غيروا ظهور السوابق فيما أنكره وفسادها فيما أصحوه

وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الاقاييل ان ذلك لكون الحرف مقفلاً بها لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها والله أعلم قال المؤلف رضي الله عنه ولانها لما كانت على كلام فيه خال أشبهت الضبة التي تجمل على كسر أو خلل استعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ومن مواضع التضييب أن يقع في الاسناد ارسال أو انقطاع فن عادتهم تضييب موضع الارسال والانتقاطع وذلك من قيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الماقص ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الاسناد الذي تجمع فيه جماعة معطوفة أسماءهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسماءهم فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من أن يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورة تشبه صورة التضييب والفطنة من خير ما أوتيه الانسان والله أعلم • الثالث عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفي عنه بالضرب أو الحك أو المحو وغير ذلك والضرب خير من الحك والمحو روينا عن القاضي أبي محمد بن خلاد رحمه الله قال قال أصحابنا الحك تهمة وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا أبا بجر سفيان بن القاضي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجالس السماع حتى لا ينشر شيء لان ما ينشر منه ربما يصح في رواية أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما نشر وحك من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان نشر وحك وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه لصحته ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن أبي محمد بن خلاد قال أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطأ جيداً يتنايدل على ابطاله ويقراً من كتبه ما خط عليه وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق أيضاً ومنهم من لا يخطه ويثبت فوقه لكفه يعطى طرفه الخط على أول المضروب عليه وآخره ومنهم من يستقبح هذا

وسماه تسويداً وتطليساً بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره وإذا كثرت الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وآخره وقد يكتفى بالنحويط على أول الكلام وآخره أجمع ومن الأشياخ من يستقبح الضرب والنحويط ويكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ويسميا صغراً كما يسميا أهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في أوله ولا في آخره ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى والله أعلم . . وأما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي أبو محمد بن خلاد الرازمي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال بعض أصحابنا أولاً وان يبطل الثاني لان الأول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ والخطأ أولى بالابطال وقال آخرون انما الكتاب علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالابقاء أدلها عليه وأجودهما صورة وجاء القاضي عياض آخره ففصل تفصيلاً حسناً فرأى ان تكرر الحرف ان كان أول سطر فليضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه وان كان في آخر سطر فليضرب على أولها صيانة لآخر السطر فان سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى فان اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر فان أول السطر أولى بالمراعاة فان كان التكرار في المضاف أو المضاف إليه أو في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك لم يراع حينئذ أول السطر وآخره بل يراعي الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط إلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف من التكرار دون المتوسط وأما نحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتنوع طرقه ومن أغربها مع انه أسلمها ماروي عن سحنون بن سعد التتوخي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه وهذا يوصى الى ماروينا عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشقته ممداد والله أعلم . . الرابع عشر ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما يختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشبهه فيفسد عليه أمرها وسبيله ان يجعل أولاً ممن كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف

كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها معيّنًا في كل ذلك من رواء ذاكراً اسمه بتمامه فإن رمز إليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينساه أو يقع كتابه الى غيره فيقع من رموزه في حيرة وهمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان خص الرواية للملحقة بالجمرة فدل ذلك أبوذر الهروي من المشاركة وأبو الحسن القاسبي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقييد فاذا كان في الرواية للملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالجمرة وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوِّق عليها بالجمرة ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية الملعمة بالجمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق والله أعلم . . الخامس عشر غلب على كتابة الحديث الاقتصار على الرمز في قوالم حدثنا وأخبرنا غير انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس أما حدثنا فيكتب منها شرطها الاخير وهو الناء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف وأما أخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الالف أولاً وليس يحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بألف مع علامة حدثنا المذكورة أولاً وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله وقد يكتب في علامة أخبرنا راء بعد الالف وفي علامة حدثنا دال في أولها ومن رأيت من خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي والحافظ أحمد البيهقي رضي الله عنهم والله أعلم وإذا كان للحديث اسنادان أو أكثر فاتهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ماصورته ح وهي حاء مفردة مهملة ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لامرّها غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقير المحدث أبي سعد الخليلي رحمهم الله في مكانها بدلاً عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزاً الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسناداً واحداً وحكي لي بعض من جمعني واية الرحلة بنجر اسان عن وصفه بالفضل من الاصهانيين أنها حاء مهملة من التحويل أي من اسناد الى اسناد آخر وذا كرت فيها بعض أهل العلم

من أهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا الحديث فقال أهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم إذا وصل إليها الحديث وذكر لي أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضاً أنها حاء مهملة وأن منهم من يقول إذا انتهى إليها في القراءة حاء ويمر وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رضى الله عنه فذكر أنها حاء من حائل أى تحول بين الاستادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة وأنكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه وفيهم عدد كانوا يحفظون الحديث في وقته قال المؤلف واختار أنا والله الموفق أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها حاء ويمر فانه أحوط الوجوه وأعدلها والعلم عند الله تعالى - السادس عشر ذكر الخطيب الحافظ أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسمة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال وإذا كتب الكتاب المسموع فيلبيح أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب كما قد فعله شيوخنا قلت كتبه التسميع حيث ذكرها أحوط له وأحرى بأن لا يخطى على من يحتاج إليه ولا بأس بكتيبته آخر الكتاب وفي ظهريه وحيث لا يخطى موضعه وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في أن لا يكتب الشيخ المسموع خطه بالتصحيح وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك وقد حدثني بمرور الشيخ أبو المظفر بن الحافظ أبي سعيد المروزي عن أبيه عن حدثه من الإصبهانية أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن مندة قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له أبو أحمد يابني عايك بالصدق فأنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتقول وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك أفأهنا خط أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم ثم إن على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من إسقاط اسم واحد منهم لغرض فاسد فإن كان

ثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبتته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من  
حاضريه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتابه فقبیح كتابه  
ايه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا أعاده اياه فلا يبطل به وروينا عن  
الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على أصحابها  
وروينا عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه قال ليس من أفعال أهل الورع ولا  
أفعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي  
رواية قولنا من فعل العلماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فان منعه اياه فقد  
روينا ان رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه اياه فتحاكما الى قاضيا حفص بن  
غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتابك فما كان من سماع هذا الرجل بخط  
يدك أزمانك وما كان بخطه أعفيناك منه قال ابن خلد سأل أبا عبد الله الزبيرى عن  
هذا فقال لايجي في هذا الباب حكم أحسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على  
رضاه بالسماع صاحبه معه قال ابن خلد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب الحافظ  
أبو بكر عن اسماعيل بن اسحاق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فأطرق ملياً ثم قال  
للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تغيره وان كان سماعه في كتابك  
بخط غيرك فأنت أعلم . . قلت جعفر بن غياث معدود في الطبقة الاولى من أصحاب  
أبي حنيفة وأبو عبد الله الزبيرى من أئمة أصحاب الشافعى واسماعيل بن اسحق لسان أصحاب  
مالك وامامهم وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت  
في كتابه برضاه فيلزمه اعادته اياه وقد كان لايتبين لى وجهه ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة  
شهادة له عنده فعليه ادائها بما حوته وان كان فيه بذلماله كما يلزم لمتحمل الشهادة ادائها  
وان كان فيه بذل نفسه بالسب الى مجلس الحكم لادائها والعلم عند الله تعالى ثم اذا  
لسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخه الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لاينبى لاحد  
أن ينقل سماعاً الى شيء من النسخ أو يشبهه فيما عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية  
بالمسوع كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة الا أن يبين مع النقل وعنده كون  
النسخة غير مقابلة والله أعلم

النوع السادس والعشرون . . في سنة رواية الحديث وشرط ادائها وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لاحجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مهوي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وذهب اليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي ومنها مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لقبته عنه وقد سبقت حكايته للمذاهب عن أهل التساهل وإبطلها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والنحمل ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعتوا في السن واحتج بهم عليهم الجهل والشرع على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة فعددهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتهم صادقون قال وهذا مما كثر في الناس ويتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح . . قلت ومن للتساهلين عبد الله بن طهيرة المصري ترك الاحتجاج بروايته مع جلالاته لتساهله ذكر عن يحيى بن حبان انه رأى قوماً معهم جزءا سمعوه من ابن طهيرة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث من حديث ابن طهيرة فجاء الى ابن طهيرة فأخبره بذلك فقال ما صنع يحيى نى الكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يحيى الى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلداً له من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ماعليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والنحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وان أعاده وغاب عنه اذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير لاسبابها اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله وذلك لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن واذا حصل أجزاء ولم يشترط مزيد عليه والله أعلم . تفريمات . أحدها اذا كان الراوي ضريراً ولم يحفظ حديثه من فم من حديثه واستعان بالأمميين في ضبطه سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة

منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغير سحت روايته غير انه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسمع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتبها بمثابة واحدة وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله أعلم . الثاني اذا سمع كتابا ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك قطع به الامام أبو نصر ابن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها ثقة عن شيخه فلا تجوز له الرواية منها اعتماداً على مجرد ذلك اذ لا يؤمن ان يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث فذكر فيها اذا وجد أصل الحديث ولم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الي سحتها ان عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن أيوب السخثياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه . قلت اللهم الا أن تكون له اجازة من شيخه عامة لمروياته ونحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان بالاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في التسمع وقد حكينا فيما تقدم انه لا غناء في كل سماع عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان الذي في النسخة سماع شيخه أو هي مسموعة على شيخه أو مروية عن شيخه فيلزم له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا يسير حسن هدايا الله له وله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جداً والله أعلم . الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان حفظه من المحدث فليعد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وحسن ان يذكر الامر في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان أو قال فيه غيري كذا وكذا أو شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره

والله أعلم. الرابع إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة رحنه الله وبعض أصحاب الشافعي رحه الله انه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد انه يجوز له روايته . . . قلت هذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريباً في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ماسمعه فان ضبط أصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجوز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه ويحفظ من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من طرق التزوير والتفسير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه الى صحته فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله أعلم . الخامس اذا أراد رواية ماسمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالماً عارفاً بالالفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه أن لا يروي ماسمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فأما اذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والاصول فجوزه أكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بانه رأى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الالفاظ والجود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصانيف غيره والله أعلم . السادس

ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى ان يتبعه بأن يقول أو كما قال أو نحو هذا وما أشبه ذلك من الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضى الله عنهم قال الخطيب والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفاً من الزلل لمعرفةهم في الرواية على المعنى من الخطر . . قلت واذا اشتبه على القارئ فيما يقرأ لفظه فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال أو كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله أو كما قال يتضمن اجازة من الراوى واذا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط إفراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريباً والله أعلم . السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض اختلف أهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقاً بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان متركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك متركه فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لاحدهما بالآخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة نقله أو لا تماماً ثم نقله ناقصاً أو نقله أولاً ناقصاً ثم نقله تماماً فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روى حديثاً على التمام وخاف ان رواه مرة أخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه أو انه نسي في الثانية باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلظه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وذكر الامام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم أراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتبتها . . قلت من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويها أصلاً فيضيعه وأساساً وبين أن

يرويه متهماً فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله أعلم . الثامن ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحن أو مصحف روينا عن النضر ابن شميل انه قال لا يجوز لاحد أن يروي حديثه <sup>(١)</sup> وقد جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معرفة أخبرنا أبو بكر بن أبي المعالي الفراوي قراءة عليه وقال أخبرنا الامام جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي أخبرنا الامام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ قال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي داود السنحى <sup>(٢)</sup> قال سمعت الاصمعي يقول ان أحوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخله في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ياحن فهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه . قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتعريف ومعرثهما وروينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي فطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لاشعر فيها وأما التصحيف يسيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العلم أو الضبط فان من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف والله أعلم . التاسع اذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى انه يرويه كما سمعه على الخطأ وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سخرية وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ومنهم من رأى تغييره واصلاحه وروايته على الصواب روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن الذي لا يختلف

(١) من قوله انه قال الى واوالعطف لم ثبت باللسنة الخطية

(٢) في هامش نسخة الخط قال المؤلف السنحى قرية من قرى مرو

به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجوز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول  
الأكثرين وأما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في  
الأصل على ما هو عليه مع التضييب عليه وبيان الصواب خارجاً في الحاشية فان ذلك  
أجمع للمصلحة وأننى للمفسدة وقدرونا أن بعض أصحاب الحديث رؤي في المنام وكأنه  
قدم من شفته ولسانه شيء فقبل له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم غيرتها برأىي ففعل بي هذا وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من  
أهل العلم خطأ وربما غيره صواباً ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه  
خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها وروينا عن عبد الله بن  
أحمد بن حنبل قال كان اذا مر بابي لحن فاحش غيره واذا كان لحننا سهل تركه وقال كذا  
قال الشيخ وأخبرني بعض أشياخنا عن أخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه  
واختصاره ان الذي استمر عليه عمل أكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم  
ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في السكتب على  
خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجي ذلك في الشواذ ومن ذلك ما وقع  
في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن أهل المعرفة منهم ينهون على خطئها عند  
الرواية والسمع والقراءة وفي حواشي السكتب مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم  
ومهم من جسر على تغيير السكتب واصلاحها منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنتاني  
الوقتني فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح  
كثيراً وغلط في أشياء من ذلك وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى سد باب  
التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك  
عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية وإما من جهة الرواية  
وإن شاء قرأه أولاً على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق  
فلان كذا وكذا وهذا أولى من الاول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما لم يقل وأصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في  
أحاديث أخر فان ذا كره آمن من ان يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما لم يقل والله أعلم . العاشر اذا كان الاصلاح بزيادة شئ قد سقط فان لم يكن في ذلك مقابلة في المعنى فالامر فيه على ما سبق وذلك كتنحو ماروي عن مالك انه قيل له رأيت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال أرجو ان يكون خفيفاً وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تأكد فيه الحكم يانه يذكر ما في الاصل مقرونا بالتثنية على ما سقط ليسلم من معرفة الخطأ ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل حدث أبو نعيم المفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة فقال أبو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة واذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوما انه قد أتى به وانما أسقطه من بعده ففيه وجه آخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعنى كما فعل الخطيب الحافظ اذ روي عن أبي عمر ابن مهدي عن القاضي الحاملي باسناده عن عمرو بنت عبد الرحمن تعنى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرو انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه فألحقتنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان الحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر وقلنا فيه تعنى عن عائشة رضى الله عنها لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكنا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه قال سمعت وكيعاً يقول انا للستعين في الحديث يعنى . . قلت وهذا اذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ فأما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه فيتجه ههنا اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معاً ذكر أبو داود انه قال لاحد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الزبير يجوز لى ان أصلحه ابن جريج فقال أرجو أن يكون هذا لا بأس به والله أعلم وهذا من قبيل ما اذا درس من كتابه بعض الاسناد والمتن فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه وان كان من المحدثين من لا يستجيز ذلك ويمن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روى عن يحيى بن معين عنه قال الخطيب الحافظ ولو

بين ذلك في حال الرواية كان أولى وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه وذلك مهوي عن غير واحد من أهل الحديث منهم طاسم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبت فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هارون أنه قال أخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الأمر فيما إذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة وأشكت عليه فحائز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويروونها على ما يخبرونه به روى مثل ذلك عن اسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم والله أعلم بالحادي عشر إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتهم اتفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قالاً أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث فأطاعته ثانياً ذكر أحدهما خاصة اشعار بأن اللفظ المذكور له فأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالاً أخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالاً حدثنا أبو الأحوص مع اشياء لهذا في كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ لمسدود ويوافقته أبو توبة في المعنى ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحداً قالاً حدثنا أيان وأما إذا أجمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما أورد لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري أو غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة ثم قابل لسخته بأصله بعضهم دون بعض وأراد أن يذكر جميعهم في

الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ما أورده قد سمعه بنصه من ذكرانه بالفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من لسب اللفظ. اليه وهو على موافقتهما من حيث المعنى فأخبر بذلك والله أعلم. الثاني عشر ليس له ان يزيد في لسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل يميز فان أتى بفصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني أو يعنى ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام أبو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللقط له باسناده عن علي بن للمدني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه وأجبت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه والله أعلم وأما اذا كان شيخه قد ذكر لسب شيخه أو صفته في أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه مثاله ان أروى جزءا عن الفراوي فأقول في أوله أخبرنا أبو بكر منصور ابن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا فلان وأقول في باقي أحاديثه أخبرنا منصور أخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني أن يروى عنى الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة ويقول في كل واحد منها أخبرنا فلان قال أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم ابن عبد الله الفراوي قال أخبرنا فلان وان لم أذكر له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذكره له أولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن أكثر أهل العلم انهم أجازوه وعن بعضهم ان الاولى ان يقول يعنى ابن فلان وروى باسناده عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعنى ابن فلان وروى عن البرقاني باسناده عن علي بن للمدني ما قدمنا ذكره عنه ثم ذكر انه هكذا رأى أبا بكر أحمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل وكان أحد الحفاظ المجودين ومن أهل الورع والدين وانه سأله عن أحاديث كثيرة رواها له قال فيها أخبرنا أبو عمرو بن حمدان ان أبا يعلى أحمد بن علي ابن المثنى الموصلى أخبرهم وأخبرنا أبو بكر بن المقرئ ان اسحق بن أحمد بن نافع حدثهم وأخبرنا أبو أحمد الحافظ ان أبا يوسف محمد بن سفيان الصغار أخبرهم فذكر له أنها أحاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ لسبوا الذين حدثوهم بها في أولها

واقصروا في بقيتها على ذكر أسماهم وقال وكان غيره يقول في مثل هذا أخبرنا فلان قال أخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى انتهاء قال وهذا الذي أستحبه لأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم أخبرنا فلان أن فلانا حدثهم . . قلت جميع هذه الوجوه جائز وأولها أن يقول هو ابن فلان أو يعنى ابن فلان ثم أن يقول أن فلان ابن فلان ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل والله أعلم . الثالث عشر جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً وبما قد يغفل عنه من ذلك ما اذا كان في أثناء الاسناد قرئ على فلان أخبرك فلان فيلغى للقاريء أن يقول فيه قيل له أخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ هكذا في بعض ما روينا واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخارى حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احديهما في الخط على القاريء بأن يلفظ بهما والله أعلم . الرابع عشر اللسخ المشهورة المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من اللسخ والاجزاء ومنهم من يجده ذكر الاسناد في أول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وذلك أحوط ومنهم من يكتفى بذكر الاسناد في أولها عند أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد أو وبه وذلك هو الاغلب الاكثر واذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في أولها جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسماعيلي وهذا لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب باسناده المذكور في أوله والله اعلم ومن المحدثين من أبي افراد شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد للمذكور أولاً ورأه تدليسا وسأل بعض أهل الحديث الاستاذ أبا اسحق الاسفراييني الفقيه الاصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين

وبحكي ذلك كما جري كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله  
حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا  
ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى  
مقعد احدكم في الجنة ان يقول له ثمن الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله أعلم .  
الخامس عشر اذا قدم ذكر المتن على الاسناد أو ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر  
الاسناد عقيب على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا  
أو يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا  
ثم يقول أخبرنا به فلان قال أخبرنا فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق  
بما اذا قدم الاسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسل له فلو أراد من سمعه منه  
هكذا ان يقدم الاسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من  
المحدثين انه جوز ذلك . قلت ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن  
الحديث على بعض وقد حكي الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى  
لا تجوز والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله  
أعلم وأما ما فعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد في آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره  
أولا فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث لذلك الاسناد عند  
روايتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيذا واحتياطاً ويتضمن  
اجازة بالغة من أعلا أنواع الاجازات والله أعلم . السادس عشر اذا روى المحدث الحديث  
باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند انتهائه مثله فأراد الراوي عنه ان يقتصر على  
الاسناد الثاني ويسوق لهظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فالظاهر المنع من  
ذلك وروينا عن أبي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال  
بعض أهل العلم يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز اللفاظ  
وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من أهل العلم اذا  
روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه  
وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذي اخبرنا به أبو أحمد

عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن أبي علي البغدادي شيخ الشيوخ بها بقرائي عليه  
بها أخبرنا والدي رحمه الله أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفي أخبرنا أبو القاسم  
ابن حبابه حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا  
وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزي قال وكيع وقال سفيان الثوري يجزي  
وأما إذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال مثله نبئنا بأسناد عن وكيع قال  
سفيان إذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين أنه أجاز  
ما قدمنا ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم  
يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه والله أعلم  
• قلت هذا له تعلق بما روينا عن سعد بن علي السجزي أنه سمع الحاكم أباعبد الله  
الحافظ يقول إن ما يلزم الحديث من الضبط والاتقان إن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول  
نحوه فلا يحمل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ويحمل أن يقول نحوه  
إذا كان على مثل معانيه والله أعلم • السابع عشر إذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر  
من متنه الاطراف ثم قال وذكر الحديث أو قال وذكر الحديث بطوله فأراد الراوي عنه أن  
يروى عنه الحديث بكامله وبطوله فهذا أولى بالتمسك مما سبق ذكره في قوله مثله أو نحوه  
فطريقه أن يبين ذلك بأن يقتصر ما ذكره الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر الحديث  
بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه إلى آخره وسأل بعض أهل  
الحديث أبا اسحق إبراهيم بن محمد الشافعي لنقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز  
لن سمع على هذا الوصف أن يروى الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل وسأل أبو بكر  
البرقاني الحافظ الفقيه أبا بكر الاسمعي الحافظ الفقيه عن قراءة اسناد حديث علي الشيخ  
ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث فقال إذا عرف الحديث والقارئ  
ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان • قلت إذا جوزنا  
ذلك فلنتحقق فيه أنه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها إجازة أكيدة قوية  
من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير أفراد له بلفظ  
الاجازة والله أعلم • الثامن عشر الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي إلى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك أن لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل انه رأى أباه اذا كان في الكتاب عن النبي فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أبو بكر هذا غير لازم وانما استحب أحد أتباع المحدث في لفظه والا فذهب به الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال قلت لابن يونس في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال أرجو أن لا يكون به بأس وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهر فجعلنا يعيران النبي صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حماد أما أنتما فلا تفقهان أبداً والله أعلم . التاسع عشر اذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكره في حالة الرواية فان في اغفالها نوعاً من التدليس وفيما مضى لما أمثلة لذلك ومن أمثله ما اذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان ماذا كره أو حدثناه في المذاكرة فقه كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة الرازي ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم . العشرون اذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح مثل ان يكون عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش عن أسس فلا يستحسن اسقاط المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفاً من ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال نحواً من ذلك أحمد بن حنبل ثم الخطيب أبو بكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه . قلت وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن رجلين فحين ان لا يسقط أحدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه أقل ثم لا يمنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الراويين

وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمله كما سبق في نوع المدرج والله أعلم . الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة اليهما مبيناً ان عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الامك حيث رواه عن عروة وابن السيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها وقالوا كلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث ثم انه مامن شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الابهام حتى اذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جائز لاحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعاً مترونا بالافصاح لان بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر والله أعلم

النوع السابع والعشرون . معرفة آداب الحديث وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوي الاخلاق ومشايخ الشيم وهو من علوم الآخرة لامن علوم الدنيا فمن أراد التصدي لاسماع الحديث أو لافادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب له التصدي لاسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان وروينا عن القاضي الفاضل أبي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال سحيم بن وثيل أخو خمسين مجتمع أشد ونجذني مداورة الشؤون قال وليس بمنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها أحده الاستواء ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن الاربعين وفي الاربعين تناهي عزيمة الانسان قوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وأنكر القاضي عياض ذلك علي ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من الحديثين من

لم ينته الى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الهداية وانتصب لذلك والله أعلم . . . قلت ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدي للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده وأما الذين ذكرهم عياض عن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك أولانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال وأما السن الذي اذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن التحديث فهو السن الذي يخشي عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه أن يخطأ ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم وهكذا اذا عمى وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن خلاد أعجب الى أن يمسك في الثمانين لانه حد الهرم فان كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتحري أن يحدث احتساباً رجوت له خيراً ووجه مقاله إن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال أو ان لا يظن له الا بعد أن يخطأ كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبدالرزاق وسعيد ابن أبي عروبة (١) وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وهبهم السلامة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي وأبو اسحق الطجيمي والقاضي أبو الطيب الطبري رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم . . . ثم انه لا ينبغي

(١) في هامش السخنة المخطوطة . . . قال المؤلف ضعف حال عبد الرزاق في آخر عمره وعسى فكان يلقن فيتلقن فضعف أحمد بن حنبل وغيره حديثه بآخره والله أعلم (١٣٣ معلوم)

للمحدث أن يحدث بمحضرة من هو أولى منه بذلك وكان ابراهيم والشعبي إذا اجتمع لم يتكلم ابراهيم بشيء وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك روينا عن يحيى بن معين قال إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيثي أن نحاق وعنه أيضاً أن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحق وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره باستناد أعلى من اسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشده إليه فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجي له حصول النية من بعده روينا عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل وليكن حريصاً على نشره مبتغياً جزيلاً أجره وقد كان في السلف رضى الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضى الله عنهما وليقتد مالك رضى الله عنه في ما أخبرناه أبو القاسم الفراوي بنيسابور أخبرنا أبو المعالي الفارسي أخبرنا أبو بكر البيهقي الحافظ أنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني اسمعيل ابن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي <sup>(١)</sup> حدثنا جدي حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث تواضعاً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فليل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة متمكناً وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو يستعجل وقال أحب أن أتقهم ما أحدثت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أيضاً عنه انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع أحد صوته في مجلسه زجره وقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله وروينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله المقيمي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه تكلم

(١) الشعرائي نسبة الى الشعر والمراد به الفضل جده كان يرسل شعره اه من هاشم

عليه خطيئة ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال أن من السنة إذا حدث الرجل لقوم أن يقبل عليهم جميعاً والله أعلم ولا يسرد الحديث سرداً يمتنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كما ذكره الذاكرون وكما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لأملاء الحديث فانه من أعلى مراتب الراوين والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها وليتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثر الجمع فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك ومن يروى عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من أعلام السالفين وليكن مستمليه محصلاً مستيقظاً كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه يا أبا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك وليستمل على موضع مرتفع من كرسى أو نحوه فان لم يجده استملى قائماً وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة في استملاء المستملى توصل من يسمع لفظ للملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملى وأما من لم يسمع الالفاظ للمستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن الملي مطلقاً من غير بيان الحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ بشئ من القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت للمستملى أهل المجلس ان كان فيه لفظ ثم يبسم ويحمد الله تبارك وتعالى ويملى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرمى الابلاغ في ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك وكل ما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضى الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعمامة كما روى عن عطاء بن أبي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضى الله عنهما

قال حدثني البحر وعمن وكيع انه قال حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث واهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يتقلن عنه ولا بأس بذكر من يروى عنه بما يعرف به من لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي أو نسبة الى أم عرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته أم أبيه أو وصف بصفة قص في جسده عرف بها كسليمان الاعمش وطامم الاحول الا ما يكرهه من ذلك كما في اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليّة وهي أمه وقيل أم أمه ورينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسماعيل بن عليّة فنهأ أحمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه يلتقى انه كان يكره ان ينسب الى أمه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد استعجب للمعالي ان يجمع في املائه بين الروايتين عن جماعة من شيوخه مقدما للاعلى اسناداً أو الأولى من وجه آخر ويملي عن كل شيخ منهم حديثاً واحداً ويختار ما علا سنده وقصر مثنه فانه أحسن وأليق وبتنقي ما يمليه ويتجرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة ويجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن واذا قصر الحديث عن تخریج ما يمليه استعان ببعض حفاظ وقته نخرج له فلا بأس بذلك قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا نجز الاملاء فلا غناء عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ العلم وطغيانه هذه عيون من آداب الحديث اجترأنا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها أو هو ظاهر ليس من مشابهاها والله الموفق والمعين وهو أعلم

النوع الثامن والعشرون •• معرفة آداب طالب الحديث وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم قاول ما عليه تحقيق الاخلاص والحذر من أن يتخذ صلة الى شيء من الاغراض الدنيوية رويانا عن حماد بن سلمة رضى الله عنه انه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به ورويانا عن سفيان النورى من انه قال ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به ورويانا نحوه عن ابن المبارك رضى الله عنه ومن أقرب الوجوه في اصلاح النية فيه مارويانا عن أبي عمرو اسمعيل بن نجيد أن سأل أبا حفص أحمد بن

حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له بأى نية أكتب الحديث فقال ألتهم ترون ان عند  
ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال ام قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين  
وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية  
والآداب الرضية فقد روينا عن أبي عاصم الدبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب  
أعلا أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء  
بسماع الحديث وبكتبه اختلاف سبق بيانه في أول النوع الرابع والعشرين واذا  
أخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن  
الاولى فالاولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك واذا فرغ من سماع  
العوالي والمهمات التي يبده فليرحل الى غيره روينا عن يحيى بن معين انه قال أربعة  
لا تؤلس منهم رشد حارس الدرب ومنادي القاضى وابن المحدث ورجل يكتب في بلده  
ولا يرحل في طلب الحديث وروينا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه قيل له أيرحل  
الرجل في طلب العلو فقال بلى والله شديداً لقد كان علقمة والاسود يبلقهما الحديث  
عن عمر رضى الله عنه فلا يقتعان حتى يخرجوا الى عمر فيسمعانه منه وعن ابراهيم بن  
أدهم رضى الله عنه انه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة أصحاب الحديث  
ولا يحملته الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط عليه  
في ذلك على ماتقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح  
وغيرها من الاعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث على ماروينا عن العبد الصالح بشر  
ابن الحارث الحنفي رضى الله عنه وروينا عنه أيضاً انه قال يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا  
الحديث اعملوا من كل مائة حديث بخمسة أحاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي  
رضى الله عنه قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله وروينا عن  
وكيع قال اذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك  
من اجلال الحديث والعلم ولا يتعلم عليه ولا يطول بحيث يضجره فانه يخشى على فاعل  
ذلك أن يحرم الانتفاع وقد روينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان  
فيه نصيب ومن طفر من الطلبة بسماع شيخ فكممه عن غيره ليتفرد به عنهم كان يهدر؟

بأن لا ينتفع به وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهة الطلبة الوضعاء ومن أول فائدة طلب الحديث الافادة رويناعن مالك رضى الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بمعنى ورويناعن اسحق ابراهيم بن راهويه انه قال لبعض من سمع منه في جماعة النسخ من كتابهم ما قد قرأت فقال انهم لا يمكنوننى قال اذا والله لا يفلحون أبداً قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا . . . قلت وقد رأينا نحن أقواماً منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا ونسأل الله العافية ولا يكن ممن يبعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب وقد رويناعن مجاهد رضى الله عنه انه قال لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما انهما قالوا من رقى وجهه رقى علمه ولا يأتيه من أن يكتب إلا ممن دونه ما يستفيدة منه رويناعن وكيع بن الجراح رضى الله عنه انه قال لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن هو فووه وعن هو مثله وعن هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ بمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازى اذا كتبت فقمش وادا حدثت ففتش وليكتب وليسمع ما يقع اليه من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضى الله عنه ما انتخب على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال لا ينتخب على عالم الا بذنب وروينا أو بلغنا عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الدامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب وأحوج الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان أهلاً بمزاً حارضاً بما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ متصدّرين للانتقاء على الشيوخ والطابة تسمع ويكتب بانتحابهم منهم ابراهيم بن أرمه (أورمة) الاصبهاني وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل وأبو الحسن الدارقطنى وأبو بكر الجمائى في آخرين وكانت العادة جارية برسم الحفاظ علامة في أصل الشيخ على ما ينتخبه فكان النعمى أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة وأبو الفضل الفلكى بصورة همزتين وكلمهم يعلم بحجر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطنى في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحرة وكان أبو القاسم اثناللكائى الحفاظ يعلم بخط صغير بالحرة على أول

اسناد الحديث ولا حجري في ذلك ولكل الخيار ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتى نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث بل لم يزد على أن صار من التشبهين المنقوصين المتعجلين بما هم منه عاطلون أنشدني أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاتي رحمه الله لفظاً بمدينة مرو قال أنشدنا والذي لفظاً أو قراءة عليه قال أنشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال أنشدنا الأديب العاضل فارس بن الحسين لنفسه شعر

يطلب العلم الذي ذهب بمدته الرواية  
كن في الرواية إذا العناية بالرواية والدراية  
وارو القليل وراعاه فالعلم ليس له نهاية

وليتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطاً لمشكلها وفهماً لخفي معانيها ولا ينجذ عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في باب ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كسنن أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن أحودها كتاب العلل عن أحمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضاها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن أكملها كتاب الأكال لابن نصر بن ماكولا وليكن كلاماً به اسم مشكل أو كلمة من حديث مشككة بحث عنها وأودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر وليكن تحفظه للحديث على التدرج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي فذلك أحري بأن يتمتع بحفوظه ومن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن علية ومعمرو وروينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يذكر العلم حديثاً وحديثين وليكن الاتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان للمذاكرة بما يحفظه من أقوى أسباب الامتتاع به وروينا عن عاقمة النخعي قال تذاكروا الحديث فان حياته ذكره عن ابراهيم النخعي قال من سمره أن يحفظ الحديث فلا يحدث به ولو أن

يحدث به من لا يشبهه وليشتغل بالتعريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له فانه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويترك القلب ويشهد الطبع ويحيد البيان ويكشف المتبس ويكسب جيل الذكر ويخلده الى آخر الدهر وقل ما يتمر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من فعل ذلك وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا أبا عبد الله خرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه ها أنك تراني قد حيل بيني وبين ذلك وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان احديهما التصنيف على الابواب وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيره وتنويحه أنواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وان اختلفت أنواعه ولما اختار ذلك ان يرتبهم على حروف المعجم في أسماهم وله أن يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أن يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بال عشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويحتم بأصغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا أحسن والاول أسهل وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من أعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللاً بأن يجمع في كل حديث طرفه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبه في مسنده ومما يعتقدون به في التأليف جمع الشيوخ أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراد قال عثمان ابن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم أيوب السخيتاني والزهرري والاوزاعي ويجمعون أيضاً التراجم وهي أسانيد يخصوصون ما جاءها بالجمع والتأليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن بن عمر وترجمة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها في أشباه لذلك كثيرة ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتأليف فتصير كتباً مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خائف الامام وغير ذلك

ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العمام وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكثرة ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد الكنتاني أنه خرج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له أخشي أن يدخل هذا تحت الحكم التكاثر ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكثيره • وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعد اجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما روينا عن علي بن المديني قال إذا رأيت الحديث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب ما كتب على قفاه لا يفلح ثم ان هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن مفصّل عن أصوله وفروعه شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص الحديث بالجهل بها نقصاً فاحشاً فهو ان شاء الله جدير بأن تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله العظيم وهو أعلم

النوع التاسع والعشرون •• معرفة الاسناد العالي والنازل أصل الاسناد أو لاختصبة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك أنه قال الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وطلب العلو فيه سنة أيضاً ولذلك استجبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وقد روينا أن يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ماتشهي قال بيت خالي واسناد على •• قلت العلو يبعد الاسناد من الخلل لان كل واحد من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ففي قلتهم قلت جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح ثم ان العلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة • أولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد لطيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع العلو وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال قرب الاسناد قرب أو قرينة إلى الله عز وجل وهذا كما قال لان قرب الاسناد قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقرب اليه قرب الى الله عز وجل . الثاني وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ  
 القرب من امام من أئمة الحديث وان كثرا العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو نظرا الى قرينه من ذلك الامام وان لم يكن  
 عالياً بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم بهم أن القرب من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلاً وهذا غلط من قائله لان القرب منه  
 صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك ولا ينازع في هذا من له  
 مسكة من معرفة وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاستناد بقرينه من امام وان  
 لم يكن قريباً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من لم يراعي في ذلك مجرد  
 قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسناداً ضعيفاً ولهذا مثل ذلك  
 بحديث أبي هدية ودينار والاشج وأشباههم والله أعلم . الثالث العلو بالنسبة الى رواية  
 الصحيحين أو أحدهما أو غيرها من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشهر آخراً من  
 الموافقات والابدال والمساواة والمصاحفة وقد كثرت اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع  
 ومن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وأبو نصر بن  
 ما كولا وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقهم ومن جاء بعدهم . أما الموافقة فهي أن  
 يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عالياً بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك  
 الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه . وأما البديل فنقل أن يقع لك مثل  
 هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البديل الى  
 الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً  
 موافقة وبديل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبديل لدم الالتفات اليه وأما المساواة فهي  
 في أعصارنا ان يقل العدد في اسنادك لابي شيخ مسلم وأمثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى  
 من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك  
 الصحابي فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الاسناد وعدد رجاله . وأما المصاحفة فهي  
 أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لالك فيقع ذلك لك مصاحفة اذ تكون كأنك لقيت

مسلماً في ذلك الحديث وصاحفه به لكونك قد لقيت لشيخك المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصاحفة لشيخك فتقول كان شيخى سمع مسلماً أو صاحفه وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصاحفة لشيخ شيخك فتقول فيها كان شيخ شيخى سمع مسلماً وصاحفه وذاك أن لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كأن فلانا سمعه من مسلم من غير أن تقول فيه شيخى أو شيخ شيخى ثم لا يخفى على المتأمل أن في المساواة أو المصاحفة الواقعتين لك لا يلتقى اسنادك واسناد مسلم أو نحوه الا بعيداً عن شيخ مسلم فيلتبان في الصحابي أو قريباً منه فان كانت المصاحفة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك أمكن انتقاد الاسنادين فهنا في شيخ مسلم أو اشباهه وداخات المصاحفة حينئذ الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى مساواة ومصاحفة مخصوصة اذ حاصلها أن بعض من تقدم من رواة اسنادك العالى ساوى أو صافح مسلماً أو البخارى لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقتهم عن طبقتهمما ويوجد في كثير من العوالى المخرجة لمن تكلم أولاً في هذا النوع وطبقتهم للمصاحفات مع الموافقات والابدال لما ذكرناه ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لتزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعمل أنت في اسنادك وكنت قد قرأت بمرور على شيخنا المكبر أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف أبي سعيد السمعاني رحمه الله في أربعي أبي البركات الفراءى حديثاً أدعي فيه انه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخارى فقال الشيخ أبو المظفر ليس لك بعالم ولكنه لا بخارى نازل وهذا حس لطيف يخدم وجه هذا النوع من العلو والله أعلم . الرابع من أنواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة لراوى مثله ما رويه عن شيخ أخبرتني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرتني به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة وروينا عن أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بنقده موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا كلام في العلو المنبثق على

تقدم الوفاة للمستفاد من نسبة شيخ الى شيخ وقياس راو براو وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر الى قياسه براو آخر فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة وذلك ما روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت أحمد بن عمير الدمشقي وكان من أركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وفيما يروي عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وهذا أوسع من الاول والله أعلم . . الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع أنبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع . . قلت وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه مالا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً وسماع الآخر من أربعين سنة فاذا تساوى السند اليهما في العدد فالاسناد الى الاول الذي تقدم سماعه أعلى فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافي والله سبحانه وتعالى الحمد كله . . وأما ما روينا عن الحافظ أبي طاهر الساني رحمه الله من قوله في آيات له

بل علو الحديث بين أول الخفظ والاتقان صحة الاسناد

وما روينا عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواه مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو علو من حيث للمعنى فحسب والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من أقسام العلو الخمسة الا وضده قسم من أقسام النزول فهو اذا خمسة أقسام وتفاصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه . . وأما قول الحاكم أبي عبد الله لعل قال يقول النزول ضد العلو فن عرف العلو فقد عرف ضده وايس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا أهل الصنعة الى آخر كلامه . . فهذا ليس نفيًا لكون النزول ضدًا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيًا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك فيما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلاً مفهوماً لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى . . ثم أن النزول مفصول مرغوب عنه والغضيلة للعلو

على ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلدون عن بعض أهل النظر انه قال التنزل في الاسناد أفضل واحتج له بما معناه أنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتخرجه (١) فكلمها ازدادوا كان الاجتهاد أكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد روينا عن علي بن المديني وأبي عمرو للمستمل النيسابوري أنهما قالا النزول شؤم وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول اذا تعين دون العلو طريقاً الى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مسذول والله أعلم

النوع الموفى ثلاثين . . معرفة المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال باليات وأمثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها أصل من بشرنى بخروج آذر (٢) بشرته بالجنة ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللأسائل حق وان جاء على فرس . وينقسم من وجه آخر الى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وأشباهه والى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذى روينا عن محمد بن عبد الله الانصارى عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواية عن أنس عن أبي مجلز ورواية عن أبي مجلز غير التيمي ورواية عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا أهل الصنعة وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث أن التيمي يروى عن أنس وهو ههنا يروى عن واحد عن أنس وهو من المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لا يذكرونه الا باسمه الخاص للمشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب الحافظ قد ذكره

(١) في النسخة المطبوعة وتخرجه

(٢) كذا في المخطوطة وفي الطبع بالزاي أخت الراء ووجدته في غير كتاب آذر

بين الذال والراء ألف . . وقوله ومن آذى ذمياً في نسخة الخط آدمياً والله أعلم

ففي كلامه ما يشعر بأنه أتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا يشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله الى منتهاه ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من أهل الحديث أعياه تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك لسبيل وان نقل عدد التواتر وزيادة لان ذلك طراً عليه في وسط اسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة عنهم وذكر أبو بكر البزار<sup>(١)</sup> الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلاً من الصحابة وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد . . . قلت وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد روايته في ازدياد وهو لم يجر على التوالي والاستمرار والله أعلم

النوع الحادي والثلاثون . . . معرفة الغريب والعزير من الحديث روينا عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ الاصبهاني أنه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روي عنهم رجلان وثلاثة واشتركو في حديث يسمى عزيزاً فاذا روي الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً . . . قلت الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب<sup>(٢)</sup> وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في اسناده وليس كل ما يعد من أنواع الافراد معدوداً من أنواع الغريب كما في الافراد

(١) في المخطوطة الرازي

(٢) سقط في المخطوطة الي قوله وكذلك

المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح كالأفراد المخرجة في للصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغريب . روينا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فانها منا كبر وطامتها عن الضعفاء وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر فمنه ما هو غريب متناً واسناداً وهو الحديث الصحيح الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسناداً لا متناً كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أن متنه غير ضريب ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذى ضريب من هذا الوجه ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متناً وليس غريباً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب اسناداً لكن بالنظر الى أحد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابية في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة والله أعلم

النوع الثاني والثلاثون . . معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم طامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقى روينا عن اليمونى قال سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا أصحاب الغريب فاني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطيء وبلغنا عن التاريخى محمد بن عبد الملك قال حدثني أبو قابلة عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعي يا أبا - عبيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبة فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقبة اللزيق ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال أول من صنف الغريب في الاسلام الفخر ابن شميل ومنهم من خالفه فقال أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى وكتاهاها

صغيران وسنهب بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فجمع وأجاد واستقصى فوقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن ثم تتبع القتيبي ما فاتت أبا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع أبو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب للمؤلفة في ذلك ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كبيرة ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث نحو ما روى في حديث ابن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبأت لك خبيثاً فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه وأعضل وفسره قوم بما لا يصح وفي معرفة علوم الحديث للحاكم أنه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن وإنما معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أضمرت لك ضميراً فما هو فقال الدخ يضم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة إذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيثاً وخبأاً له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إخساً فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرج الترمذي وغيره فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له إخساً فلن تعدو قدرك أي فلا مزيد لك على قدر ادراك الكهان والله أعلم

النوع الثالث والثلاثون \* معرفة المسلسل من الحديث التسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردتهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والنحمل والى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم الى ما تخصصه وما لا تخصصه ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ الى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا ينحصر لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال ما يكون صفة للرواية والنحمل ما يسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى آخر الاسناد أو يسلسل بحدثنا أو أخبرنا الى

آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا والله فلان إلى آخره ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها استناد حديث اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المسلسل بقولهم أني أحبك فقل • وحديث التشبيك باليد • وحديث العدي في اليد في أشباه لذلك تزويها وتروي كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن ومن المسلسل ما يتقطع تسلسله - في وسط استناده وذلك نقص فيه وهو كالتسلسل بأول حديث سمعته علي ما هو الصحيح في ذلك والله أعلم

النوع الرابع والثلاثون • معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه • هذا فن مهم مستصحب روينا عن الزهري رضي الله عنه أنه قال أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا الجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي • وفيمن طأه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه خلفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما • فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها في أشباه لذلك • ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن أبي ابن كعب أنه قال الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها وكما أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأميين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار في أشباه لذلك • ومنها ما عرف بالناسخ كحديث شداد بن أوس وغيره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روى في حديث شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وروى في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر . ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا يتسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله أعلم

النوع الخامس والثلاثون . . معرفة للمصحف من أسانيد الاحاديث ومتونها . هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الخذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه انه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيح . فنال التصحيح في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مزاحم عن أبي عثمان الفهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدب الحقوق الى أهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي والحاء فرد عليه وانما هو ابن مزاحم بالراء المهملة والجيم . ومنه مارويناه عن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت قال أحمد صحف شعبة فيه فانما هو خالد بن علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قال أحمد وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبي سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء والذال المعجمة روى له حديثاً وانما هو ابن النذر بالنون والذال غير المعجمة . ومثال التصحيح في المتن مارواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسمه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما هو براء احتجم في المسجد بخص أو حصير هجرة صلى فيها فصحنه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك . وسلم في كتابه التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سفيان عن جابر قال

رمى أبي يوم الاحزاب على أكمله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غنصراً  
قال فيه أبي وإنما هو أبي وهو أبي بن كعب وفي حديث أنس ثم يخرج من النار من قال  
لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذره بالضم والتخفيف  
وينسب فيه إلى التصحيف وفي حديث أبي ذر تعين الصالح قال فيه هشام بن عروة  
بالضاد للمعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الصالح بالصاد المهملة ضد  
الآخرق وبلغنا عن أبي زرعة الرازي أن يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد  
ابن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى (سأريكم دار الفاسقين) قال مصر واستعظم أبو  
زرعة هذا واستقبه وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة مصرهم وبلغنا عن الدارقطني  
أن محمد بن المثني أبا موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي أحدكم  
يوم القيامة ببقرة لها خوار فقال فيه أو شاة تنع بالنون وإنما هو تبعر بالياء المثناة من  
تحت وأنه قال لهم يوماً نحن قوم لما شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
الينا يريد ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة يومهم أنه صلى إلى قبيلتهم  
وإنما العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى إليها وأظرف من هذا ماروي بناء عن الحاكم  
أبي عبد الله عن أعرابي زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى نصبت بين يديه  
أي صفها عنزة باسكان النون وعن الدارقطني أيضاً أن أبا بكر الصولي أملاً في الجامع  
حديث أبي أيوب من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فقال فيه شيا بالشين والياء  
وإن أبا بكر الاسماعيلي الامام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في السكمان قر الزجاجاة بالزاي وإنما هو قر الزجاجاة بالدال وفي حديث  
يروى عن معاوية بن أبي سفيان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون  
الخطب تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع أنه قاله مرة بالحاء المهملة وأبو نعيم  
شاهد فرد عليه بالحاء المعجمة المضمومة وقرأت بخط مصنف أن ابن شاهين قال في  
جامع المنصور في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن تشقيق الخطب فقال  
بعض الملاحين يا قوم فكيف تعمل والحاجة ماسة . . . قلت فقد انقسم التصحيف إلى  
قسمين أحدهما في السين والثاني في الالف ويضم قد أحررني إلى قسمين أحدهما تصحيف

البصر كما سبق عن ابن طيبة وذلك هو الاكثر والثاني تصحيح السمع نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن اصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيح السمع لا من تصحيح البصر كأنه ذهب والله أعلم الى أن ذلك مما لا يشبهه من حيث الكتابة وانما أخطأ فيه سمع من رواه وينقسم قسمة تالفة الى تصحيح اللفظ وهو الاكثر والى تصحيح يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثني في الصلاة الى غزوة وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيحاً مجاز والله أعلم وكثير من التصحيح المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعداء لم ينقلها ناقلوه ونسأل الله التوفيق والعصمة والله أعلم

النوع السادس والثلاثون •• معرفة مختلف الحديث وانما يكمل للقيام به الائمة الجامعون من صناعات الحديث والفقهاء الغواصون على المعاني الدقيقة • اعلم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين • أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينبغي تناقهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معاً ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصحح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما أن هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض به لا يصح سبباً لاعدائه مرضه ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفي صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقد الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال من أعدي الاول • وفي الثاني اعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه ولهذا في الحديث أمثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها وأني بما غيره أولى وأقوى وقد روينا عن محمد بن اسحاق بن خزيمية الامام انه قال لا أعرف انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باستنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما • القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا تقوم دلالة على ان

الناسخ أيهما والنسوخ أيهما فينزع حينئذ إلى الترجيح ويميل بالارجح منهما والائت  
كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر  
ولتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه أعلم

النوع السابع والثلاثون . . معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى عن عبد  
الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن  
غبيد الله قال سمعت أبا ادريس يقول سمعت وائلة بن الاسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها  
فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة وهم وهكذا ذكر أبي ادريس أما الوهم في ذكر سفيان  
فمن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر  
نفسه ومنهم من صرح فيه بالفظ الاخبار بينهما وأما ذكر أبي ادريس فيه فابن المبارك منسوب  
فيه إلى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا ادريس  
بين بشر ووائله وفيهم من صرح فيه بسماع بشر من وائلة قال أبو حاتم الرازي يرون  
أن ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيراً ما يحدث بشر عن أبي ادريس فغلط ابن المبارك  
وظن ان هذا مما روى عن أبي ادريس عن وائلة وقد سمع هذا بشر من وائلة نفسه  
. . . قلت قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه كتاب تمييز المزيد في متصل  
الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة  
عن في ذلك فينبغي أن يحكم بارساله ويجعل معدلاً بالاسناد الذي ذكر فيه الزائد لما  
عرف في نوع المعال وكما يأتي ذكره ان شاء الله في النوع الذي يليه وان كان فيه  
تصريح بالسماع أو بالاخبار كما في المثال الذي أوردناه فجاز أن يكون قد سمع ذلك  
من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بشر في هذا الحديث قد سمعه من أبي ادريس  
عن وائلة ثم اتى وائلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا اللهم الا أن يوجد  
قرينة تدل على كونه وهماً كنجوه ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور وأيضاً فالظاهر  
من وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يحجج عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة  
للمذكورة والله أعلم

النوع الثامن والثلاثون \* معرفة المراسيل الخفي ارسالها \* هذا نوع مهم عظيم العائدة يدرك بالانساع في الرواة والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ. فيه كتاب التفصيل لمهم المراسيل وللمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء كما جاء في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر روى فيه عن أحمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفى ومنه ما كان الحكم بارساله مجالاً على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخصاً واحداً أو أكثر في المواضع المتدا فيها الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال بين عبد الرزاق والثوري لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني العمان بن أبي شيبة الجدي عن الثوري عن أبي اسحق وحكم أيضاً فيه بالارسال بين الثوري وأبي اسحق لانه روى عن الثوري عن شريك عن أبي اسحق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان لان يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله أعلم

النوع التاسع والثلاثون \* معرفة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين \* هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتباً كثيرة ومن أجلها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ولولما شانه به من ايراده كثيراً مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين والمحدثين وغالب على الاخباريين الاكثار والتخليط فيها يروونه وأنا أورد نكتاً نافعة ان شاء الله تعالى قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجوها بها مقدمين لها في فوائدها \* أحدها اختلاف أهل العلم في أن الصحابي من فال معروف من طريقة أهل الحديث ان كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه وبلغنا عن أبي المظفر السمعي المروزي انه قال أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روي عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا الشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحابة ودكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة

والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طزبق التبوع والأخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين . قال المؤلف وقد روينا عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين وكان المراد بهذا إن صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق موجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم من لا يعرف خلافا في عده من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسى السبلي وأثنى عليه خيراً قال آيت أس بن مالك فقلت هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد رأوه فاما من صحبه فلا اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زورة ثم أن كون الواحد منهم صحابياً نارة يعرف بالتواتر ونارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر ونارة بان يروي عن أحد الصحابة أنه صحابي ونارة بقوله واخبراه عن نفسه بعد ثبوت عدالته باه صحابي والله أعلم . الثانية للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسئل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) الآية قيل اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ) وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه وتعالى ( محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ) الآية وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا يصينه ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لا يس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احساناً للظن بهم وانظراً الى ما عهد لهم من المآثر وكان الله سبحانه وتعالى أناح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم . الثالثة أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة روي ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل وذلك من

الظاهر الذي لا يخفى على حديثي وهو أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنف حديث أبي هريرة فقلت اني لاحبك فقال أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أيضاً قال ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبو هريرة أكثرهم حديثاً وحمل عنه الثقات ثم أن أكثر الصحابة فتياً تروى عن ابن عباس بلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس وروينا عن أحمد بن حنبل أيضاً أنه قيل له من العبادة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادة قال الحافظ أحمد البيهقي فيما روينا عنه وقرأته بخطه وهذا لان ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتجج الي علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادة أو هذا فعلمهم . . قلت ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفساً والله أعلم وروينا عن علي بن عبد الله المديني قال لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم أصحاب يقولون بقوله ويفتون الناس وروينا عن مسروق قال وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وأبي زيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الي اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر أبو موسى بدل أبي الدرداء وروينا عن الشعبي قال كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ أحمد البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة وأثنى عليهم بما هم أهلهم ثم قال وهم فرقنا في كل علم

واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستدبط به وآراؤهم لنا أحد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم . الرابعة رويناه عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن غدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً وشهد معه ثبوك سبعون ألفاً وروينا عن أبي زرعة أيضاً أنه قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذلك قلل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روي عنه وسمع عنه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له يا أبا زرعة هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه قال أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة . . قال المؤلف ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والمجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو صلى الله عليه وسلم . وجعلهم الحاكم أبو عبد الله اثني عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله أعلم . الخامسة أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ثم عمر ثم أن جمهور السانف على تقديم عثمان على علي وقدم أهل الكوفة من أهل السنة علياً على عثمان وبه قال بعض السانف منهم سفيان الثوري أولاً ثم رجع الى تقديم عثمان روى ذلك عنه ومنهم الخطابي ومن نقل عنه من أهل الحديث تقديم علي على عثمان محمد بن اسحاق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة . وأما أفضل أصنافهم صنفاً فقد قال أبو منصور البغدادي التميمي أصحابنا مجمعون على أن أفضل الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقيون الى تمام العشرة ثم البديون ثم اصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية . . قلت وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار<sup>(١)</sup> وهم الذين صاوا الى القباتين في قول سعيد بن المسيب وطرفة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنهما

(١) سقط في النسخة المخطوطة والانصار وامله الصحيح

قال لهم أهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه والله أعلم السادسة اختلف في أولهم اسلاما فقيس أبو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابراهيم النخعي وغيرهم وقيل عليّ أول من أسلم روى ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم وقال الحاكم أبو عبد الله لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن علياً بن أبي طالب أولهم اسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل أول من أسلم زيد ابن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل أول من أسلم خديجة أم المؤمنين روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحاق بن يسار وجماعة وروى أيضاً عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر فيما روينا أو بلغنا عنه اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها والاورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيان أو الاحداث عليّ ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال والله أعلم السابعة آخرهم على الاطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن وائلة مات سنة مائة من الهجرة وأما بالاضافة الي النواحي فاخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني ان أبا الطفيل مات بمكة فهو اذا الآخر بها وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك قال أبو عمر بن عبد البر ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أبا الطفيل وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى وبالشام عبد الله بن يسر وقيل بل أبو أمامة وتبسط بعضهم فقل آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين أبو أبي ابن أم حرام وبدمشق وائلة بن الاسقع وبمصر عبد الله بن بشر وبالجمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبأفريقية رويح بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم أجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله في رويح بأفريقية لا يصح انما مات في حاضرة بركة وقبره بها ونزل سلمة الي المدينة قبل موته بليال فمات بها والله أعلم

النوع للموفى أربعين •• معرفة التابعين هذا ومعرفة الصحابة أصل أصيل يرجع إليه في معرفة المرسل والمسند قال الخطيب الحافظ التاجي من صحب الصحابي •• قلت ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابى وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرواية أقرب منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما •• وهذه مهمات في هذا النوع • أحدها ذكر الحافظ أبو عبد الله أن التابعين على خمس عشرة طبقة الأولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حُضين بن المنذر وأبو وائل وأبو رجاء العطاردي وغيرهم وعليه في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من أكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن أحد من العشرة الا سعيد بن أبي وقاص •• قلت وكان سعد آخرهم موتاً وذكر الحاكم قبل كلامه للذكور ان سعيد أدرك عمر فمن بعده إلى آخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن أبي حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين أحد روى عن العشرة سواء ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن حراش الحافظ فيما رويناه أو بلغنا عنه وعن أبي داود السجستاني انه قال روي عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ويلى هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة أسعد بن سهل ابن حنيف وأبي ادريس الخولاني وغيرهم • الثانية الخضر من التابعين هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا محبة لهم وأحدهم خضرم بفتح الراء كأنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها ذكرهم مسلم فباغ بهم عشرين نفساً منهم أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد الحيواني وأبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن ملج وأبو الحلال العتكي وسبعة بن دوازة ومن لم يذكره مسلم منهم أبو مسلم الخولاني

وعبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس . الثالثة من أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليان بن يسار رينا عن الحافظ أبي عبد الله أنه قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدر عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمرو رونا عن أبي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء إلا أنه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وسالم . الرابعة ورد عن أحمد بن حنبل أنه قال أفضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة وابن أسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة وابن أسود وعنه أيضاً أنه قال أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين وأعجبت ما وجدته عن الشيخ أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب وأهل الكوفة يقولون أويس القرني وأهل البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد أكثر فتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين وقال أيضاً كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان أكثر الناس عنهم رأيهم وبلغنا عن أبي بكر ابن أبي داود وقال سيدنا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء والله أعلم . . الخامسة رونا عن الحاكم أبي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم إبراهيم بن سويد النخعي وليس إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن أبي السميطة وبكير بن عبد الله ابن الأشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وأنس وهشام بن عروة وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسي بن عقبة وقد أدرك أس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض مقاله مقال . . قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن أعجب ذلك عد الحاكم أبي عبد الله النعمان وسويداً ابني

مقرن المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان  
مذكوران في الصحابة والله أعلم

النوع الحادي والاربعون •• معرفة الأ كابر الرواة عن الاساغرو من الفائدة فيه انه  
لا يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل من الراوي نظراً الى أن الاغلب كون المروي  
عنه كذلك فيجمل بذلك منزلتهما وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نزل الناس منازلهم ثم ان ذلك يقع على أضرب منها  
أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقة من المروي عنه كالزهرى ويحيى بن سعيد  
الانصارى في روايتهما عن مالك وكأبي القاسم عبد الله بن أحمد الازهرى من  
المتأخرين أحد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك  
في عنقوان شبابه وطلبه • ومنها أن يكون الراوي أكبر قدراً من المروي عنه بأن يكون  
حافظاً طاملاً والمروي عنه شيخاً راوياً فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار  
وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى في أشباه ذلك  
كثيرة • ومنها أن يكون الراوي أكبر من الوجهين جميعاً وذلك كرواية كثير من العلماء  
والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم كهبد الغنى الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري  
وكرواية أبي بكر البرقاني عن الخطيب وكرواية الخطيب عن أبي نصر بن ما كولا  
ونظائر ذلك كثيرة ويندرج تحت هذا النوع ما يدكر من رواية الصحابي عن التابعي  
كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار وكذلك رواية التابعي عن  
تابع التابعي كما قدمنا من رواية الزهرى والانصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب بن  
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين  
نفساً من التابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ في كتاب له وقرأت بخط الحافظ  
أبي محمد الطبرسى في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف  
وسبعون رجلاً من التابعين والله أعلم

النوع الثاني والاربعون •• معرفة المدبج وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض  
وهم للمتقاربون في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد

وان لم يوجد التقارب في السن اعلم ان رواية القرين عن القرين تنقسم • فمنها المديح وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله في الصحابة عائشة وأبو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري وفي أتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك وفي أتباع الاتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن أحمد وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا بمرضي • ومنها غير المديح وهو ان يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم مسعر رواية عن التيمي ولذلك أمثال كثيرة والله أعلم

النوع الثالث والأربعون • معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة وذلك احدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وأبو عبد الرحمن النسوي وأبو العباس السراج وغيرهم فمن أمثلة الأخوين من الصحابة عبد الله ابن مسعود وعتبة بن مسعودها أخوات • زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت هما أخوان • عمرو بن العاص وهشام بن العاص أخوان • ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم بن شرحبيل كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود • هذيل بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل أخوان آخران من أصحاب ابن مسعود أيضاً ومن أمثلة ثلاثة الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلاثة • عمرو بن شعيب وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص اخوة ثلاثة • ومن أمثلة الاربعة سهيل بن أبي صالح السمان الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح • ومن أمثلة الخمسة ما روي عن الحاكم أبي عبد الله قال سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان بن عيينة وابراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم • ومثال الستة أولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وأنس ويحيى ومعبد وحنيفة وكريمة ذكرهم هكذا أبو عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما أحسب وروي ذلك أيضاً عن يحيى بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في

كتاب المعرفة لکن ذکر فیما نرویه من تاریخہ باسنادنا عنہ أنه شمع أباعلی الحافظ یذکر بنی سیرین خمسة اخوة محمد بن سیرین وأکبرهم معبد بن سیرین ویحیی بن سیرین وخالد بن سیرین وأنس بن سیرین وأصغرهم حفصة بنت سیرین . . قلت وقد روی عن محمد بن یحیی عن أنس عن أنس بن مالک أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیلیک حقاً حقاً تعبدوا ورقاً وهذه غریبة طایا بعضهم فقال أي ثلاثة اخوة روی بعضهم عن بعض . ومثال السبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقیل وسوید وسان وعبد الرحمن وسابع لم یسم لنا ینو مقرن المزنیون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا النبی صلی الله علیه وسلم ولم یشارکهم فیما ذکره ابن عبد البر وجماعة فی هذه المکرمة غیرهم وقد قبل انهم شهدوا الخندق کلهم وقد یقع فی الاخوة ما فیہ خلاف فی مقدار عددهم ولم یطول بما زاد علی السبعة لندرته ولعدم الحاجة الیه فی عرضنا هاهنا والله أعلم

النوع الرابع والاربعون . . معرفة رواية الآباء عن الابناء وللخطيب الحافظ كتاب رويناه فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بين الصلادين بالمزدلفة وروينا فيه عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل وهما قتان أحاديث منها عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم أخروا الاحمال فان اليد - ملقة والرجل موقفة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلی الله علیه وسلم فيما تعلمه الا من جهة بكر وابنه وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني أبي قال حدثني أنت عن عن أيوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريق يجمع أنواعا وروينا فيه عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك، وذلك أكثر ما روينا لابن عن ابنه وآخر ما روينا من هذا النوع وأقربه عهداً ما حدثني أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد المروزي رحمه الله بها من لفظه قال أنبأني والدي عن أبي قرات بخطه قال حدثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله قد ذكر بإسناده عن أبي أمامة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احضروا موائدكم البقل فإنه مطردة



أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد السمعاني يروى الشاهجان عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعينه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي . الثاني رواية الابن عن أبيه دون الجرد وذلك باب واسع وهو نحو رواية أبي العشاء الدارمي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثه معروف وقد اختلفوا فيه فالأشهر ان أبا العشاء هو أسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل قطم بالحاء وقيل هو عطارذ بن برز بتسكين الراء وقيل بحريكها أيضاً وقيل ابن بلزم باللام وفي اسمه واسم أبيه من الخلاف غير ذلك والله أعلم

النوع السادس والأربعون . . معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيها تبايناً شديداً فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوى طبقتة ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في المغلوب وقد أفرد الخياط الحافظ في كتاب حسن سماء كتاب السابق واللاحق ومن أمثله أن محمد بن اسحق الثقفى السراج النيسابوري روى عنه البخارى الامام في تاريخه وروى عنه أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر وذلك ان البخارى مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل مات في سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة وكذلك مالك بن أنس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن ذؤيد الكندي وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر اذ مات مالك بن أنس سنة تسع وتسعين ومائة ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة ولقد حظى مالك بكثير من هذا النوع والله أعلم

النوع السابع والأربعون . . معرفة من لم يرو عنه الا راوا واحد من الصحابة والتابعين فن بعدهم رضى الله عنهم ولمسلم فيه كتاب لم أره ومثاله من الصحابة وهب بن خنيس في كتابي الحاكم وأبي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث هرم بن خنيس وهو رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي<sup>(١)</sup> لم يرو عنه غير الشعبي

(١) أي وهب بن خنيس صحابي

وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضر بن محمد بن صفوان الانصاري (١) ومحمد بن صبيح الانصاري وليسا بواحد وان قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد عنه قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين بن سعيد المزني والصنابج بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسدي وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنه غير أيمن بن نابل . . . وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والديهز وقررة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وأبولبي الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم ان الحاكم أبا عبد الله حكم في المدخل الى كتاب الاكليل بان أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومنام في صحيحهما وأتكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسدي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس وباجراجه بل باخراجهما حديث للمسيب بن حزن في وفات أبي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه وباجراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لأعطي الرجل والذي أودع أحب الى ولم يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك أخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث أبي رفاعه العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدى كرب بالنجدة واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرد من ذلك

(١) هذان الحمدان قد قيل هما شخص واحد وقيل هما شخصان وهو الأشبه روى محمد بن صفوان أبو داود والنسائي وابن ماجه كذا بهاشي المخطوطة

قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر أنه روى عنه أيضاً حميد بن كلاب والله أعلم .  
ومثال هذا النوع في التابعين أبو العشره الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة  
ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي وذكر أنه لم يرو عنه  
غير الزهري فيما يعلم قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلاً من التابعين  
لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن  
سعيد الأنصاري وأبو اسحاق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وسمى الحاكم منهم في  
بعض المواضع فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن معبد وعبد الرحمن بن  
فروخ وفيمن تفرد عنهم الزهري عمرو بن إبان بن عثمان وسنان بن أبي سنان الدؤلي  
وفيمن تفرد عنهم يحيى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري . مثل في أتباع التابعين بلصور بن  
رقاعة القرظي وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من  
شيوخ المدينة . . قلت وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيهه بعض من ذكره بالمنزلة التي  
جعلها فيها معتمداً على الحساب والتوهم والله أعلم

النوع الثامن والأربعون . . معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو لعوت متعددة فظن  
من لاخبرة له بها أن تلك الأسماء أو اللعوت لجماعة متفرقين . هذا فن عويص والحاجة  
إليه حافة وفيه اظهار تدليس المدلسين فان أكثر ذلك انما نشأ من تدليسهم وقد صنف  
عبد الغنى بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك مثاله محمد بن السائب الكلبي صاحب  
التفسير هو أبو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحاق بن يسار حديث تميم الداري  
وعدي بن بدآء وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة حديث ذكاة كل  
مسك دباغه وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير يدلس به موهماً  
انه أبو سعيد الخدري ومثاله أيضاً سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري  
وعائشة رضي الله عنهم هو سالم أبو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن أوس  
ابن الخديان النصرى وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصرى وهو في بعض الروايات  
مسمى بسالم مولى النصرين وفي بعضها بسالم مولى المهدي وهو في بعضها سالم بن  
سبلان وفي بعضها أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي بعضها سالم أبو عبد الله الدوسي

وفي بعضها سالم مولى دوس ذكر ذلك كله عبد القنى بن سعيد . قلت والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الازمري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن أبي طالب وعن أبي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي وعن علي بن الحسن وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن التنوخي وعن علي بن أبي علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله أعلم

النوع التاسع والاربعون . . معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهم . هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعاً ومفرقاً في أواخر أبوابها وقد أفرد أيضاً بالتصنيف وكتاب أحمد بن هارون البرديجي البرذعي المترجم بالأسماء المفردة من أشهر كتاب في ذلك ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ منهم أبو عبد الله بن بكير فن ذلك ما وقع في كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد وهي مثنان ومثالث وأكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك في غير أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك أفراد ذكرها اعتراض عليه فيها بأنها ألقاب لأسماء منها إلا جلع الكندي إنما هو لقب لجلحة كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها صفدي بن سنان اسمه عمر وصفدي لقب ومع ذلك فلم صفدي غيره <sup>(١)</sup> وليس يرد هذا على ما ترجت به هذا النوع والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار . فن أمثلة ذلك الاستفادة أحمد ابن عبيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره أبو يونس وعبيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عبيان بالتخفيف على وزن سفيان . أو وسط ابن عمرو البجلي تميمي . تدوم بن صبيح الكلاعي عن تميم بن عامر الكلاعي ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة من فوق . جيب بن الحارث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة

(١) صفدي بن سنان البصري ضعيف وصفدي الكوفي ثقة روى عنه أبو نعيم

المكررة • جيلان بن فروة بالجيم المكسورة أبو الجلود الاخباري تاجي • الدجين بن ثابت  
 بالجيم مصغرا • أبو الفصن قيل انه جهمي المعروف والاصح انه غيره • زر بن حبيش التاجي  
 الكبير • سحير بن الخمس انفرد في اسمه واسم أبيه • سفدر الخصي مولى زنباع الجدامي له  
 صحبة • شكل بن حميد الصحابي بفتحين • شغفون بن زيد أبو ريحانة بالشين المنقوطة  
 والعين المهملة وبالفين المعجمة قال أبو سعيد بن يونس وهو عندي أصح أحد الصحابة  
 الفضلاء • صدي بن عجلان أبو أمامة الصحابي • صنابح بن الاعسر الصحابي ومن قال فيه  
 صنابحي فقد أخطأ • ضريب بن ثقيف بن سمير بالتصغير فيها كلها أبو السليل القيسي البصري  
 روى عن معاذة العدوية وغيرها وتغير أبوه بالنون والقاف وقيل بالفاء واللام فليل  
 • عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تاجي • فرث الضبي بالثاء المثناة • كلدة  
 ابن حنبل بفتح اللام صحابي • لبي بن لبا الاسدي الصحابي باللام فيهما والاول مشدد  
 مصغر على وزن أبي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فانه يغلط فيه • مستمر بن  
 الريان رأى أنسا • نبشية الخير صحابي • نوف البكالي من بكال بطن من حمير بكسر الباء  
 وتخفيف الكاف وغاب على السنة أهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف • وابصة  
 ابن معبد الصحابي • هبيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابي ومغفل بالفين  
 المنقوطة الساكنة • همدان بريد عمر بن الخطاب ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة  
 وضبطه بعض من ألف على كتاب البرديجي بالذال المهملة واسكان الميم • وأما الكيفي المفردة  
 فتحها أبو العبيدين مصغر مثنى واسمه معارية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود حديثان  
 أو ثلاثة • أبو العشاء الدارمي وقد سبق • أبو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم  
 يوقف على اسمه وروي عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم أحدا تابع أبا نعيم  
 الحافظا في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني • أبو صراية المحلي عرفناه بضم الميم  
 وبعد الالف ياء مائة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تاجي روى عنه قتادة • أبو معيد  
 مصغر مخفف الباء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره • وأما الافراد من  
 الالف فتألفا سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد واسمه  
 مهران علي خلاف فيه • مندل بن علي وهو بكسر الميم روى عن الخطيب وغيره ويقولونه

كثيراً بفتحها وهولقب واسمه عمرو . سعتون بن سعيد التتوخي القيرواتي صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام . ومن ذلك مطين الطرمي ، ومشكدانة الجعفي في جماعة آخرين سند كرم في نوع الالقب ان شاء الله تعالى والله أعلم

النوع الموفي خمسين . . معرفة الاسماء والكنى . كتب الاسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي ابن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ ولاين عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة راقية والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوى الكنى والمصنف في ذلك بيوب كتابه على الكنى مبيناً أسماء أصحابها وهذا فن مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتخبطونه ويتطارحونه فيما بينهم ويتقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيماً حسناً . فأقول أصحاب الكنى فيها على ضروب أحدها الذين سمو بالكنى فأسماءهم كنيهم لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء الى قسمين . أحدهما من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي أسمه فعاد كأن للكنية كنية وذلك طريق عجيب وهذا كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قریش أسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى يقال ان أسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ولا تغير لذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه . ثانيهما من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه مثاله أبو بلال الأشعري الراوي عن شريك وغيره روى عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وهكذا أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازى بفتح الحاء روى عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازى وسأله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد . الضرب الثاني الذين عرفوا بكنياهم ولم يوقف على أسمائهم ولا على حالهم فيها هل هي كنيهم أو غيرها مثاله من الصحابة أبو اناس بالون الكسائي ويقال الدثلي من رهط أبي الاسود الدثلي ويقال فيه الدثلي بالضم والهمزة مفتوحة في النسب عند بعض أهل العربية مكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه وأبو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك . وكانه ومن غير الصحابة أبو الابطح الراوي عن أنس

ابن مالك أبو بكر بن نافع مولى بن عمر روي عنه مالك وغيره أبو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي بالنون المفتوحة في أوله وقيل بالتاء للمضمومة بأنتين من فوق أبو حرب بن أبي الأسود الدئلي أبو حريز الموقفي والموقف محلة بمصر روي عنه ابن وهب وغيره والله أعلم . الضرب الثالث الذين لقبوا بالكفي ولهم غير ذلك كني وأسماء مثاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه . يلقب بأبي تراب ويكنى أبا الحسن . أبو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب وذكر الحافظ أبو الفضل الفداكي فيما بلغنا عنه أنه كان يفض من أبي الزناد وكان عالماً مفتناً . أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الاصاري كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الرجال لقب لقب به لانه كان له عشرة أولاد كلهم رجال . أبو تيملة بتاء مضمومة مثناة من فوق يحيى بن واضح الاصاري المروزي يكنى أبا محمد وأبو تيملة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وأنكر أبو حاتم الرازي على البخاري ادخاله اياه في كتاب الضعفاء . أبو الآذان الحافظ عمر بن ابراهيم يكنى أبا بكر وأبو الآذان لقب لقب به لانه كان كبير الاذنين . أبو الشيخ الاصبهاني عبد الله ابن محمد الحافظ كنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب . أبو حازم العبدوي الحافظ عمر بن أحمد كنيته أبو حفص وأبو حازم لقب وانما استفدناه من كتاب الفداكي في الالقب والله أعلم . . الضرب الرابع من له كنيتهان أو أكثر مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتهان أبو خالد وأبو الوليد عبد الله بن عمر بن حفص العمري أحو عبید الله روي انه كان يكنى أبا القاسم فتركها وأكتفى أبا عبید الرحمن . وكان لشـيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري حفيد الراوي ثلاث كني أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم والله أعلم . الضرب الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتهان أو أكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي الازدي من المتأخرين فيه مختصر مثاله أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل كنيته أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة . أبي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل . قبيصة بن ذؤيب أبو اسحق وقيل أبو سعيد . القاسم محمد بن أبي بكر الدبـي أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد . سليمان بن بلال

المدني أبو بلال وقيل أبو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالضرب الذي قبله والله أعلم . الضرب السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه مثله من الصحابة أبو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجم وقيل جميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الاصح . أبو جيحنة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله . أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير جداً لم يختلف مثله في اسم احد في الجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر ان فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم أبيه وانه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه الا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة كثرة في الاسماء والكنى قال وقال أبو أحمد الحاكم أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر . ومن غير الصحابة أبو بردة بن أبي موسى الأشعري أكثرهم على ان اسمه عامر وعن ابن معين ان اسمه الحارث . أبو بكر بن عياش راوى قراءة عاصم اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا أصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال مالي اسم غدير أبي بكر والله أعلم . السابع من اختلف في اسمه وكنيته معاً وذلك قليل مثله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى والله أعلم . الثامن من لم يختلف في اسمه وكنيته وعرفاً جميعاً واشتهراً ومن أمثلته أئمة المذاهب ذوو أبي عبد الله مالك وعمر بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وأبو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير . التاسع من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث ولا بن عبد البر تصانيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم . مثله أبو ادريس الخولاني اسمه عايد الله بن عبد الله . أبو اسحاق السبدي اسمه عمرو بن عبد الله . أبو الاسود الصنعائي من صنعاء دمشق اسمه يسم احيل بن آفة بهزمه مملوكة بعد ما قاله مهمله مفتوحة عنفة ومنهم من شبهه

## مقدمة ابن الصلاح - النوع الحادي والخمسون والثاني والخمسون ١٢٧

الدال ولم يعد . أبو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة . أبو حازم الاصبج الزاهد الراوى عن سهل بن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يخصى والله أعلم النوع الحادى والخمسون . . معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى وهذا من وجه ضد النوع الذى قبله ومن شأنه أن يبوب على الاسماء ثم تبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما من أقسام ذلك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى وقل من أفرد بالتصنيف وبلغنا أن لابي حاتم بن حبان البستى فيه كتابا ولتجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة قريبا على الضابطه فمن يكفى بأبي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين طلحة بن عبيد الله التيمى عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى ثابت بن قيس ابن النعمان عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاريان كعب بن عجرة الاشعث بن قيس معقل بن سنان الاشجى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عبد الله بن بختينة عبد الله بن عمرو بن العاصى عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق جبير بن مطعم الفضل ابن العباس بن عبد المطلب حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة ابن صعير . ومن يكفى منهم بأبى عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن على بن أبى طالب سلمان الفارسى طاس بن ربيعة المدوى حذيفة بن اليمان كعب بن مالك رافع بن خديج عمارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان وهؤلاء السبعة انصاريون ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المنيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن يسار وعمر ابن طاس المزنيان . ومن يكفى منهم بأبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصارى عويم بن ساعدة على وزن نعيم زيد بن خالد الجهنى بلال بن الحارث المزنى معاوية بن أبى سفيان الحارث بن هشام الخزومى المسور بن مخزومة وفي بعض من ذكرناه من قبيل في كنيته غير ما ذكرناه والله أعلم

النوع الثاني والخمسون . . معرفة ألقاب المهديين ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن

لا يعرفها يوشك ان يظنها أسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير من ألف وومن صنفاً<sup>(١)</sup> أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي تنقسم الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب. وهذا أنوفج منها مختار روينا عن عبد الغنى بن سعيد الحافظ انه قال رجلا ن جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفاً في جسمه لاني حديثه . . . قات وثالث وهو عارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة والضعيف هو الطرسوسي أبو محمد سمع أبا معاوية الضرير وغيره كتب عنه أبو حاتم الرازي وزعم أبو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف لانقائه وضبطه . غندر لقب محمد بن جعفر البصري أبي بكر وسببه ما روينا ان ابن جريح قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصري وأنكروه عليه وشغبوا وأكث محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر وأهل الحجز يسمون المشغب غندراً ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر منهم محمد بن جعفر الرازي أبو الحسن غندر روى عن أبي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر أبي بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال حدث عنه أبو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن جعفر بن دُرَّان البغدادي أبو الطيب روى عن أبي خليفة الجمحي وغيره وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر . غنجار لقب عيسى بن موسى النيمي أبي أحمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرها لقب لغنجار لحرمة وجنتيه وغنجار آخر متأخر وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الحافظ . صاحب تاريخ بخاري مات سنة ثلثي عشرة وأربعمائة والله أعلم . صاعقة هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ . روى عنه البخاري وغيره قال أبو علي الحافظ . انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكره ومطالبتة . شباب لقب خليفة بن خياط المصفرى صاحب التاريخ سمع غندراً وغيره . زنيج باليون والجم لقب أبي عثمان محمد بن عمرو الاصبهاني الرازي روى عنه مسلم وغيره . رسته لقب عبد الرحمن بن

(١) كذا بالاسلوة . . . واهله وومن صنفت فيها ألف

عمر الاصبهاني • مُسند لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روي عنه أبو زروعة وأبو حاتم الحافظان وغيرهما • بندار<sup>(١)</sup> لقب محمد بن بشار البصري روي عنه البخاري ومسلم والناس قال ابن الفلكي انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث • قيصر لقب أبي النضر هاشم بن القاسم المعروف روي عنه أحمد بن حنبل وغيره • الاخفش لقب جماعة منهم أحمد بن عمران البصري النحوي متقدم روي عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطأ وفي النحويين أخافش ثلاثة مشهورون أكبرهم أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي أذكره سيبويه في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة أبو الحسن الذي يروي عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه والثالث أبو الحسن علي بن سليمان صاحب أبي العباس النحويين أحمد بن يحيى الملقب بشعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد • صريع بفتح الباء المشددة هو محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي • جزرة لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من أجل انه سمع من بعض الشيوخ ماروي عن عبد الله بن بسر انه كان يرقى بخزرة فصحفها وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفاً له نوادر تحكى • عبيداً العجل لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ<sup>(٢)</sup> • كياجة هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ • ماغمه بلفظ النقي لفعل الغم وهو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ماغمه وهؤلاء البغداديون الخمسة وروينا أن يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار أصحابه وحفاظ الحديث • سجادة المشهور<sup>(٣)</sup> هو الحسن بن حماد سمع وكيعاً وغيره • شكذاته ومعناه بالفارسية حبة للمسك

(١) في هامش الاصل • • بندار أي مكثراً منه والبندار من يكون مكثراً من شيء

يشتريه ثم يبيعه قاله السمعاني أبو سعيد ووجدته بخطه اه مؤلف

(٢) قال المؤلف عبيد ينون ويضم العجل صفة له ولا يقال عبيد العجل بالاضافة

كما عرف في اضافة الاسم الى اللقب كما في قيس قفة وبابه والفرق طاهر

(٣) قيده بالمشهور لأن ثمة سجادة أخرى اسمه الحسين بن أحمد روي عنه ابن

عدي الجرجاني الحافظ وغيره

أوعاه المسك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان • مطين بفتح الياء لقب أبي جعفر الحضرمي خاطبهما بذلك أبو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما • عبدان لقب لجماعة أكبرهم عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي انه انما قيل له عبدان لان كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عبد الله واجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسمي وكسرهم لها في زمان صدر المسمى أو نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي أحمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان والله أعلم

النوع الثالث والخمسون • • معرفة للمؤتلف والمختلف من الاسماء والالساب وما يلتحق بها وهو ما يأتلف أي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته • هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفيدة ومنأكملها الاكمال لابي نصر بن ما كولا على أعواز فيه وهذه أشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص • • فن القسم الاول سلام وسلام جميع ما يرد من ذلك فهو بتشديد اللام الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام والد محمد بن سلام البيهقي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ما كولا غير التخصيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الاكثر • • قلت التخصيف أثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخاري وهو أعلم بأهل بلاده وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني سلامه وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي أبي علي المعتزلي وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خماراً كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله أعلم • عمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين الا أبي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة بالضم والله أعلم كرى وكريز حكى أبو علي الفسائي في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح أن كريزا بفتح الكاف في

تخزاعة وكريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف . . قلت وكريز بضمها موجود  
أيضاً في غيرها ولا نستدرك في المفتوح بأيوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم  
لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكر الدارقطني وغيره . حزام بالزاي في  
قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار والله أعلم ذكره أبو علي بن البردائي انه سمع  
الخطيب الحافظ يقول العيشون بصربون والعبيسون كوفيون والعاسيون شاميون . . قلت  
وقد قاله قبله الحاكم أبو عبدالله وهذا على الغالب الاول بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة  
والثالث بالنون والسين فيهما غير معجمة . أبو عبيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني أنه قال لا أعلم  
أحداً يكنى أبا عبيدة بالفتح . وهذه أشياء اجتهدت في ضبطها متبهاً من ذكرهم الدارقطني  
وعبد الغني وابن ما كولا منها السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك  
بالفتح والباقي بالاسكان ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد وذلك  
خلاف ما يقوله أصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم . غسل بكسر العين المهملة واسكان  
السين المهملة وغسل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الاول ومنهم غسل بن سفيان  
الاعسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره ووجدته بخط  
الامام أبي منصور الازهرى في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان أيضاً ولا أراه ضبطه  
والله أعلم . غنام بالعين المعجمة والنون المشددة وعتام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة  
لا تعرف من القبيل الثاني غير عتام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عتام الزاهد  
والباقون من الاول منهم غنام بن أوس صحابي بدري والله أعلم . . وغير الجميع بضم القف  
ومنهم مكي بن قير عن جعفر بن سليمان الا امرأة مسروق بن الاجدع قير بنت عمرو فانها  
بفتح القاف وكسر الميم والله أعلم . مسور ومسوراما مسور بضم الميم وتشديد الواو وبفتحها  
فهو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه . من  
ابن عيسى ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعام بكسر الميم واسكان السين والله أعلم . .  
الحمال والجمال لا يعرف في رواية الحديث أو فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة  
الحمال بالحاء المهملة صفة لاسما الا هرون بن عبد الله الحمال والدموسى بن هرون الحمال  
الحافظ حكى عبد الغني الحافظ انه كان بزازاً فلما تزهد حمل وزعم الخطيب وابن الفلكي

انه لقب بالجمال لكثرة ما حمل من العلم ولا أرى ما قلاه يصح ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله أعلم \* وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون الالفاظ فيه معيبا كيف ما قال مثل عيسى بن أبي عيسى الحنط وهو أيضاً الخياط والحنط الا أنه اشهر بعيسى الحنط بالحاء والنون كان خياطاً للثياب ثم ترك ذلك وصار حنطاً يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خباطاً يبيع الخبط الذي تأكله الابل وكذلك مسلم الخياط بالباء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة حكي اجتماعها في هذين الشخصين الامام الدارقطني والله أعلم \* القسم الثاني ضبط ما في الصحيحين أو ما رقيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالسين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالياء المثناة في أوله والسين المهملة ذكر ذلك أبو علي الغساني في كتابه وفيهما جميعا سيار بن سلامة وسيار ابن أبي سيار وردان ولكن ليسا على هذه الصورة وان قاربا والله أعلم \* جميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بشر فهو بالسين المنقوطة وكسر الباء الا أربعة فاتهم بالسين المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة وبسر بن سعيد وبسر ابن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الدبلي وقد قيل في ابن محجن بشر بالسين المنقوطة حكاه أحمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وبالاول قال مالك والاكثر والله أعلم \* وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالسين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة الأربعة فائتان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث يسير بن عمرو وهو بالسين المهملة وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه أيضاً أسير والرابع قطن بن نسير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة والله أعلم \* وكل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت الا ثلاثة أحدهما يزيد بن عبد الله بن أبي بردة فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثاني محمد بن صرصة بن البرندن فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدها نون ساكنة وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره انه بفتح الباء والراء والاول أشهر ولم يذكر ابن ما كولا غيره والثالث علي بن هاشم البرد فانه بفتح الباء الموحدة

والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت والله أعلم \* كل ما يأتي فيها من البراء فهو تخفيف الراء الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فانهما بتشديد الراء والبراء الذي يبرى العود والله أعلم \* ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم الا جارية بن قدامة وزيد ابن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء والثاء والله أعلم \* ليس فيها حريز بالحاء في أوله والزاي في آخره الا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي وأبو حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة وغيره ومن عداها جرير بالجيم وربما اشتبا بحدير بالدال وهو فيها والد همران بن حدير ووالد زيد وزياد ابني حدير والله أعلم \* ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد ربي بن حراش ومن تقي من اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالحاء المعجمة والله أعلم \* ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حصين ابن المنذر أبا ساسان فانه بالضاد المعجمة والله أعلم \* كل ما فيها من حازم وأبي حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد ابن حازم أبا معاوية الضرير فانه بخاء معجمة والله أعلم \* الذي فيها من حبان بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن منقذ وأبو واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن أبان بن يزيد وعن سايمان بن المغيرة وعن أبي عوانة \* والذي فيها من حبان بكسر الحاء حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرفة اسمه أيضاً حبان ومن عدا هؤلاء فهو حيان بالياء المثناة من تحت والله أعلم \* الذي في هذه الكتب من خبيب بالحاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وأبو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة والله أعلم \* ليس فيها حكيم بالضم الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم والله أعلم \* كل ما فيها من رباح فهو بالياء الموحدة الا زياد بن رباح وهو أبو قيس الراوي عن أبي عميرة في أشراط الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالياء المثناة من تحت عن الأكثرين وقد سمي بالياء في الوجهين بالياء والياء

والله أعلم \* زيد وزيد ليس في الصحيحين الا زيد بالياء للموحدة وهو زيد بن الحارث الياحي وليس في الموطأ من ذلك الا زيد بيايين مثنائين من تحت وهو زيد بن الصلت بكسر أوله ويضم والله أعلم \* فيها سليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم بالضم والله أعلم \* وفيها سلم بن زوير وسلم ابن قتيبة وسلم بن أبي الذيان وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الاربعة باسكان اللام ومن عداهم فيها سالم بالالف والله أعلم \* وفيها سرج بن يونس وسرج بن النعمان وأحمد بن أبي سرج هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين للمهملة ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء للمهملة والله أعلم \* وفيها سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الاربعة سليمان بالياء وأبو حازم الاشجى الراوي عن أبي هريرة وأبو رجاء مولي أبي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن ذكرا بالكسبية والله أعلم \* فيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه وبنو سامة القبيلة من الانصار والباقي سلمة بفتح اللام غير ان عبد الخالق بن سامة في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله أعلم \* وفيها سنان بن أبي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة أبو ربيعة وأحمد بن سنان وام سنان وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عدا هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء والله أعلم \* عبيدة بفتح العين ليس في الكتب الثلاثة الا عبيدة الساماني وعبيدة بن حميد وعبيدة بن سفيان وعاصم بن عبيدة الباهلي ومن عدا هؤلاء الاربعة فعبيدة بالضم والله أعلم \* عبيد بغير هاء التأنيث هو بالضم حيث وقع فيها وكذلك عبادة بالضم حيث وقع الا محمد بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف الباء والله أعلم \* عبدة هو باسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب الا عاصم بن عبدة في خطبة كتاب مسلم والابجالة بن عبدة على أن فهما خلافاً منهم من سكن الباء منها أيضاً وعند بعض رواة مسلم عاصم بن عبد بلاهاء ولا يصح والله أعلم \* عباد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء الا قيس بن عباد فانه بضم العين وتخفيف الباء والله أعلم \* وليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد وبجي بن عقيل وبنو عقيل لقبيلة ومن عدا هؤلاء عقيل بفتح العين والله أعلم \* وليس فيها واقد بالفاء

أصلاً وجميع ما فيها واقد بالقاف والله أعلم. ومن الانساب ذكر القاضي الحافظ عياض أنه ليس في هذه الكتب الأبل بالباء للموحدة أي المضمومة وجميع ما فيها على هذه الصورة قائما هو الأيلي بالياء المنقوطة بآنتين من تحت \* \* قلت روي مسلم لكثير عن شيبان بن فروخ وهو أبل بالياء للموحدة لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً منه تحطئة والله أعلم \* لانعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره إلا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار وأما محمد بن الصباح البزاز وغيره فهما فهو بزايين والله أعلم \* وليس في الصحيحين والموطأ النصري بالنون والصاد المهملة إلا ثلاثة مالك بن أوس ابن الحدادان النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصرين وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصرى بالباء للموحدة والله أعلم \* ليس فيها التوزي بفتح التاء للمثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي الأبو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب البخاري في باب الردة ومن عداه فهو الثوري بالثاء المثناة ومنهم أبو يعلى منذر ابن يعلى الثوري خرجاً عنه والله أعلم سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن أبي نصره هذا ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري بالحاء المهملة المضمومة يحيى بن بشر شبيخ البخاري ومسلم والله أعلم وفيها بفتح الجيم يحيى ابن أيوب الجريري في كتاب البخاري من ولد جرير بن عبد الله والله أعلم. الجاري فيها بالجيم شخص واحد وهو سعد منسوب إلى الجار مرفقاً السفن بساحل المدينة ومن عداه الحارثي بالحاء والثناء والله أعلم. الحزامي حيث وقع فيها فهو بزاي غير المهملة والله أعلم. السلمي إذا جاء في الانصار فهو بفتح السين نسبة إلى أبي سلمة منهم ومنهم جابر بن عبد الله وأبو قتادة ثم إن أهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في الثمري والصدفي وما يشابههما وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل وهو لحن والله أعلم. ليس في الصحيحين والموطأ الحمداني بالذال المنقوطة وجميع ما فيها حتى هذه الصورة فهو الحمداني بالذال المهملة وسكون الميم وقد قال أبو نصر ابن ماكولا الحمداني في المنتمين بسكون الميم أكثر وبفتح الميم في المتأخرين أكثر وهو كما قال والله أعلم هذه جملة نو وحلى الطالب فيها لسكانت رحمة وإحبة إن شاء الله

ويحق على الحديثي ابداعها في سويداء قلبه وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم في الاسماء المفردة وأنا في بعضها مقدم كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع أموري وهو سبحانه أعلم

النوع الرابع والخمسون . . معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوهما هذا النوع متفق لفظاً وخطاً بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه المشترك وزلق بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مضار القاط في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب حفيظ غير مستوف للاقسام التي أذكرها ان شاء الله تعالى . فأحدها المفترق من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم الاربعة الاخيرة فأولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن حاصم الاحول وغيره قال أبو العباس المبرد قتش المنتشون فما وجد بعد نينا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبي الخليل بن أحمد وذكر التاريخي أبو بكر انه لم يزل يسمع لنا بين والخباريين يقولون انهم لم يعرفوا غيره وانترض عليه بأبي السفر سعيد ابن أحمد احتجاجاً بقول يحيى بن معين في اسم أبيه فانه اقدم وأجاب بأن أكثر أهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد والله أعلم والثاني أبو بشر المدني بصري أيضاً حدث عن المستنير بن أخضر عن معاوية بن قررة روي عنه العباس الغنبري وجماعة والذاك أصبغاني روي عن روح بن عباد والرابع أبو سعيد السنجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبقوي وغيرهم من الحفاظ المستندين والخامس أبو سعيد البستي القاضي المهابي فاضل روي عن الخليل السنجزي المذكور وحدث عن أحمد بن المظفر البكري عن ابن أبي خيثمة بتاريخه وعن غيرها حدث عنه البيهقي الحافظ والسادس أبو سعيد البستي أيضاً الشافعي فاضل . تصرف في علوم دخل الاندلس وحدث ولد سنة ستين وثلاثمائة روي عن أبي حامد الاسفرايني وغيره وحدث عنه أبو العباس العنبري وغيره والله أعلم . القسم الثاني المفترق من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أولاً أكثر من ذلك ومن أمثله أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم في عصر واحد .

أحمد بن القعلي البغدادي أبو بكر الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل الثاني السعطي البصري أبو بكر يروي أيضاً عن عبد الله بن أحمد ولكنه عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي الثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري والرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع . محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما روى عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره فأحدهما هو المعروف بأبي العباس الاصم والثاني هو أبو عبد الله بن الاجزم الشيباني ويعرف بالحافظ دون الاول والله أعلم . القسم الثالث ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة مع مثاله أبو عمران الجوني اثنان أحدهما اليافعي عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعاج بن أحمد وغيره . ومما يقاربه أبو بكر بن عياش ثلاثة أولهم القاري المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني أبو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث أبو بكر بن عياش السامي الباجدائي صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة أربع ومائتين بباجداء روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره والله أعلم . القسم الرابع شكس هذا ومثاله صالح بن أبي صالح أربعة أحدهم مولى التومة بنت أمية بن خانف والثاني أبوه أبو صالح السمان ذكوان الراوي عن أبي هريرة والثالث صالح بن أبي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمر والرابع ابن صالح أبي صالح مولى عمرو بن حريث روى عن أبي هريرة روى عنه أبو بكر بن عياش والله أعلم . القسم الخامس انفرق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما هو الانصاري المشهور القاضي أبو عبد الله الذي روى عنه البخاري والانس والثاني كنيته أبو سلمة ضعيف الحديث والله أعلم . القسم السادس ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة أو الكنية خاصة وأشكل مع ذلك لسكونه لم يذكر بغير ذلك مثاله مارويناه عن أبي خلاد القاضي الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا قال

التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن أسلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد أمكن ان يكون أحدهما ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة وذاكر محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكي ذكر ما ذكره ابن خلاد ومن ذلك مارويناه عن سلمة بن سليمان انه حدث يوماً فقال أخبرنا عبد الله فقيل له ابن من فقال ياسبحان الله أما ترضون في كل حديث حتى أقول حدثنا عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكتة صغد ثم قال سلمة اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني اذا قيل المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني بن العاصي واذا قيل للمكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس . ومن ذلك أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا أطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم - أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي الا واحداً فانه بالجيم وهو أبو حمزة نصر بن عمران الضببي ويدرك فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن أبي حمزة عن ابن عباس وأطلق فهو عن نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم . القسم السابع المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن أمثلته الآملي والآملي فالاول الى آمل طبرستان قال أبو سعيد السمعي أكثر أهل العلم من أهل طبرستان من آمل والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ أبو علي الغساني ثم القاضي عياض المغربيان من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ والله أعلم . ومن ذلك الحنفي والحنفي فالاول نسبة الى بني حنيفة والثاني نسبة الى مذهب أبي حنيفة وفي كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من أهل العلم والحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنفي بلياء ولم أجد ذلك عن أحدهم النحويين الا عن أبي بكر بن الانباري الامام قاله في كتابه السكافي ولمحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الانساب المتفقة ووراء هذه

الاقسام أقسام أخر لا حاجة بنا الى ذكرها ثم ان ما يوجد من المتفق المفرق غير مقرون  
بيبلن فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيراً ما يأتي ممزاً في ذكر بعضها وقد يدرك  
بالنظر في حال الراوى والمروى عنه وربما قالوا بذلك بظن لا يقوى حدث القاسم المطرز  
يوما بمحدث عن أبي همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفیان فقال له أبو طالب بن  
النصر الحافظ من سفیان هذا فقال هذا الثورى فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ  
بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين قلت قال لأن الوليد قد روى عن الثورى  
أحاديث معدودة محفوظة وهو مليء بآب عيينة والله أعلم

النوع الخامس والخمسون •• نوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يوجد  
الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفاً في اسمى شخصين أو كنيتهما التي عرفا  
بها ويوجد في نسبهما أو نسبهما الاختلاف والاتسلاف المذكوران في النوع الذي قبله  
أو على العكس من هذا بان يختلف ويأتلف أسماؤهما ويتفق نسبهما أو نسبتهما اسما  
وكنية ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب في نسبه وان كان مختلفاً في بعض  
حروفه بصورة الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تلخيص  
المتشابه في الرسم وهرمن أحسن كتبه لسنن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه  
كما أمر بنا عنه في أمثلة الارل موسى بن على بفتح العين وموسى بن على بضم العين  
فن الاول جماعة منهم أبو عيسى الختلى الذي روي عنه أبو بكر بن مقسم المقرئ وأبو  
علي الصواف وغيرهما وأما الثاني فهو موسى بن على بن رباح الأنخمي المصري عرف  
بالضم في اسم أبيه وقد روي عنه تخرجه من يقوله بالضم ويقال ان أهل مصر كانوا يقولونه  
بالفتح لذلك وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجمله بالفتح اسماله وبالضم لقباً  
والله أعلم ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله الخزمي  
بضم الميم الاولى وكسر الزاي المشهورة من مور صاحب حديث نسب الى الخزم من بغداد  
ومحمد بن عبد الله الخزمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى  
عن الامام الشافعي والله أعلم •• وما يتقارب ويشبهه مع الاختلاف في الصورة نور بن  
يزيد الكلاعي الشامي ونور بن زيد بلاناء في أوله الديلم المدني وهو الذي روي عنه مالك

وحديثه في الصحيحين معاً والاول حديثه عند مسلم خاصة والله أعلم . ومن المتفق في الكنية المختلف الموثق في النسبة أبو عمرو والشيباني وأبو عمرو الشيباني تابعيان يفتقان في أن الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار وأما الثاني فاسمه زرعة وهو والد يحيى ابن أبي عمرو الشيباني الشامي والله أعلم . وأما القسم الثاني الذي هو على العكس فن أمثاله بانواعه عمرو بن زرارة بفتح العين و عمرو بن زرارة بضم العين فالاول جماعة منهم أبو محمد التيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي يزوي عنه البغوي النسي وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الحديث ورويتان عن أبي أحمد الحافظ الحاكم انه من أهل الحديث منسوب اليها والله أعلم . عبيد الله بن أبي عبد الله وعبد الله بن أبي عبد الله الاول هو ابن الاغر سلمان أبي عبد الله صاحب أبي هريرة فروى عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن أبي عبد الله المقرئ الاصبهاني روى عنه أبو الشيخ الاصبهاني والله أعلم . حيان الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحنان بالتون الخفيفة الاسدي فن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي من بني أسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد ذكره الدارقطني بروى عن أبي عثمان النهدي والله أعلم

النوع السادس والخمسون . . معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والاب مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد ابن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشى أدرك الجاهلية وأسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية في أهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وأفضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبالغون منازلهم والثاني الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل والله أعلم . ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فن الاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الرازي عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد ابن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه أحمد بن حنبل والناس والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن أبيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي

وغيره وذ كره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم وأخذ عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه كتاب رافع الارتباب في المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما أوهم اختصاصه كما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطاً فيه وأكثره ليس كذلك فمما ترجناه به إذا أولى والله أعلم

النوع السابع والخمسون •• معرفة المنسوبين الي غير آباؤهم وذلك على ضروب أحدهما من نسب الى أمه منهم معاذاً ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي أمهم وأبوهم الحارث ابن رفاعه الانصاري وذكر ابن عبد البر انه يقال في عوذ عرف وانه الاكثر بلال بن حمارة المؤذن حمارة أمه وأبوه رباح • سهيل وأخراه سهل وصفوان بنو بيضاء هي أمهم واسمها دعد واسم أبيهم وهب • شرحبيل بن حسنة هي أمه وأبوه عبد الله بن المطاع الكندي • عبد الله بن بحنة هي أمه وأبوه مالك بن العشيب الأزدي الاسدي • سعد بن حبة الانصاري هي أمه وأبوه بجير بن معارية جد أبي يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم • ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي أمه واسمها خولة وأبوه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم • واسماعيل بن عاوية هي أمه وأبيه ابراهيم أبو اسحق • ابراهيم ابن هراسة قال عبد الغني بن سعيد هي أمه وأبوه سلمة والله أعلم • الثاني من نسب الى جدته منهم يعلى بن منية الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته أم أبيه وأبوه أمية • ومنهم بشير بن الخصاصية الصحابي هو بشير بن معبد والخصاصية هي أم الثالث من أجداده ومن أحدث ذلك عهدا شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف بابن سكينه وهي أم أبيه والله أعلم • الثالث من نسب الى جده منهم أبو عبيدة بن الجراح أحد المشركه هو طاس بن عبد الله بن الجراح • حملى بن النابغة الهذلي الصحابي هو حملى بن مالك بن النابغة • مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية • ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج • بنوا الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف ابن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون قال أبو علي الفسائي هو لقب يعقوب بن أبي سلمة وجرا على بنه ونفي أخيه عبد الله بن أبي سلمة • قات والختار في معناه انه الأبيضي

الاحمر والله أعلم . ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب . ابن أبي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة . أحمد بن حنبل الامام هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله . بنو أبي شيبة أبو بكر وعثمان الحافظان وأخوهما القاسم أبو شيبة هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان واسطي وأبوهم محمد بن أبي شيبة . ومن المتأخرين أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبيد الأعلى الصفدي والله أعلم . الرابع من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب . منهم المقداد بن الاسود وهو للمقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهراني كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه . الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج أمه وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا لجده والله أعلم

النوع الثامن والخمسون . معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق الى الفهم منها . من ذلك أبو مسعود البديري نبتة بن عمر ولم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا فنسب اليها . سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني صرة . أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو أسدي مولى لبني أسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم . ابراهيم بن يزيد الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة . عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة مهدودة في فزارة فصيل عرزمي بتقديم الراء للمهملة على الزاي . محمد ابن سنان العوفي أبو بكر البصري باهلي نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس ونسب اليهم . أحمد بن يوسف السلمي جليل روي عنه مسلم وغيره هو أزدي عرف بالسلمي لان أمه كانت سلمية ثبت ذلك عنه . وأبو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانه حافظه وأبو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب للصوفية كانت أمه ابنة أبي عمرو المذكور فنسب سلمياً وهو أزدي أيضاً جده ابن عم أحمد بن يوسف . ويقرب من ذلك ويلحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل

لزم ابن عباس فقيل له مولى ابن عباس للزومه اياه . يزيد الفقير أحد التابعين وصف بذلك لانه أصيب في فغار ظهره فكان يألم منه حتى يجنى له . خالد الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك لجلوسه في الحذائين والله أعلم

النوع التاسع والخمسون . . معرفة المبهات أى معرفة أسماء من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء وصنف في ذلك عبد الغنى بن سعيد الحافظ والخطيب وغيره ويعرف ذلك بوروده مسمي في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على أسمائهم . وهو على أقسام . . منها وهو من أبهما ما قيل فيه رجل أو امرأة ومن أمثاته حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام وهذا الرجل هو الاقرع ابن حابس بينه ابن العباس في رواية أخرى . حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحمي فلم يضيفوهم ولدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث الراقي هو الراوى أبو سعيد الخدري . حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جبلا ممدوداً بين ساريتين في المسجد فسأل عنه فقالوا فلانة تصلى فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين . المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة النساء وفي رواية لمسلم تسميتها أسماء بنت شكل والله أعلم . . ومنها ما أبهم بأن قيل ان فلان الفلاني أو ابن فلان أو ابنه فلان أو نحو ذلك . من ذلك حديث أم عطية ماتت احدي بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسليها بماء وسدر هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وان كان قيل أكبر من رقية والله أعلم . ابن اللاتبية ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد أن اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بنى لثب بضم اللام وإسكان التاء لثنتاة من فوق بطن من الأسد بالسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الأنبية بالهمزة ولاحة له . ابن مربيع الانصاري الذي أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل حرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي ( ٢٠ - علوم )

وكاتبه ابن سعد اسمه عبيد الله • ابن أم مكتوم الاعشى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة  
وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله • الابنة التي  
أراد بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوها من علي بن أبي طالب رضى الله عنه هي العوراء  
بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة والله أعلم • • ومنها الم والعممة ونحوهما • من ذلك رافع  
ابن خديج عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري •  
زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالناء المثلثة • عمه جابر بن عبد الله  
الذي جعلت تبكي اياه يوم أحد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هنداً  
والله أعلم • • ومنها الزوج والزوجة • من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعبد  
وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة الذي رثى له النبي صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة  
وكان بدرياً • زوج بروع بنت واشق وهي بفتح الباء عند أهل اللغة وشاع في السنة أهل  
الحديث كسرهما زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي علي مارويناه من غير وجه • زوجة  
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة بن سيموال القرظي فطلقها اسمها  
تيممة بنت وهيب وقيل تيممة بضم التاء وقيل سهيمة والله أعلم

النوع الموفى ستين • • معرفة تواريخ الرواة وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين  
والعلماء ومواليهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك روينا عن سفیان الثوري انه قال  
لما استعمل الرواة الكذب استعملتهم التاريخ أو كما قال وروينا عن حفص بن  
غيث انه قال اذا أنهمم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى احسبوا سنه وسن من كذب عنه  
وهذا كنعو مارويناه عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث  
فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأتيت فقلت أي سنة كتبت عنه فقال سنة  
ثلاث عشرة يهني ومائة فقلت أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته  
بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة • • قلت وقد روينا عن عفير بن  
معدان قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير  
فيها أن خالد مات سنة أربع ومائة وروينا عن الحاكم أبي عبد الله قال لما قدم علينا أبو  
جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر انه

ولد سنة ستين ومائتين فقات لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعده وثلاث عشرة سنة . وبلغنا عن أبي عبدالله الحميدي الاندلسي انه قال من تحرير ثلاثه اشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهم بها . العلك وأحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني . والمؤلف والمختلف وأحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماکولا ووفيات الشيوخ . وايس فيه كتاب . . قلت فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك سميت تواريخ . وأما ما فيها من الجرح والتهميد ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم والله أعلم . ولقد ذكر من ذلك عيوننا . أحدها الصحيح في سنن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبو بكر وعمر ثلاث وستين سنة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وتوفي أبو بكر في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلى في شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن أربع وستين وقيل ابن خمس وستين وطلحة والزبير جميعاً في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين . وروينا عن الحاكم أبي عبد الله ان -نهما كان واحداً كانا ابني أربع وستين وقد قيل غير ما ذكره الحاكم وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلاث أو أربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وأبو عبيدة بن الجراح سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض ما ذكرته خلاف لم أذكره والله أعلم . اثنتان شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق انه وأباه ثابتاً والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة . وذكر أبو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وقد قيل ان حسان مات سنة

خمسين والله أعلم . الثالث أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم فسفيان بن سعيد  
 الثوري أبو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده  
 سنة سبع وتسعين . ومالك بن أنس رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة  
 قبل الثمانين بسنة فاختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وقيل  
 سنة أربع وقيل سنة سبع . وأبو حنيفة رحمه الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن  
 سبعين سنة . والشافعي رحمه الله مات في آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر وولد سنة  
 خمسين ومائة . وأحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى وأربعين  
 ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة . الرابع أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضي  
 الله عنهم فالبخاري أبو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خات من  
 شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات بخرتلك قريباً من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة  
 ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنة الاثلاثة عشر يوماً . ومسلم بن الحجاج  
 النيسابوري مات بها لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس  
 وخمسين سنة . وأبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس  
 وسبعين ومائتين . وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلاث عشرة خات  
 من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين . وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي<sup>(١)</sup> مات سنة  
 ثلاث وثلثمائة والله أعلم . الخامس سبعة من الحفاظ في ساقهم أحسنوا التصليف وعظم الانتفاع  
 بتصانيفهم في أعصارنا . أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعدة  
 سنة خمس وثمانين وثلثمائة ولد في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة . ثم الحاكم أبو عبد الله بن  
 الربيع النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول  
 سنة احدى وعشرين وثلثمائة . ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي حافظ مصر وولد في  
 ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة . ثم أبو نعيم  
 أحمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين  
 وأربعمائة بأصهان . ومن الطبقة الاخرى أبو عمر بن عبد البر النمري حافظ أهل المغرب

(١) هكذا في الاصل وهو الامام النسائي ويقال النسوي نسبة الى نسا

ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة . ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة . ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخسين وأربعمائة ونقل الى بهيق فدفن بها . ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة رحمهم الله وإيانا والمسلمين أجمعين والله أعلم

النوع الحادي والستون . . معرفة الثقة والضعفاء من رواة الحديث . هذا من أجل نوع وأنظمة فانه للرقاة الى معرفة صحة الحديث وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات ككتاب الثقات لابن حاتم بن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي وروينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . . . قات وهؤلاء يعنى أول من تصدى لذلك وعنى به والا فالكلام فيه جرحا وتمديلا . . . تقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صوتا للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة ورويت عن أبي بكر بن خالد قال قلت ليحيى بن سعيد أما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله يوم القيامة فقال لئن يكونوا خصمائي أحب الي من أن أكون خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم تذب الكذب عن حديثي وروينا أو باغنا ان أبا تراب النخشي الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيء من ذلك فقال له يا شبح لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذه غيبة . . . ثم ان على ألا تخذفي ذلك ان يتقى الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليما أو يسم بريا بسمة سوء يبـتى عليه الدهر عازها واحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم وقد قيل انه كان يعد في الإبدال من

مثل ما ذكرناه خاف قبا رويناه أو بلغناه ان يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم قد حملوا رواحلم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وأنت تكذبهم وتفتابهم فبكي عبد الرحمن وبلغنا أيضاً انه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين انه قال انا لقطعن على أقوام لعلمهم قد حطوا رحالم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة فبكي عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده . قال المؤلف وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجر حوهم بما لاصحة له من ذلك جرح أبي عبد الرحمن النسائي لأحمد بن صالح وهو امام حافظ ثقة لا يعاق به جرح أخرج عنه البخاري في صحيحه قد كان من أحمد الى النسائي جناء أفسد قلبه عليه . وروينا عن أبي يعلى الخليلي الحافظ قال اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ولا يقدرح كلام أمثاله فيه . . قلت النسائي امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان وجهه ان عين السخط تبدي مساويها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب الـ خط إلا أن ذلك يقع من مثله تعمد القدرح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة وقد مضى الكلام في أحكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرون والله أعلم

النوع الثانی والستون . . معرفة من خاط في آخر عمره من الثقات . هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحداً أفرد به بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاطه وخرقه ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أسره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده . فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكاير عنه مثل سفيان الثوري وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخراً وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بالآخرة عن زاذان . أبو اسحق السيبتي اختلط أيضاً ويقال ان سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي . سعيد بن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه

قبل موته قال أبو الوليد الباجي المالكي قال النسائي أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام الطاعون . سعيد بن أبي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن سنة اثنتين وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء . يزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسطة وهو يريد الكوفة وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان . . . قلت وعن عرف أنه سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعاني بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن عمار الموصلي أحد الحفاظ . أنه قال ليست روايتهما عنه بشيء إنما سماعهما بعد ما اختلط وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لو كيع تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط فقال رأيتني حدثت عنه إلا بمحدث مستو . المسعودي عن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو أخو أبي العباس عتبة للمسعودي ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتاب المزيين للرواة عن يحيى بن معين أنه قال من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء . وذكر حنبل بن اسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال سماع عاصم هو ابن علي وأبي الضر وهو لاء من المسعودي بعد ما اختلط . ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك قيل أنه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك . صالح بن زهران مولى النوأمة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبي ذئب والناس قال أبو حاتم ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك . حصين بن عبد الرحمن الكوفي عن اختلط وتفسير ذكره النسائي وغيره والله أعلم . عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن معين أنه قال اختلط بأخرة . سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي أنه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذه فسماعه لا شيء . . . قلت توفي بعد ذلك نحو ستين سنة تسع وتسعين ومائة . عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من

سمع منه بعد ما عمى لا شئ قال اللسائي فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة . . . قلت  
وعلى هذا نحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت الى  
عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي أصدق منه . . . قلت وقد وجدت فيما روي عن  
الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الديري عن عبد الرزاق أحاديث استكثرت جداً فأحلت  
أمرها على ذلك فان سماع الديري منه متأخر جداً قال ابراهيم الحارثي مات عبد الرزاق  
والديري ابن ست سنين أو سبع سنين ويحصل أيضاً في نظر من كثير من العوالي الواقعة  
عن من تأخر سماعه من سفيان بن عيينة وأشبابه . . . عارم محمد بن الفضل أبو النعمان  
اختلط بأخرة فيما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي  
أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه . . . أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي  
روينا عن الامام ابن خزيمة انه قال حدثنا أبو قلابة بلبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى  
بغداد وعن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين أبو أحمد الفطري الجرجاني وأبو طاهر حفيد  
الامام ابن خزيمة ذكر الحفاظ أبو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه أنهما  
اختلطا في آخر عمرهما وأبو بكر بن مالك القطيعي راوى مسند أحمد وغيره اختلط في  
آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه . . . واعلم ان من كان من هذا  
القبيل محتجاً بروايته في الصحيحين أو أحدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز  
وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط والله أعلم

النوع الثالث والستون . . . معرفة طبقات الرواة والعلماء وذلك من المهمات التي  
اقتضت بسبب الجهول بها غير واحد من المصنفين وغيرهم وكتاب الطبقات الكبير ل محمد  
ابن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيظ كثير الفوائد وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه  
عن الضعفاء . . . ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه والطبقة في اللغة عبارة عن  
القوم المتشابهين وعند هذا فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى  
جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة أخرى لا يشابهان فيما فأنس بن مالك الانصاري وغيره من  
أصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الى  
تشابههم في أصل صفة الصحبة وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى والتابعون طبقة

ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهم جراً •• وإذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومهلاتهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ونحو ذلك والله أعلم

النوع الرابع والستون •• معرفة الموالى من الرواة والعلماء وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبة فاداً بيان من قيل فيه قرشى من أجل كونه مولى لهم مهم • واعلم ان فيهم من يقال له مولى فلان أو لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب في ذلك • ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام ومنهم أبو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم لسبب الى ولاء الجعفيين لان جده وأخته الذي يقال له الاحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليان بن أخنس الجعفي جده عبد الله بن محمد المسندي الجعفي أحد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاءه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانياً على يديه • ومنهم من هو مولا بولاء الخلف والموالاته كمالك بن أنس الامام ونفرهم أصبحيون وهم حيريون صليبة وهم موالى لثيم قریش بالخلف وقيل لان جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله التيمي أي أجيراً وطلحة يختلف بالتجارة فقيل هو مولى التيميين لسكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما أسلفناه في مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه • وهذه أمثلة للمنسوبين الى القبائل من موالىهم أبو البخترى العائى سعيد بن فيروز النابى هو مولى طى • أبو العالية رفيع الرباعي التيمي النابى وكان مولى امرأة من سى رباح • عبدالرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمى أبو داود الراوى عن أبي هريرة وابن بجمينة وغيرهما هو مولى بني هاشم • الليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم • عبدالله بن المبارك المروزى الحنظلى مولاهم • عبيد الله بن وهب المصرى القرشى مولاهم • عبيد الله بن صالح المصرى

كاتب الليث الجهنى مولاهم • وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كأبى الحباب سعيد بن  
 يسار الهاشمى الراوى عن أبى هريرة وابن عمر كان مولى لمولى ابنى هاشم لانه مولى  
 شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم • وروينا عن الزهرى قال قدمت على عبد  
 الملك بن مروان قتال من أين قدمت يازهرى قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود  
 أهلها قلت عطاء بن أبى رباح قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى قال وبم  
 سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان أهل الديانة والرواية لينبغى ان يسودوا قال فمن  
 يسود أهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من  
 الموالى قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال انه لينبغى قال فمن يسود أهل مصر  
 قال قلت يزيد بن أبى حبيب قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى قال فمن  
 يسود أهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى  
 عبد نوبى أعتقته امرأة من هذيل قال فمن يسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران  
 قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى قال فمن يسود أهل خراسان قال  
 قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى قال فمن  
 يسود أهل البصرة قال قلت الحسن بن أبى الحسن قال فمن العرب أم من الموالى قال  
 قلت من الموالى قال ويحك فمن يسود أهل الكوفة قال قلت ابراهيم النخعى قال فمن  
 العرب أم من الموالى قال قلت من العرب قال ويحك يازهرى فرجت عنى والله لتسودن  
 للموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحبها قال قلت يا أمير المؤمنين انما  
 هو أمر الله ودينه من حفظه سادومن ضيعه سقط • • وفيما نرويه عن عبدالرحمن بن  
 زيد بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه فى جميع البلدان الى جميع الموالى الا المدينة  
 فان الله خصها بقرشى فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع • • قلت وفي  
 هذا بعض الميل فقد كان حيثئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير منهم الشعبي  
 والنخعى وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب الاسلام بن يسار والله أعلم  
 النوع الخامس والستون • • معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وذلك مما يفقر حفاظ  
 الحديث الى معرفته فى كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذكره الطبقات لابن سعد وقد

كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيها بينهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت العجم تنتسب وأضاع كثير منهم النسبهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم. ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الجمع بينهما في الانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثاني المنقول إليه وحسن أن يدخل على الثاني كلمة ثم فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلاً فلان المصري ثم الدمشقي ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجازان ينتسب إلى القرية أو إلى البلدة أيضاً وإلى الناحية التي منها تلك البلدة أيضاً. ولنقتد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ. فنروي أحاديث بإسنادها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ. يورد الحديث باستاده ثم يذكر أوطان رجاله واحداً فواحداً وهكذا غير ذلك من أحوالهم. (أخبرني) الشيخ المسند للمعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله بقراءتي عليه ببغداد قال أخبرنا أبو بكر محمد ابن عبد الباقي بن محمد الأنصاري قال أخبرنا أبو اسحق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي قال حدثنا أبو مسلم إبراهيم ابن عبد الله الكعبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام أو قال ثلاث ليال. (أخبرني) الشيخ المسند أبو الحسن المؤيد محمد بن علي المقرئ رحمه الله بقراءتي عليه بنيسابور عوداً على بدا من ذلك مرة على رأس قبر مسلم بن الحجاج قال أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم أيضاً وأخبرني أم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن للشعري بقراءتي عليها بنيسابور مرة ويقراءه غيري مرة أخرى رحمه الله قلت أخبرك اسمعيل ابن أبي القاسم بن أبي بكر الفارسي قراءة عليه قال أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسرور أخبرنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي قال أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكعبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصراخك ظالماً أو مظلوماً قلت يا رسول الله انصره مظلوماً فكيف انصره ظالماً قال تمنعه من الظلم فذلك انصرك اياه. الحديثان عالمان في

السماع مع لطافة السند وصحة المتن وأنس في الأول فن دونه الى أبي مسلم بصريون ومن بعد أبي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني أنس فن دونه الى أبي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد الى شيخنا نيسابوريون ( وأخبرني ) الشيخ الزكي أبو الفتح منصور بن أبي عبد المنعم بن أبي البركات بن الامام أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رحمه الله قال أخبرنا جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل قال أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد البحرى رحمه الله قال أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان قال أخبرنا عبد الرحمن ابن بشر قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة ان وراداً مولى المغيرة بن شعبة أخبره ان المغيرة بن شعبة كتب الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراداًني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجده المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون وابن جريج مكي وعبد الرزاق صنعاني يمان وعبد الرحمن بن شرف شيخنا ومن بينهما أجهون نيسابوريون . . والله سبحانه الحمد الاثم على ما أسبغ من إفضاله والصلاة والسلام الافضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين وآل كل نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون .

يقول متم تصحيحه العبد المسكين محمد أمين

محمد من له الحمد في الآخرة والاولى تم طبع هذا الاثر الجليل المعروف بكتاب -  
 ( مقدمات ابن الصلاح ) ولم نألوا جهداً في تصحيحه الا ما سبق فيه القلم النظر وكان  
 ذلك في العشر الاول من جمادى الآخرة سنة ١٣٢٦ هجرية وصلى الله على سيدنا محمد  
 وآله وصحبه وسل